الموســـوعة القضائيـــة الحديثـــة

في

الشرح والتعليــق علــى قانــون الإثبـــات

في المواد المدنية والتجارية

فى ضوء القضاء والفقه

(الجزء الرابع)

تأليف

شــريـــف أحمــد الطبـــاخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾

سورة الرعد الآية ١٧

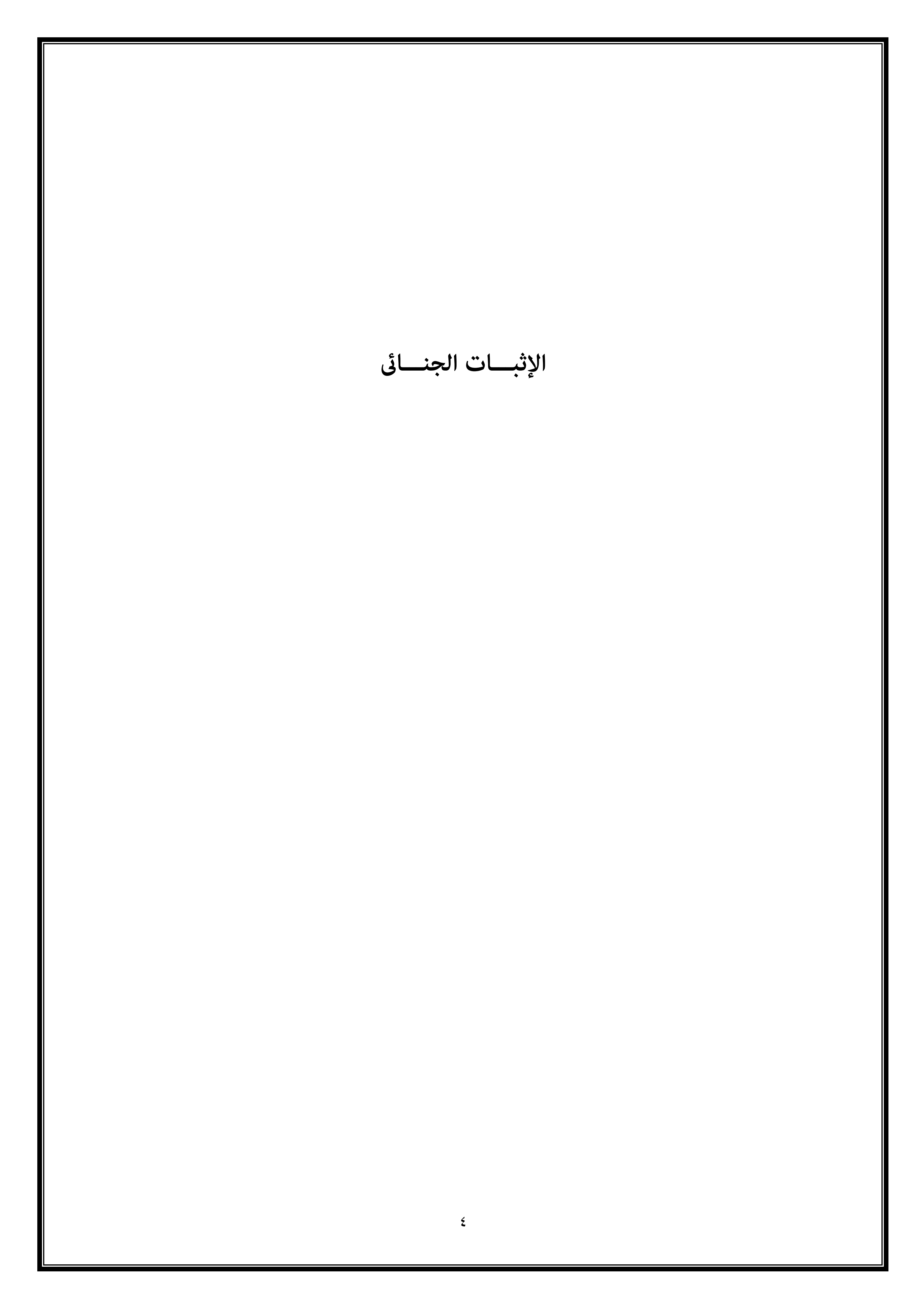
صدق الله العظيم

مقدمة

تحتل قواعد الإثبات أهمية خاصة إذ أن الحق- وهو موضوع التقاضى - يتجرد من كل قيمة إذا لم يقف الدليل على الحادث الذى يستند إليه . فالدليل هو قوام حياته ومقعد النفع فيه- حتى صدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء، ومن هنا يتعين أن تلقى قواعد الإثبات الموضوعية منها والإجرائية عناية خاصة إذ أنها الوسيلة التى يتوسل إليها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه للقضاء وليمكنه منه.

والله ولى التوفيق

المؤلف



الإثبـــات الجنـــائى

البـــاب الأول

عــبء الإثبـــات الجنـــائى

والمقصـــود بـــه

الفصل الأول

المقصـــود بالإثبـــات

يقصد بالإثبات فى المواد الجنائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى فاعلها وهو المتهم أى اثبات الوقائع لبيان وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده فالبحث فى هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة . (انظر الدكتور محمود مصطفى – الإجراءات الجنائية) .

وقد أمد المشرع القاضى الجنائى بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثوبتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اصتالهم بها ، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد فى قضائه بقرائن معينة ، بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغيته الحقيقة ينشها أن وجدها ومن أى سبيل يجده مؤديا ، ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده ، وهذا هو الأصل الذى أقام عليه القانون الجنائى قواعد الاثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كان جان وتبرئة كل برئ . (نقض ١٩٣٩/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٤٠٦ ص٥٧٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غر مقيد بشئ مما تتضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقدية التى تكونت لدى القاضى الآخر . (الطعن رقم ٤٢٩١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٣/٨) .

الدستور يعد مصدرا هاما لبعض قواعد الإثبات :

الدستور يعتبر مصدرا لبعض قواعد الاثبات وموضع هذه القواعد له دلالة بالغة هى أن المشرع أراد أن يرفعها الى درجة الأصول الدستورية بما ينبنى على ذلك بطبيعة الحال من أن مخالفتها يترتب عليه بطلان مطلق للدليل الذى كان وليد المخالفة ، وفى التشريع المصرى بعد قانون الإجراءات الجنائية هو المصدر الأول لقواعد الإثبات وقد يكون قانون الاثبات فى المواد المدنية مصدرا لبعض القواعد فضلا عن القواعد الدستورية . (الدكتور محمود مصطفى – الاثبات فى المواد الجنائية) .

الحرية الشخصية حق طبيعى :

إن النص المادة ١/٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " ، مؤداه أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز اجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا أو بإذن من السلطة المختصة ، وإذ كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان باقلانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، فإن لم يكن حاضرا ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، ومن ثم فإنه إذا أجاز القانون القبض على شخص ، جاز تفتيشه ، وإن لم يجز القبض عليه ، لم يجز تفتيشه ، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين.(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

عدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والتى كانت تعطى الحق لمأمور الضبط القضائى بدخول المساكن أو تفتيشها من غير أمر قضائى مسبب ، وقد قضت المحكمة الدستورية بهذا بجلسة ١٩٨٤/٦/٢ والذى جاء فيه :

وحيث أن الدستور قد حرص – فى سيل حماية الحريات العامة على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " ، كما قضت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة " ، ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " ، غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بإيرد ذلك فى عبارات عامة كما كانت الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعد جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣ ، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ ، ٢٣ من دستور سنة ١٩٤٦) ، تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها الى مرتبة القواعد الدستورية – ضمنها المواد من ٤١ الى ٤٥ منه – حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفا للشريعة الدستورية.

وحيث أن المشرع الدستورى - توفيقا بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع أدلة اثبات الجريمة ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من اجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز اهدارها تاركا للمشرع العادى أن يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها ، ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١م الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة ولا تمس " ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القضاء المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " ، ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة فى كافا يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدمها الدستور .

وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١ ، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالتين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القضاء المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القضاء المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر بنفسه أم اذن لمأمور الضبط القضائى اجرائه فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليها عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال التفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأدوى إليه وهو موضع سره وسكينته ولذلك حرص الدستور - فى الظروف التى صدر فيها - على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثن من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز - وفقا للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد ، ويؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمه المساكن على ما سلف بيانه .

لما كان ما تقدم ، وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة - على ما سبق ذكره على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما - أى صدور أمر قضائى وأن يكون الأمر مسببا - فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجهما من ضمانة صدور الأمر

القضائى فى حالة تفتيش حالشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة ، ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من أن ذلك " وفقا لأحكام القانون " ، لأن هذه المادة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشتطرتهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على ارادة المشرع العادى وهو ما لا يقيده نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير عبارة " وفقا لأحكام القانون " ، الى الإحالة الى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسببيه الى غير ذلك من الاجراءات التى يتم هذا التفتيش . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ – المطعون فيها – تنص على أن " لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من امارات قوية أنها موجودة فيه " ، مما مفاده تحويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

علاقة قانون الإجراءات الجنائية بقواعد الإثبات المدنى :

الدعوى الجنائية تختلف فى طبيعتها وغايتها عن الدعوى المدنية ، ولهذا جعل المشرع لها تنظيما يختلف فى كثير من الوجوه عن تنظيم الدعوى المدنية ، وأفرد لها قانونا جمع فيه الأحكام الخاصة بها ، وهو قانون الإجراءات الجنائية ، وهو قانون متكامل له استقلال وذاتية يميزانه عن قانون المرافعات المدنية والتجارية ، على أن ذلك لا يعنى بالضرورة انقطاع كل صلة بين القانونين ، لأن كليهما وضع اساسا لتنظيم أحكام الدعوى وكفالة حسن سير العدالة ، ومن المتفق عليه أنه إذا نص قانون الإجراءات على حكم معين فى مسألة ما وجب تطبيق هذا الحكم ولو خالف حكما نص عليه قانون المرافعات فى مسألة مماثلة ، ومن المتفق عليه كذلك أنه إذا صرح قانون الإجراءات فى بعض المواضع بالإحالة على ما هو مقرر فى قانون المرافعات وجب الرجوع الى هذا القانون وإعمال أحكامه . (الدكتور عوض محمد عوض) .

على أن الأمر يدق حين يخلو قانون الإجراءات من حكم خاص فى إحدى المسائل ، أو من إحالة صريحة فى شأنها الى قانون المرافعات ، والقاعدة ان الرجوع فى هذه الحالة الى قانون المرافعات واستمداد الحكم منه مشروط بأن يكون هذا الحكم من الأحكام العامة التى تتصل بمطلق الدعوى ، ولا ترتهن بنوعها ، أما إن كان الحكم خاصا بالدعوى المدنية وحدها ولا يتفق مع طبيعة الدعوى الجنائية وغايتها ، فإنه يمتنع الأخذ به ، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية إلا عند احالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية ، أو عند خلو

هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، أو للإعانة على تجلية غموض فى أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه لا تساعد على تفهمه . (راجع فى كل ما سبق الدكتور عوض محمد عوض ، فى قانون الإجراءات الجنائية ص٥ وما بعدها ونقض ١٩٥٦/٢/٧ - مجموعة أحكام النقض س٧ ص١٤٢ رقم ٤٨ ، نقض ١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س٧ ص٤٩٨ رقم ١٤٥) .

الفصل الثانى

عـــبء الإثبـــات

يقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ويسمى التكليف بالإثبات عبثا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه وإنما كان التكليف بالإثبات أمر ثقيلا لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للرسائل التى يتمكن بها من اقناع القضاء بصدق ما يدعيه ويرجع الأساس الفلسفى لهذه القاعدة الى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة . (انظر الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد – النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية ص٦٧١) .

وإذا كانت القاعدة العامة هى وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات وذلك حين يتدخل المشرع بنص صريح ليلقى عبء الإثبات على عاتق المتهم من أمثلة ذلك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش الذى افترض علم المتهم بالغش أو الفساد إذا كان من المشتغلين بالتجارة وألقى على عاتقه عبء اثبات انتفاء هذا العلم والمادة ٦٣ من قانون العقوبات التى تلقى فى فقرتها الأخيرة على عاتق الموظف المتهم أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة . (الدكتور
محمود نجيب حسنى) .

ومن أهم الاستثناءات التى استقر فى شأنها القضاء افتراض علم الشريك فى الزنا بزواج من زنى بها ، وافتراض علم المتهم بجريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد بحقيقة من المجنى عليه وأنها دون الثامنة عشرة ، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن النيابة لا تحمل عبء اثبات المتهم بهذه الأمور بل أنه لا يقبل من المتهم مجرد دفعه بجهله بها بل يتعين عليه أن يثبت هذا الجهل ، ولا يقبل منه أى دليل بل يتعين على أن يثبت أن جهله يرجع لأسباب قهرية أو ظروف استثنائية وأنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة ، ويدخل فى هذه الاستثناءات كذلك افتراض القضاء بتوافر القصد الجنائى العام لدى السكران باختياره . (الدكتور محمود مصطفى) .

ويجب أن يفسر الشك لصالح المتهم ، ومن ثم على النيابة أن تثبت توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى الأحوال التى يشترط فيها توفر هذا القصد . (المستشار جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية ص١٠٤) .

وإذا كان الأصل فى الإنسان البراءة فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة بحيث يقتنع القاضى اقتناعا يقينيا بارتكابها ونسبها الى المتهم فإذا ثار شك لدى القاضى فى صحة أدلة الإثبات وجب أن يميل الى جانب الأصل وهو البراءة ، أى أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم . (الدكتورة فوزية عبد الستار) .

الدستور قد كفل فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محاكمة مستقلة محايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته الى أن تثبت ادانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه والفقرة السابقة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية وتقع فى اطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعمول بها فى الدول المتحضرة وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبقية القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية كما أنها تعتبر فى نطاق الإتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ فيه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا شيقا إذ ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية وهى التى تكفل تمتعه بها فى اطار من الفرص المتكافئة ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى وإنما تمتد الى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها . (القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/٢) .

وأصل البراءة يمتد الى كل فرد سواء كان مشتبها فيه أو متهما باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها – لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين – وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة الإجرامية ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما لا يزايله سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها وأيا كان الزمن الذى تستغرقه اجراءاتها ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الحزم واليقين ببما لا يدع مجالا معقولا بشبهة انتفاء التهمة وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفذ طرق الطعن فيه وصار باتا . (القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/٢) .

والقضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم رهن بالإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة . (طعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) ، ويشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأن من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بإدانته بحكم بات ، وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه

بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا إدانة برء ، هذا الى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات - فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة ، وبالتالى يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد على غير سند . (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات " (الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩) . وبأنه " من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه لأنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانه وما يطمئن إليه ، ومن ثم فتعييب الحكم فى احدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون فيما أورده بشأن نفى التلبس بالجريمة فى حق المتهم لأنه استند فى قضائه بالبراءة على أسباب أخرى مبناها التشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم وعدم اطمئنان المحكمة الى دليل الثبوت فى الدعوى بعد ألمت بها وأحاطت بها عن بصر وبصيرة ولم يطمئن وجدانه الى صحتها ، ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى يغر محله مما يتعين مع رفض الطعن موضوعا . (الطعن رقم ٤٧١٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١) . وبأنه " لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك الى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وقبله بناء على احتمال ترجح لديها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله " (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق) . وبأنه " من المقرر أن يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل وأن المحكمة لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بأن تعرض لكل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الإدانة وذلك كله مادام الظاهر من الحكم ان المحكمة قد أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة " (الطعن رقم ٨٠٧٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٥) . وبأنه " لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن قضى ببراءة المطعون

ضده تأسيسا على قوله " عدم قناعة المحكمة بثبوت التهمة قبل المتهم " ، فإنه لا جدوى للطاعن من بعد فى النعى على الحكم المطعون فيه ، بعدم الرد على ما جاء بدفاعه من أن الواقعة تنطوى على جريمة أخرى هى السب غير العلنى وأن المحكمة لم تستعمل حقها فى رد الواقعة الى هذا الوصف – لأنه يكفى للقضاء بالبراءة - تحت أى وصف أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه " (الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣) . وبأنه " من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فوجدت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام " (نقض ١٩٨٠/١٠/٢ السنة ٣١ ص٨٢٢) . وبأنه " أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينهما وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات " (الطعن رقم ٥٤٨٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠) . وبأنه " من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة ، وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب " (الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢) . وبأنه " لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة كالحال فى الدعوى الراهنة – وكان الحكم قد بين أسانيد البراءة بما يحمل قضاءه ، وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام إذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاثبات مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاثبات ولأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى إدانة المطعون ضدهم " (الطعن رقم ٦٦٦٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/٥) . وبأنه " الحكم بالبراءة للشك فى اسناد التهمة الى المتهم . عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام لا عيب " (الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٢) . وبأنه " القضاء بالبراءة دون احاطة بظروف الدعوى وتمحيص أدلتها عن بصر وبصيرة بعيب الحكم " (الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/١/١) . وبأنه " من المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا " (الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢) .

الفصل الثالث

إثبــات الجريمـــة

فى المواد الجنائية يقع عبء الإثبات كما سبق القول على عاتق سلطة الاتهام وعلى المدعى المدنى فيجب عليه اثبات عناصر الجريمة وتحقق الضرر ورابطة السببية التى تربط هذا الضرر بسلوك المتهم ، ويجب عليه أيضا اثبات العناصر المكونة للجريمة ، ويتعين جمع عناصر الإثبات التى فى صالح المتهم إذا ظهرت لها وتقدمها للقضاء لأنها باعتبارها نائبة عن المجتمع يهمها اثبات براءة البرئ كما يهمها اثبات إدانة المتهم ، وعلى ذلك يجب على النيابة أن تثبت كل العناصر المكونة للجريمة سواء كانت هذه العناصر خاصة أو عامة كما يجب عليها أن تنفى قرينة البراءة . (انظر فى هذا الدناصورى والشواربى – المسئولية الجنائية) .

كيفية إثبات الركن المادى :

أن سلطة الاتهام والمدعى المدنى يقع على كل منهما اثبات هذا الركن أيا ما كانت طبيعة الجريمة ، والمدعى المدنى عليه فوق ذلك اثبات وجود الضرر ، ويجب على سلطة الاتهام اثبات أى عنصر يتوقف على تخلفه عدم قيام الجريمة ، فعليها اثبات كل العناصر المادية والسلبية حتى ولو كانت غير محددة طالما لم يوجد نص مخالف .

وإذا كان الاتهام بجريمة شروع فيها فإنه يجب على سلطة الاتهام بيان البدء فى التنفيذ والذى يتميز به الشروع عن المراحل السابقة للإعداد للجريمة .

كذلك فى حالة الاشتراك ، فإنه على سلطة الاتهام أن تثبت الواقعة الرئيسية المكونة للجريمة ، والقصد الجنائى ، وأحد أفعال الاشتراك المنصوص عليها قانونا .

على ذلك فالركن المادى فى الجريمة يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية ، فالسلوك هو الأمر الذى يصدر من الفاعل ويخشى المشرع منه ضررا فما لم يصدر من الفاعل نشاط فى صورة من صوره لا يتدخل المشرع بالعقاب ، ويتمثل السلوك الإجرامى فى أعمال خارجية ويكون السلوك ايجابيا إذا استخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه ، وقد يكون السلوك الإجرامى سلبيا فيتكون من الامتناع عن عمل يفرضه القانون . (انظر فى كل ما سبق المستشار الدناصورى والشواربى والدكتور محمود مصطفى وعبد اللاه) .

كيفية إثبات الركن المعنوى :

لا يكفى لإدانة المتهم مجرد اثبات الفعل أو الامتناع من جانبه إنما يجب بالإضافة الى ذلك اثبات أن هذا الفعل أو الامتناع كان بمحض ارادته أى ارتكبه عمدا أو قصدا فالعمد أو القصد يعنى العلم

بارتكاب فعلا اجراميا وإرادة ارتكاب هذا الفعل ، هذا القصد بوصف بأنه قصد عام ويقع على عاتق سلطة الاتهام اثباته . (الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد) .

والقصد الجنائى يعنى علن المتهم بارتكاب الفعل المؤدى الى الجريمة واتجاه نيته وإرادته الى هذا الفعل وهذا هو القصد العام ويثبت هذا القصد عن طريق سلطة الاتهام وهناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها نوعا خاصا من القصد لجرائم القتل العمد والسرقة .

والأصل فى المخالفات أنها جرائم غير عمدية وأن القصد الجنائى لا يلزم توافره فى العقاب عليها فالأصل هو قيام الجريمة على الرغم من حسن نية فاعلها ، ومن ثم فإن اقامة الدليل على قيام الركن المادى ينطوى على ثبوت للخطأ الذى تقوم به المخالفة ، فالخطأ كما يقال مفترض ، ومن هنا يكفى أن تقيم النيابة العامة الدليل على ثبوت الواقعة المادية المكونة للمخالفة ، ومع ذلك فإن اقامة الدليل على شخصية فاعل المخالفة ينبغى أن يقدم بمعرفة النيابة العامة . أما المخالف فلا يمكنه أن يدفع سواء بجهله بالقانون أو بانعدام الخطأ فى جانبه وإن كان له أن يثبت أن تصرفه لم يكن إراديا أى أنه لم يتصرف بوعى وإرادة أما لأنه كانت تحت تأثير الإكراه والتهديد أو القوة القاهرة . (الدكتور زكى أبو عامر).

وقد قضت محكمة النقض بأن : ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ، ولو لم يعلم به . (الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠) . وبأنه " لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به ، وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية وإن أنكر الاتهام ، ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط وبيعه ولا يقوم بتصنيعه - إلا أنه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه فلا على المحكمة أن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذ كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة " (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥) . وبأنه " جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا " (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها " (الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣) . وبأنه " اثبات قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع للتوقف عن الإيجار واجب على القاضى . المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدلة - الدفع بقيام العذر أمام محكمة الموضوع يوجب عليها تحقيقه وتبرئة المتهم إذا صح دفاعه " (الطعن رقم ٤٦٧٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠) . وبأنه " كفاية أن تكون الأدلة

فى مجموعها مؤدية الى ما قصد الحكم منها " (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣) . وبأنه " بطلان الدليل المستمد من تحقيق أجرته النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى ، بطلانا متعلقا بالنظام العام " (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٩) . وبأنه " الطريق العام مكان عمومى بطبيعته اثبات الحكم وقوع السب فى الطريق العام يتوافر به ركن العلانية " (الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٦) . وبأنه " من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر على حكم العقل والمنطق " (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب ما لم يدفع به أمامها " (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) . وبأنه " لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق استنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات " (الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤) .

الفصل الرابع

الأدلــة فــى المـواد الجنـائيــة

الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتج فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه . (الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤) ، مع ملاحظة أن تلك القاعدة ترى على الأدلة الجوهرية . أما الدليل غير الجوهرى فإنه لا يغض من قوة الأدلة الأخرى بحيث أنها تكفى بذاتها وبما بينها من تساند وتماسك لما رتبه الحكم عليها من ثبوت الواقعة وإدانة فاعلها فإن بطلان هذا الدليل لا يستتبع حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها ، إلا أن الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر أمر استثنائى يخالف مبدأ تساندها وهو الأصل فلا محل له إلا إذا كان هذا الاستغناء واضحا من الملابسات . (الدكتور رؤوف عبيد – ص٧٩٢ – مبادئ الإجراءات الجنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة مناقشتها فرادى غير جائزة . (الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٨) . وبأنه " الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعض ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم " (الطعن رقم ٦٤٥٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣) . وبأنه "وزن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط بعضها أو استبعد تعين اعادة النظر فيما بقى منها وإذن فإذا كان ضمن ما استندت إليه الحكم فى ثبوت التهمة دليل مرده محضر تفتيش باطل ومتفرع عنه بما لا يجوز الاستدلال به فإن الحكم وإن اضافة الى أدلة أخرى تعرض لبيانها وقال أنها مستقلة عن إجراء التفتيش يكون مشوبا بفساد الاستدلال . (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧) . وبأنه " من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصد منها الحكم ونتج فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى حصول الواقعة طبقا للتصوير اذلى أورده ، وكانت الأدلة التى استند إليها فى ذلك سائغة ومقبولة فى العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن أيا من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدى الطاعن على أى من المجنى عليهما وأنه لم يستعمل أى أداة إنما استخدم يديه وأن روايته التى أدلى بها تخالف ما اعتنقته المحكمة فجاءت صورة الواقعة على خلاف ماديات الدعوى وظروفها لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدجيا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان

المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩) . وبأنه " الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصد الحكم منها ومنتج فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه " (الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، ومن ثم فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشة على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن استناد الحكم الى اقوال شهود الإثبات رغم أن شهادة كل منهم لا تفيد بذاتها تدليلا على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولا " (الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤) . وبأنه " إن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه ثم أن أدلة الإدانة التى توردها المحكمة فى حكمها فى المادة الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث أن سقط أحدها أو استبعد تعين اعادة النظر فى كفاية الباقى منها لدعم الإدانة ، وإذن فإذا كان الحكم بالإدانة مع قوله . ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهى المضبوطات التى أسفر عنها نتيجة تحليلها لتكملة الدليل المستنبط من أقوال المتهم فى التحقيق الابتدائى أو لتأييد أقواله فإنه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٦/٢) . وبأنه " الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعض ومنها مجتمعة عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى اذلى انتهت إليه المحكمة الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم " (الطعن رقم ٦٤٥٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣) . وبأنه " لا يعيب الحكم أن تكون احدى دعاماته معيبة . مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله " (الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٢) . وبأنه " يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم متساندة بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها منتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها " (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٦/٤) . وبأنه " لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه وأن له أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليه دليلا لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته عل حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤيدة الى ما قصده الحكم منها فإنه لا تثريب

على المحكمة إن هى عولت فى تكوين عقيدتها على ما استظهرته من قيام خصومة ثأرية بين الطاعنين والمجنى عليهم باعتباره قرينة تعزز بها ما ساقته من أدلة أخرى " (الطعن رقم ٦٦١٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٣) . وبأنه " الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة الى الطاعن الثانى بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن وإلزام المطعون ضده الثانى بالمصاريف المدنية " (الطعن رقم ١٢٩٧٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٩) .

ويجب أن نلاحظ أن صدق الدليل عدم كفايته لسلامة الحكم متى كان وليد إجراء غير مشروع ، وعلى ذلك يجب ألا يستدل الحكم على ثبوت الواقعة بدليل باطل فى القانون أى أن يكون وليد اجراءات معيبة مخالفة للقواعد المختلفة التى رسمها القانون الإجرائى وحتم اتباعها فى جمع الاستدلالات أو فى التحقيق الابتدائى أو النهائى وإلا كان استدلالا فاسدا معيبا ، ومن ذلك أن يستدل بما أسفر عنه من دليل تفتيش باطل أو قبض غير صحيح أو استجواب مخالفة للقانون أو اعتراف مشوب بإكراه أو محرر مسروق أو بمعلومات وصلت الى شاهد عن طريق مخالف للنظام العام أو حسن الآداب كاستراق السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب أو بطريقة أخرى بأخرى تتضمن إفشاء بسر المهنة مما تعاقب به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات أو بناء على محضر مطبوع لا يحمل سمة الجد ولا يصلح مأخذا لدليل سليم ، وإلا لو سمح القانون للمحكمة أن تستدل بدليل من هذه الأنواع أو آخر لأصبحت حبرا على ورق الضمانات التى فرضها تحقيقا لاعتبارات عليا من المحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم وحرمة مسكنهم وكفالة الثقة المطلوبة بين الحاكمين والمحكومين . (الدكتور رؤوف عبيد ص٥٠ ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشتهما والرد عليها متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش لعدم الحصول على إذن النيابة العامة بيد أن الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد هلى هذا الدفاع على الرغم أنه أيد الحكم الابتدائى الذى استند فى قضائه بالإدانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنه القبض والتفتيش وعلى أقوال من أجراها فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٢٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥) . وبأنه " متى كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعن اصابات أشار التقرير الطبى الشرعى الذى قدمه الى معاصرتها لوقت ضبطه وقد

اطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه فى محضر الضبط استنادا الى مجرد القول باطمئنانها إليه والى شهادة المجنى عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما وجد بالطاعن من اصابات فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبدأ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم " (نقض جنائى ١٩٨٠/٦/١٦ لسنة ٣١ ص٨٠١) . وبأنه " استناد الحكم على استجواب باطل - لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى فى مواجهته للطاعن الثالث بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه - ضمن الأدلة التى تساند إليها فى إدانة المحكوم عليهم على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه ، والإحالة بالنسبة الى الطاعن الثالث وكذلك بالنسبة الى الطاعنين الأول والثانى لاتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بهما اعمالا لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأيضا بالنسبة الى الطاعن الرابع لوحدة الواقعة ومراعاة لحسن سير العدالة وذلك دون حاجة لمناقشة سائر الوجوه الأخرى للطعون المقدمة من الطاعنين ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) . وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من القبض المدفوع ببطلانه فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يبطله ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت الى أن هذا الدليل غير قائم " (الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) . وبأنه " من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيره الافتئات على حرية الناس والقبض عليهم بدون وجه حق كما أنه من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد فى القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة الى أنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة والى ما قرره حائزا الشقة التى ضبطت فيها ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق واخبار حائزها مأمور الضبط القضائى أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها

اعتادت ذلك كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة على هذا الأساس ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقدية القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل ى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة " (الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨) .

ولا يجوز تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة أى أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل بالبراءة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وإن كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا إدانة برئ هذا الى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات - فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قدرته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها . مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة . (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥) .

من المسلم أنه لا يجوز أن تنبئ إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون كما أنه من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية

، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حق مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العادلة معا إدانة برئ وليس أدلة على ذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون الإجراءات من أنه لا يجوز لقاضى التحقق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها لهما الأداء المهمة التى عهد إليها بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية ، هذا الى ما هو مقرر من أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات – فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة ينشدها إن وجدها ومن أى سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه فى ذلك غيرضميره وحده ، ومن ثم فإنه لا يقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة ، ويكون الحكم ، وقد ذهب الى خلاف هذا الرأى فاستبعد المذكرة التى قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة إليه بدعوى أنها وصلت الى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه ولا يفيد هذا النظر سلطة الاتهام أو كل ذى شأن فيما يرى اتخاذه من اجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التى خرجت بها المذكرة من حيازة صاحبها . (نقض جنائى ١٩٦٥/١/٢٥ الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ق) .

لا يجوز استعمال كشف الكذب فى الإثبات الجنائى :

لا يجوز استعمال جهاز كشف الكذب ولعل أهم حجة فى ذلك أن نتائج استعماله غير محققة علمية فردود الفعل التى تظهر على الشخص قد يكون مصدرها مختلفا عن الشعور تأثير الناتج عن الجريمة موضوع التحقيق ، وإذا أسفر استعمال الجهاز عن اقرار من المتهم . فإن هذا الإقرار يكون وليد قدر من التأثير يكفى لإبطاله هذا فضلا عن أن من حق المتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى فى ذلك دفاعا فإخراجه عن الصمت نتيجة استعمال الجهاز اخلالا بحقه فى الدفاع . (الدكتور محمود مصطفى وقد أيد الفقه والقضاء هذا الرأى وأخذ به) ، واستخدام هذا الجهاز ويمثل احدى صور الإكراه المعنوى اذلى يؤثر فيما يدلى به الشخص الخاضع للاختيار من اقرارات حتى ولو كان نتيجة رضاء الشخص الخاضع له . (الدناصورى والشواربى) .

لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة فى الإثبات الجنائى :

أجمع الفقهاء والقضاء على رفض العقاقير المخدرة أو ما يسمى مصل الحقيقة أحيانا فى مجال التحقيق الجنائى أو فى الإثبات الجنائى واستندوا فى ذلك الى أن مثل هذه الوسائل تجرد الإنسان من قدراته الذهنية ويرى آخرون أنها نوع من التعسف ومن الضرورى – لتجنب هذا التعسف وحماية حقوق الإنسان – تجنب استخدام العقاقير والفحوص الكيمائية وجهاز كشف الكذب بقانون أو بإجراء مشروع ولا يجب استخدام هذه الوسائل أبدا للحصول على اعترافات تستغل فى الدعوى الجنائية ، وهى تؤثر

كذلك على وعى الإنسان ويجب تحريم استخدامها على أساس أنها نوع من الإكراه المادى لذلك فهو غير مشروع ويؤدى الى البطلان .

وقد قضت محكمة النقض بأن : هذه الوسائل لا يجوز استعمالها منه لأنه لا يعرف على أى شئ يوافق إذ لن يكون شاعرا بما تعتبر من قبيل الإكراه المادى اذلى يؤثر فى أقوال المتهم الصادرة بناء عليها فيشوبها البطلان . (نقض جنائى ١٩٥٤/١/١٨ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٨٦ ص٢٥٩) .

وقد ساوت محكمة النقض بين اعطاء العقاقير المخدرة وبين الإكراه المادى فأسبغت على هذا الإجراء – وهو استخدام العقاقير المخدرة فى استجواب المتهم – صفة الإكراه المادى بقبولها من قبيل الإكراه المادى وبذلك يصبح اتجاه القضاء فى مصر واضحا بغير لبس ولا يحتاج الى اجتهاد فى تفسير أو تأويل وأن القضاء المصرى يجرى على استخدام العقاقير المخدرة أحكام الإكراه المادى للحصول على اعتراف المتهم ، ولا قيمة للحقيقة التى يتم الوصول إليها على مذبح الحرية فلا يجوز استعمال تلك العقاقير للكشف عن الحقيقة فى الخصومة الجنائية فإن الضمير يأباها لأنها تعامل الإنسان وكأنه محل تجربة فى معمل ويقيد التعذيب بما تحققه من سلب الشعور الإنسان وتحطم إرادته الواعية. (راجع فى كل ما سبق اللواء الدكتور حسين محمود ابراهيم – الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات ص١٥٢ ، ١٦٣) .

لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسى فى الإثبات الجنائى :

التنويم المغناطيسى علم من العلوم يقوم عن طريق استخدام مجموعة من الظواهر بإحداث نعاس غير حقيقى لدى الخاضع له ، ويتحصل أثره فى أنه يمكن عن طريقه استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية ودون تحكم من صاحبها ورغم ما قد تكون عليه ممن اختزن فى عمق الوجدان أى من اللاشعور أو اللاوعى أو استحضار فى بؤرة الشعور أى فى دائرة الأفكار الواعية ، ويتضح من هذا التعريف أن التنويم المغناطيسى وسيلة لقهر الإرادة أو تعطيلها وهى نفس النتيجة التى يمكن الوصول إليها بالعنف التقليدى بل أنه يعد فى الواقع احدى صور الإكراه المادى لوقوعه على جسم الخاضع شخصيا ، وفضلا عن هذا التعدى النفسى فإن هناك تعديا ماديا يلحق بالجسم ويؤثر على سلامة جهازه العصبى والحسى مما دفع بالدساتير والتشريعات المختلفة الى النص على تحريم استخدام تلك الوسيلة .

وعلى ذلك لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسى أثناء الإجراءات الجنائية حتى ولو برضاء المتهم أو المشتبه فيه ، طالما أنه يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجا عن خوفه من أن يعتبر رفضه الخضوع لهذه الوسائل قرينة على الإدانة ، كما أن رضاء المتهم ليس له أى قيمة قانونية لأن المتهم لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التى يجب أن تحيط بدفاعه إذ أن هذه الضمانات لا خصه هو فقط بل تخص المجتمع ، أيضا والمجتمع له حق فى سلامة جسم الإنسان الذى هو عضو فيه ويترتب على ذلك ألا يعد رضاء ذلك الشخص سببا لإباحة الاعتداء على جسمه كما أن الرضاء السابق للشخص المستجوب لا يمكن تصوره لأن لا يعرف على أى شئ يوافق إذ لن يكون شاعرا بما سيصدر منه وهو تحت تأثير

التنويم المغناطيسى ولن يستطيع أن يحتجز أسراره الشخصية الواجب احترامها ، ومن ثم فاستخدام تلك الأجهزة يمكن أن يكون ركنا من جريمة يعاقب عليها القانون كجرائم التعذيب والجرح العمد وافشاء سر المهنة إذا تم اجراؤها مثلا بواسطة طبيب . (انظر اللواء عمر الفاروق الحسينى والدكتور سامى صادق الملا والمستشار عز الدين الدناصورى والدكتور الشواربى) .

الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه له أن يكون عقيدته من أى أدلة أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين .

ودور القاضى الجنائى يختلف فى نظر الدعوى عن دور القاضى المدنى فبينما يقتصر عمل الأخير على تقدير الأدلة التى يقدمها الخصوم لا يلتزم القاضى الجنائى موقفا سلبيا فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة وذلك بكافة الطرق سواء نص عليها فى القانون أو لم ينص عليها يستوى فى ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا ما عنته المادة ٢٩١ بنصها على أن " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة أن سلطة القاضى الجنائى فى البحث ليست مطلقة فعليه أن يلجأ فى ذلك الى الطرق المشروعة أو التى يقرها العلم . (الدكتور محمود مصطفى – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦) . وبأنه " تقدير الأدلة فى الدعوى بالنسبة الى كل متهم حق لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق آخر " (الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) . وبأنه " للمحكمة استنباط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات إدارية " (الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦) . وبأنه " لئن كان أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير اذلى يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان اطراحه ، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلص إليها " (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠) . وبأنه " العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه " (الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ولها أن تعول على قول المتهم فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت قولا آخر له دون أن تبين السبب فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى وحسبها فى ذلك أن يكون

الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذ صحيح من الأوراق " (الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٦) . وبأنه " الشارع لم يقيد القاضى الجنائى - فى المحاكمات الجنائية بدليل معين بل جعل من سلطاته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك طالما أن ما استند إليه له مأخذه الصحيح من الأوراق " (الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥) . وبأنه " وجوب أن يكون الدليل مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج فى غير تعسف ولا تنافر " (الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) . وبأنه " اقامة المحكمة قضائها على ما لبس له اصل فى الأوراق يعيبه " (الطعن رقم ٣٦٣٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢) . وبأنه " للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها الى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها ، وكان فى إمكان الدفاع ان يتولى مناقشتها وتفنيدها بما شاء " (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠) . وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل له مأخذه الصحيح فى الأوراق " (الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٦/١) وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق " (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) . وبأنه " حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق " (الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥) . وبأنه " العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها . ما لم يقيده القانون بدليل أو بقرينة " (الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/٢/٥) . وبأنه " حرية القاضى الجنائى فى اختيار طريق الإثبات الذى يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ووزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر " (الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١) . وبأنه " الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " (الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥) . وبأنه " العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع القاضى أن اجراءي صح أو لا يصح أساسا لكشف الحقيقة " (الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨) . وبأنه " إن المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها اطمئنانا الى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم اغفاله الإشارة الى سبق محاكمة المتهم وإلغاء الحكم الصادر ضده من مكتب التصديق على الأحكام العسكرية أو صدور حكم تمهيدى بإحالة الدعوى الى خبير ، طالما أن ذلك لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة " (الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢) .

تقدير الدليل فى دعوى عدم انسحاب أثره الى دعوى أخرى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن ما يثيره الطاعن فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر لمردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى هى للحكم فى

منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا . (الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢) .

يكفى لصحة الحكم بيان الحكم واقعة الدعوى وأدلتها تفصيلا من محضر الضبط وتحقيقات النيابة واقوال المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى اتباع ذلك ببيان مفصل للأدلة ، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال باقى المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقارفة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بيان واقعة الدعوى لا يكون له محل . (الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٢٠١/٢/١٥) .

النعى على الحكم استبعاده الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية قبل الزوجة لتمامها بعد انتهاء المدة المحددة لإجرائها . غير منتج . مادامت تلك التسجيلات قد خلت مما يفيد حصول الوطء :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت التسجيلات الصوتية قد خلت مما يفيد حصول وقاع فى غير حلال ، فإن النعى على الحكم استبعاده الدليل المستمدة من التسجيلات الصوتية قبل الزوجة - المطعون ضدها الأولى - استنادا الى القول بأنها تمت بعد انتهاء المدة المحددة لإجرائها يكون غير منتج . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن قبل المطعون ضدها الأولى يكون عير غير أساس مما يتعين عدم قبوله . (الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤)

حجب الخطأ المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى . أثره . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإعادة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القذف يتحقق بكل صيغة ولو تشكيكية متى كان من شأنها أن تبقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة ، ولما كانت المحكمة قد قضت ببراءة الناشر ورفض الدعوى المدنية على خلاف ما سبق فإن حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية . (الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

ولا يجوز إثارة الجدل فى تقدير الدليل أمام محكمة النقض لأول مرة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ومنازعته فى أن الواقعة خالية من ثمة جريمة وأن (اللنش) موضوع عقد البيع ليس بسفينة وفقا لما نص عليه القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل ، ومن ثم لا يلزم تسجيله وإن اضافة أية بيانات للعقد لا يعد تزويرا وقد فنده

وأطرحه بقوله " أنه ليس بمنتج فى واقع هذه الدعوى أن يكون (اللنش) موضوع العقد سفينة يتطلب نقل ملكيتها أن يكون رسميا أم أنه ليس كذلك ، إذ العبرة فى التزوير هى بالحقيقة الثابتة فى المحرر والحقيقة الثابتة أن العقد مصدق على التوقيع فيه فى حين أثبت المتهم الأول وعلى غير الحقيقة أنه أجرى توثيقه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تجد طائلا وراء معاينة اللنش بنفسها أو بواسطة أهل الخبرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٩ قد جرى نصها على أنه " لا يجوز لأية سفينة أن تسير فى البحر تحت العلم المصرى إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون ، وتعفى من التسجيل السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن (يخوت) النزهة التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان والتى لا تبحر عادة لمسافة أكثر من اثنى عشر ميلا بحريا من الشاطئ ، وكذا المواعين والبراطيم والصنادل والزوارق القاطرات والقوارب والكراكات وقوارب الغطاسة ، وغير ذلك من المنشآت العائمة التى تعمل عادة داخل الميناء . لما كان ذلك ، فإن البين من هذا النص وواضح عبارته وصريح دلالته اتجاه إرادة الشارع الى جواز تسجيل السفن الشراعية أو المنشآت العائمة الواردة بالنص إذا طلب مالكوها ذلك ، لأن المقرر أن الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه . لما كان ذلك ، وكان رد المحكمة على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن قد صادف صحيح القانون - على النحو المار - ويسوغ به اطراحه ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض , (الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠) .

إسناد الطاعن للمجنى عليه أمورا شائنة نشرها المتهم الآخر على لسانه . كاف لإدانته حتى لو كان فى مقدوره اقامة الدليل على صحتها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار ، فيكون علمه عندئذ مفترضا ، اضافة الى قيام الدافع لدى الطاعن لإسناد واقعة القذف - بطريق النشر - الى المجنى عليه ، بإقراره فى التحقيقات بوجود خلافات فقهية فى الرأى الشرعى ورسالة الأزهر بينه وبين شيخ الأزهر - المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية - واعتقاده - أى الطاعن - الشخصى بأن شيخ الأزهر هو الذى حل جبهة العلماء التى كان هو أمينا لها ، وما اطمأنت إليه المحكمة من أن الطاعن اتجهت ارادته الى اسناد الأمور التى ذكرها - ونشرها المتهم الآخر على لسانه - الى شيخ الأزهر مع علمه بها وأنها لو صحت لاستوجبت عقابه أو احتقاره لكونها عبارات شائنة فى ذاتها لأنها وصفت شيخ الأزهر الذى هو رمز الإسلام فى مصر ، وشيخ المسلمين بها - بأنه انشغل عن مهام منصبه بتدمير الأزهر ومطاردة الناصحين له - واتهامه فى عبارات تهكمية بأنه لا ينظر إلا لذاته ونصبه وقام بتأميم جبهة العلماء وزعم

بأنه يستطيع القيام بعملها ولم يفعل ما تقاعس هو عن فعله ، ومن ثم فإن العلم يكون قائما فى حقه ، وأنه سئ النية فيما قذف به المجنى عليه فلم يكن يبغى تحقيق مصلحة عامة ، وهو ما يكفى لإدانته حتى ولو كان فى مقدوره اقامة الدليل على صحة وقائع القذف . (الطعن رقم ٢٧٥٤٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٧/١) .

وتعرف حقيقة ألفاظ القذف . موضوعى . حده . ألا يخطئ الحكم فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتا فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن كان المرجع فى تعرف الحقيقة ألفاظ القذف الى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها . (الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨) .

وأخذ الحكم بدليل احتمالى . غير قادح فيه . مادام قد أسس الإدانة على اليقين :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، كما أن الأخذ بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين . (الطعن رقم ١٢٦٦٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢) .

يعد الطلبان الاحتياطان على سبيل التخيير . بمثابة طلب أصلى حالة عدم القضاء بالبراءة . اشتمالها مسألة فنية بحتة . يوجب تحقيقهما :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان تمسك الدفاع بطلب دعوة الطبيبة الشرعية لسماع أقوالها حتى ولو جاء على سبيل التخيير بينه وبين دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فى التناقض الوارد فى التقريرين الطبيين عن سبب الوفاة ، أكان بالخنق أم نتيجة هبوط حاد فى القلب - وذلك فى حالة عدم القضاء بالبراءة فإن أى من الطلبين الاحتياطيين يكون بمثابة طلب أصلى ولا يصح استبعادهما معا مادام الحكم لم يواجه التناقض بين الأدلة الفنية أو يرفعه مستندا فى ذلك الى دليل فنى محايد ولا يسوغ عندئذ الركون الى رأى الطبيبة الشرعية التى قامت بالتشريح لأن رأيها هو نفسه الأمر المراد نفيه عن طريق كبير الأطباء الشرعيين وهو ما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحتة أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣) .

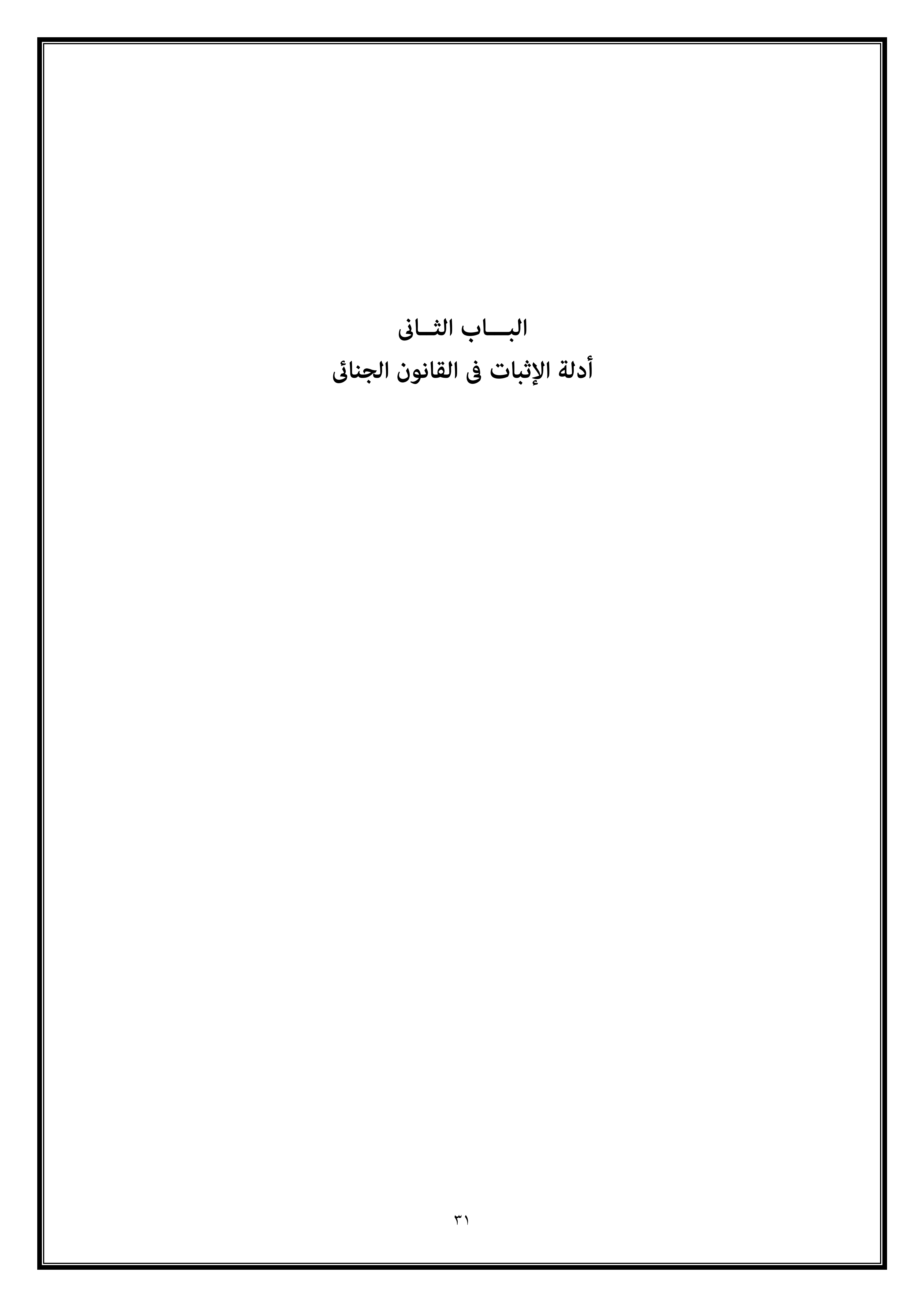
اقتصار الحكم على تقدير عدم اسباغ الحماية القانونية على الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغيير فى مقدار المبلغ المثبت به دون بحثه استيفاء للبيانات التى تطلب القانون توافرها فيه ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع . خطأ فى تطبيق القانون وقصور :

وقد قضت محكمة النقض بأن : المنازعة فى حقيقة مقدار المبلغ المثبت بالشيك لا أثر بها على جريمة إعطاء شيك دون رصيد قائم وقابل للسحب ، مادام أن الساحب لا يدعى وجود رصيد له فى البنك المسحوب عليه يكفى لسداد المبلغ الذى يدعى بأنه هو الذى تم ادراجه بالشيك وقت تحريره ، فإنه كان على المحكمة أن تبحث أمر الرصيد بالبنك المسحوب عليه لبيان وجوده وكفايته لصرف قيمة الشيك موضوع الدعوى ، أيا كانت قيمته وبصرف النظر عن المنازعة فيها وما إذا كان التغيير الذى حدث فى مقدار المبلغ الحقيقى الذى كان مثبتا بذلك الشيك ، له أثر على عدم قابلية الرصيد بالبنك المسحوب عليه أو كفايته للصرف ، أما وقد اقتصرت فى حكمها المطعون فيه على تقرير عدم اسباغ الحماية القانونية على الشيك موضوع الدعوى لمجرد حدوث تغيير فى مقدار المبلغ المثبت به ، دون ان تعرض لبحث استيفاء ذلك الشيك لسائر البيانات الأخرى التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك ليصبح أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ١٥٦١٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٩) .

الدفاع غير المنتج فى الدعوى لا يلزم المحكمة بتحقيقه :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه ، هذا الى أن استعمال السلاح الأبيض لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون كما وصفها تقرير الصفة التشريحية تأويلا بالحالة التى كانت عليها الجثة وقت أن وقع عليها ذلك الفعل . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله . (الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢) .

وهناك بعض الاستثناءات على مبدأ حرية القاضى فى الإثبات منها بعض المحاضر فقد جعل القانون لها قوة اثبات خاصة ويكون هذا المحضر حجة بما جاء فيه ، وكذا القرائن القانونية وكذا اثبات الزنا فى حق الشريك .



البـــاب الثـــانى

أدلة الإثبات فى القانون الجنائى

الفصل الأول

أدلـــة الإثبـــات

تنصرف أدلة الإثبات الى أوسع معانيها ، فهى لا تنحصر فى الأدلة التى تتجه الى اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، أى أدلة الإدانة فحسب ، بل تشمل كذلك أدلة النفى التى تهدف الى اثبات براءة المتهم والجامع فى الحالين هو السعى الى كشف الحقيقة ، وهو الغاية من الإثبات ، ولما كان الأصل فى التشريع المصرى هو حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ، فإن من لوازم ذلك ألا يفرض عليه دليل بعينه ، وألا يحال بينه وبين دليل بعينه ، إلا أن يكون غير مشروع ، وإذا كان القانون قد عوض فى بعض مواده لتنظيم أدلة معينة ، فذلك لا يعنى أنه أورد أدلة الإثبات مورد الحصر ، وأن ما لم ينص عليه يمتنع اللجوء إليه ، وإنما يلتزم القاضى بكشف الحقيقة عن طريق أى دليل ، سواء كان منصوصا عليه أو غير منصوص عليه فى القانون ، وهذا ما عنته المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات حين أجازت للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ، وكل ما يتقيد به القاضى فى هذا الشأن أن يكون الدليل مشروعا فى ذاته ، وأن يكون مستوفيا سائر شروطه . (الدكتور عوض محمد عوض المرجع السابق) .

وتنقسم طرق الإثبات الى قسمين طرق مباشرة وطرق غير مباشرة فالأولى هى التى تنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بالذات ويعنى ذلك أن الدليل المباشر يتضمن فى ذاته قوته فى الإثبات ومجرد تقديمه محاطا بضمانات معينة يتيح للقاضى الحصول على العلم بالوقائع المراد اثباتها . أما الطرق غير المباشرة فلا تنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها وعلى القاضى أن يعمل ذهنه فيستنبط من الواقعة التى انصب الدليل عليها الواقعة الأخرى التى يراد اثباتها ويعنى ذلك أنه لا يكفى القاضى لفهم الدليل غير المباشر مجرد الملاحظة الحسية أو الاستيعاب وإنما عليه أن يضيف الى ذلك (عملية ذهنية) قوامها (الاستنباط) فيتسخلص مما ورد على الدليل واقعة لم يرد عليها مباشرة دليل وطرق الاثبات غير المباشرة هو القرائن أما ما عداها فهى طرق اثبات مباشرة . (الدكتور محمود نجيب حسنى – الإجراءات الجنائية ص٤٤٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القانون لا يشترط فى الأدلة التى تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة ، أى شاهدة بذاتها وبغير واسطة على الحقيقة المطلوب اثباتها ، بل يكتفى بأن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة . (نقض جنائى ١٩٤٥/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ص٧١٨ رقم ٥٨١) . وبأنه " لمحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . (نقض جنائى ١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س٢٨ ص٢٨١ رقم ٦١) .

ويتضح لنا مما سبق أن أدلة الإثبات لم ترد فى القانون على سبيل الحصر إلا أن الواقع العملى قد حصرها فى الشهادة والمعاينة والاعتراف والخبرة والقرائن والأوراق ، وسوف نتناول هذه الأدلة فى فصل مستقل .

الفصل الثانى

اعتـــراف المتهـــــم

الاعتراف هو اقرار من قبل الشخص على نفسه بأنه هو الذى ارتكب الجريمة أيا كان الباعث عليه وأيا كانت الجهة التى يدلى به الشخص أمامها .

خصائص الاعتراف :

الاعتراف ليس بحجة فى ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه فى أى وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذى عدل عنه

لا دخل للنية فى الاعتراف ، لأن القانون هو الذى يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف الى حصولها .

يشترط فى الاعتراف أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض .

يجوز تجزئة الاعتراف ، وهو أمر متروك لسلطة القاضى وتقديره .

لا يتقيد الاعتراف بسن معينة ، فيكفى أن يصدر من الشخص المميز .

الاعتراف قد يكون وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه .

الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته ، فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له ، فله الحق المطلق فى عدم الإجابة على الأسئلة التى توجه إليه وذلك على النحو الذى سبق أن فصلناه فى حق المتهم فى الصمت .

لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الاعتراف باطلا .

إذا تضمن اعتراف المتهم أقوالا غير صحيحة مثلا فلا يعد ذلك تزويرا ولا يعاقب عليه .

الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه ، فإذا سلم المحامى بالتهمة المنسوبة الى موكله ولم يعترض الأخير فإن ذلك كله لا يعتبر اعترافا صريحا أو ضمنيا ، وإذا أنكر المتهم وسلم المحامى بالتهمة فلا يعتبر هذا حجة على المتهم ، فسكوت المتهم مع تسليم المحامى وعدم اعتراضه لا يعتبر اعترافا من جانبه ، ومن ثم لا يصح أن تعتبر المحكمة تسليم المحامى بصحة اسناد التهمة الى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى حجة على المتهم المنكر .

حجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط ، فالقوال الصادرة منه على متهم آخر فى حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر ، وهو من قبيل الاستدلالات التى يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى كما يجوز لها أن تطرحها بالنسبة لهذا المتهم الآخر مادامت لم تطمئن إليها قبله . (راجع فى

كل ما سبق المرجع السابق – المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى) .

شروط صحة الاعتراف :

أولا : صدور الاعتراف من المتهم نفسه

هذا الشرط بديهى لأن الاعتراف فى المجال الجنائى طبيعة تختلف عن نظيره فى القانون المدنى ، فهو ليس تصرفا قانونيا تصح الإنابة فيه وتنصرف آثاره الى الأصيل ، وإنما هو عمل شخصى بحت لا يقبل الإنابة ، لأن الشخص يفشى به سرا أو يقرر أمرا يرتب عليه القانون – وليست الإرادة – آثارا جنائيا هى بطبيعتها شخصية ، وإذا كانت الشهادة لا تجوز فيها الوكالة ، فكذلك الاعتراف بالجريمة ، وذلك بجامع الاعتبار الشخصى فى الحالين ولهذا فإن اقرار المحامى فى أثناء مرافعته بارتكاب المتهم للجريمة تحت وطأة الحاجة ، أو ذودا عن سمعة أسرته ، أو نتيجة لاستفزاز المجنى عليه – هذا الإقرار لا يعد اعترافا بالجريمة ، ولا يصح للمحكمة أن تعول عليه إلا إذا أقر المتهم صراحة بصحة ما صدر عن محاميه . (الدكتور عوض محمد عزض – المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : تسليم محامى المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم رغم انكاره له ، وإذن فمتى كانت المحكمة حين ذانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية قد استندت فيما استندت إليه فى الاقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم الى اعتراف محاميه فى دفاعه عنه بأن الصورة الملصقة بتحقيق اثبات الشخصية المزورة هى للمتهم ، وهو الأمر الذى ظل المتهم منكرا له أثناء التحقيق والمحاكمة ، فإن الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال . (نقض ١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س٢ ص٦٣٠ رقم ٢٤١) . وبأنه " من المقرر قانونا أن للمتهم إذا شاء ان يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة إلى ثبوت التهمة قبله " (١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س١١ ق٩٠ ص٤٦٧) . وبأنه " سكوت المتهم لا يصلح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده " (١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س٢٤ ق٧٣ ص٣٢٧) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع " (١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س٣٠ ق٤٥ ص٢٢٦) . وبأنه " إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه " (١٩٧٠/١٠/١٨ أحكام النقض س٢١ ق٢٣٤ ص٩٨٥)

.ثانيا : أن يكون أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه

يجب أن يكون المتهم قد أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسى أو تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته كما هو الشأن بالنسبة لما يسمى بعقار الحقيقة ذلك أن الاعتراف هو سلوك انسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا فى الإرادة . (الدكتور مأمون سلامة) .

واتباع المتهم كافة السبل للدفاع على النفسية لا يعد قرينة على ارتكاب الجريمة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن مسلك المتهم فى الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلا على قيام موجب المسئولية فى حقه . (١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س١٩ ق١٣٣ ص٦٥٧) . وبأنه " تفريط المتهمة فى مكنون سرها والافضاء بذات نفسها لا يعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من اقرارها طواعية واختيارا ولا تأثير لخوف المتهمة على صحة اقرارها مادام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع " (١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س١٢ ق٥٩ ص٣١١ ، ١٩٥٦/٦/١٢ س٧ ق٢٤٢ ص٨٧٩) .

ثالثا : يجب أن يكون الاعتراف نتيجة إجراءات صحيحة

يجب أن يستند الاعتراف الى اجراءات صحيحة فإذا كان الاعتراف ثمرة اجراءات باطلة وقع باطلا مثال ذلك أن يصدر ذلك الاعتراف نتيجة لاستجواب باطل بسبب تحليفه اليمين أو بسبب عدم دعوة محامى المتهم فى الجناية للحضور قبل استجوابه فى غير حالتى التلبس والاستعجال (المادة ١٢٤ اجراءات) ، أو أن يصدر الاعتراف أمام الخبير إذا كان إجراء الخبرة وقع باطلا ويحذر التنبيه الى أن الاعتراف الصادر بناء على قبض أو تفتيش باطل لا يقع باطلا إلا إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل على نحو يجرده من ارادته الحرة الواعية . (الدكتور أحمد فتحى سرور) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن اجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعش عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التى قرر بطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨) .

رابعا : يجب ألا يكون الاعتراف نتيجة إكراه مادى أو أدبى

إذا كان الاعتراف نتيجة إكراه مادى أو أدبى فهو باطل وذلك لأن هذا الاعتراف لم يتأتى الى نتيجة التأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين انكاره أو اعترافه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة اكراه مادى وأدبى ووليد اجراءات باطلة ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن ، ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا ، وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم فإنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبول . (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨) . وبأنه " إذ كان يبين من الرجوع الى محضر المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبى والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثانى عبارة مرسلة هى بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن ايا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير لى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من اجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣) . وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله " إن المحكمة لا تعول على انكار المتهم الثانى الذى أبداه بالجلسة ذلك أن هذا الإنكار لا يعدو أن يكون درءا لمغبة الاتهام ، كما تطرح دفاعه بعد أن اطمأنت الى اعترافه الوارد بالتحقيقات الذى جاء مطابقا للحقيقة والواقع خاصة وأنه لم يذكر بتلك التحقيقات ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه كما لا ترى فى عرض المتهم على النيابة مقبوضا عليه أى إكراه أو تأثير فى حريته وإدراكه كما أن المحكمة تطرح دفاعه إزاء ما اطمأنت إليه من سلامة أقوال شاهدى الإثبات التى أخذت بها مؤدية بما اعتراف به بقية المتهمين " ، وهو دليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه ، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها قيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما يبديه المتهم من أن اعترافه وليد إكراه أو خداع أو تضليل ، ولما كانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى سلامة الدليل المستمد من اعتراف المتهمين لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره من كل من المتهمين طواعية واختيار ، وكان الطاعن لا يزعم بأنه قدم للمحكمة أى دليل على وقوع اكراه عليه ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى مما لا

يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٦/٨) . وبأنه " المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها أن تأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولها أن تطرحه ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن - وقد صدر الاعتراف من الطاعن فى حضرته - لم يدفع ببطلان هذا الاعتراف لعدم مطابقته للواقع ولا بأنه كان وليد اكراه أو تهديد فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان منحى الطاعن بأخذه باعتراف آخر مردود هو الآخر بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ المتهم باعتراف متهم آخر عليه دون أن تكون ملزمة بتعزيز هذا الاعتراف بأدلة أخرى فى الدعوى مادامت هى قد وثقت به واطمأنت الى صحته "(الطعن رقم ٣١٣٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩) . وبأنه " حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن محامى الطاعنة دفع فى مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة ببطلان اعترافها بمحضر الشرطة لصدوره وليد اكراه وقع عليها ، وتقدم بعد حجز الدعوى للحكم بدفاع مكتوب غير مصرح به امسك فيه بالدفع المذكور الذى عرض له الحكم الابتدائى وأطرحه استنادا الى ما اثبته التقرير الطبى الشرعى من عدم وجود اصابات بالطاعنة . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنة وإن لم يعاود اثارة الدفع ببطلان اعترافها فى مرافعته الشفوية أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٨١ ، إلا أنه يبين من محضر تلك الجلسة أنه تمسك بجميع ما سبق أن أبداه من أوجه الدفاع والدفوع فى مذكرته آنفة البيان المقدمة لمحكمة أول درجة ، ومن ثم يكون الدفاع المكتوب فى هذه المذكرة تتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمة ثانى درجة ولا ينال من ذلك أن المذكرة قدمت لمحكمة أول درجة بغير تصريح منها طالما أن الدفاع المثبت بها أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى أحال إليه محامى الطاعنة امام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن والمحكوم عليهما الثانية والرابعة الى اعتراف الطاعنة لمحرر محضر الشرطة بما نسب إليها ، وكان الأصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى ادانة الطاعن على ذلك الاعتراف ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليها بمحضر الشرطة قد صدر وليد اكراه وقع عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنة والمحكوم عليهما الثانية والرابعة على اعتراف الطاعنة دون أن يعرض لدفاعها الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يعصمه من هذا أن الحكم الابتدائى قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه طالما أنه لم يعتنق أسباب ذلك الحكم وأنشأ لنفسه أسبابا مستقلة قائمة بذاتها بالنسبة للطاعنة كما لا يغنى فى ذلك ما أوردته

المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه " (الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

كما قضت محكمة النقض بأن " حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك - فى مرحلتى التقاضى - بأن اعترافه كان وليد اكراه وقع عليه من رجال المباحث ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن الى اعترافه وكان الأصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر اثر اكراه كائنا ما كان قدر هذا الاكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة " (نقض ١٩٨٤/١٠/١٦ الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٥٣ق) . وأنه " حيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة اثار فيها أن اعترافه فى الشرطة كان وليد اكراه تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن ضمن ما استند إليه ، الى اعترافه بالشرطة وفى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر أثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الاكراه من الضآلة ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد عول فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على هذا الاعتراف بغير أن يرد على ما أثاره الطاعن فى شأنه - على السياق المتقدم - برغم جوهريته ، وبقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ، ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم ٧٨٩٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) . وبأنه " حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى ، يجب على محكمة الموضوع أن تناقشه وترد عليه مادام أنها قد عولت فى حكمها على هذا الاعتراف ، إذ الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر اثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطلعة محاضر جلسات المحكمة أن

المدافع عن الطاعنة تمسك أمام محكمة الموضوع بأن اعترافها فى التحقيقات كان وليد اكراه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول - فيما عول عليه - فى قضائه بإدانة الطاعنة ، والمحكوم عليه الثانى على ذلك الاعتراف دون أن يعرض للدفع ببطلانه لصدوره تحت تأثير الإكراه ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى لا يعصمه منه ما أورده من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقدية القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة الى الطاعنة والى المحكوم عليه الآخر - وإن لم يقرر بالطعن - وذلك لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ، واعمالا للمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ " (الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤) . وبأنه " لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه وتهديد فى قوله " ومن اعتراف المتهم الثانى بالتحقيقات والذى اطمأنت إليه المحكمة إذ جاء اعترافا اختياريا سليما مما يشوبه ومطابقا للحقيقة والواقع ولا ينال من هذا الاطمئنان ما ذهب إليه بجلسة المرافعة من أن هذا الاعتراف كان وليد اكراه وضغط ووعيد ذلك أن هذا القول جاء مرسلا لم يتأيد بدليل من الأوراق فضلا عن أن المجنى عليها نفت وقوع - اكراه على المتهم الثانى أثناء اعترافه أمام النيابة العامة وشهدت بأن أحدا من رجال الشرطة لم يكن حاضرا أثناء التحقيق معه " ، ومن ثم يكون نعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير سديد " (لطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥) . وبأنه " من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل فى اثبات الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، ولما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدى الى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، كما أن الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت الاعتماد على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين واقع له من وعد أو اغراء وأثر ذلك على الاعتراف الصادر فى الاستدلال سائغ "(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س٢٣ ق٣٣٠ ص١٤٧٢ ، ١٩٨٣/٦/٢ س٣٤ ق١٤٦ ص٧٣٠) . وبأنه " متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة الى منزل المتهمة مشروعا ، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات ، فإنه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بقولة أنه تولد عن وقوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها " (١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س٩ ق٤٣ ص١٥١)

. وبأنه " الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف ، إنما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من اقراره إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين فى القانون " (١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س٨ ق٨٣ ص٢٨٨)

وقضت كذلك بأن " الاعتراف وليد الإكراه لا يعول عليه ولو كان صادقا . وجوب بحث المحكمة للصلة بين الاعتراف وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيامه فى استدلال سائغ " (نقض ١٩٩٥/١١/٧ طعن رقم ٢٨٢٧٢ لسنة ٦٣ق) . وبأنه " لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين فى الدعوى قد تمسك بذلك ، مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الرابع قد تمسك بأن الاعتراف المعزو الى الطاعنين الثالث والخامس قد صدر وليد إكراه وقع عليهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانته وباقى الطاعنين على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (نقض ١٩٨٦/١/٢٠ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص١٠٥) . وبأنه " الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة عدم التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه او تهديد كائنا ما كان قدره . الوعد والإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والاعتراف . على المحكمة إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف فى هذه الحالة أن تبحث الصلة بين وبين الوعيد أو الاغراء ونفى تاثيره على الاعتراف " (نقض ١٩٩٢/١/٦ طعن رقم ١٣٥٩٧ لسنة ٦٠ق) . وبأنه " متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها قد دفع أى منهما بأن الاعتراف المنسوب إليها قد صدر منها نتيجة اكراه وقع عليها فى أثناء التحقيق معها فلا يقبل منها أن تثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض " (١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س٢٢ ق١ ص١) . وبأنه " الاعتراف وليد اكراه لا يعول عليه ولو كان صادقا . وجوب بحث المحكمة للعلة بين الاعتراف وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى قيامه فى استدلال سائغ " (نقض ١٩٨٩/١/١١ طعن رقم ٣٧٧٤٠ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، وفى الأخذ بالاعتراف فى حق المتهم وفى حق غيره من المتهمين ، فى أى دور من أدوار التحقيق ، ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه ، واطمأنت المحكمة الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها فيه " (نقض ١٩٨٧/٢/٤ سنة ٣٨ الجزء الأول ص١٨٠) . وبأنه " من المقرر أن الدفع

ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه " (١٩٧٣/١١/١٣ أحكام النقض س٢٤ ق٢٠٨ ص٩٩٩) . وبأنه " حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره . تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات موضوعى . تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة " (نقض ١٩٩١/٢/١٨ رقم ١٧٥ لسنة ٦٠ق) . وبأنه " من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك التهديد أو ذلك الاكراه ، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ إن رأت التعويل على الدليل المستمد منه ، ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب الكلب البوليسى عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحت الدفع ببطلان اعترافه استنادا الى تفاهة الإصابات المتخلفة به وان اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى دون ان تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين اصابتهما فإن حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه " (١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س١٦ ق١٤٠ ص٧٣٩) . وبأنه " لا يصلح التعويل على الاعتراف متى كان وليد اكراه ، فإذا كانت المحكمة قد عولت فى إدانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما ، ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة قائلة أن الاعتراف الذى يصدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليد حالة نفسية مصدرها هذا التعرف ، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم اصابات أم لم يحدث من ذلك كله شئ ، فهذا القول لا يصلح ردا على ما دفعا به أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه ، إذ هى مع تسليمها بما يفيد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الاكراه ومبلغ تاثريه فى الاعتراف الصادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى أو فى منزل العمدة ، ولا يغنى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسن نية المحقق وتجرده من قصد حمل المتهمين على الاعتراف " (١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س١ ق٣٢ ص٨٧)

وأيضا قضت محكمة النقض بأن " حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بما مفاده أنه أدلى باعترافه على اثر اعتداء ضابط المباحث عليه بالضرب ، وكان يبين من مدونات الحكم المستأنف – المؤيد لأسابه بالحكم المطعون فيه – أنه استند فى إدانة الطاعن الى اعترافه ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، كما أن من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع

جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وهو الذى أخذ بأسباب الحكم المستأنف - قد عول فى إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى ما أثاره الطاعن من أوجه طعنه " (نقض ١٩٨٥/٣/٥ الطعن ٥٤٢ لسنة ٥٥ق) . وبأنه " إذا كان دفاع المتهم مبنيا على أن الاعتراف المعزو إليه فى التحقيقات كان وليد اكراه وقع عليه ، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الإكراه عليه قائلة أن الآثار الطفيفة التى وجدت بالمتهم والتى أثبتها الكشف الطبى ليس من شأنها أن تدعوه الى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة ، فهذا منها لا يكفى ردا على ما تمسك به ، إذا هى مادامت قد سلمت بوقوع الإكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم ، فإن الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره " (١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٤٥٢ ص٤١٨) . وبأنه " الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . دفاع جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور . " (الطعن رقم ٣٧٦٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٩) . وبأنه " الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت المحكمة من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه فإن لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها " (١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س٣٥ ق٦٤ ص٣٠٤) . وبأنه " من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب اجراءاته لأن سلطان الوظيفة ذاته بما تسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع " (نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٨٧ ص٨٢٩) . وبأنه " عدم التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا إذا كان وليد اكراه أو تهديد . وجوب بحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ونفى قيامها عند التعويل على الدليل المستمد منه . مخالفة ذلك . قصور . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه . " (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٥) . وبأنه " من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها " (الطعن رقم ٦٢٨٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) . وبأنه " مجرد اعتراف المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم . عدم كفايته مادام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى" (نقض ١٩٨٨/١١/٢٠ طعن رقم ٤٢٢٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠) .

ما لا يعد إكراها :

ما أثاره الدفاع من وجود أشخاص من رجال الشرطة يسجلون ما كان يدلى به هذا المسجون بالجلسة لو صح هذا الأمر فإن هذا الفعل لا يشكل اكراها على المتهم خاصة وأن الجلسة علنية وفى امكان الكافة الرجوع الى محاضر الجلسات والاطلاع عليها . (نقض ١٩٨٤/١١/١٣ الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣) .

ولا يعد إكراها سلطان الوظيفة بما يسبغه على صاحبه اختصاصات وامكانيات شريطة ألا يتصل هذا السلطان الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها مادام هذا السلطان لم يتصل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان مادى ما أورده الحكم عن اقرار المتهم الثانى لا يعد شهادة فى حق الطاعن ، إذ أن هذا الإقرار اقتصر على فعل المقر ولم ينسب للطاعن شيئا ، وبالتالى فلا يقبل منه ما يثيره بشأن اصابة المتهم الثانى – بفرض ثبوتها – طالما أن أقوال ذلك المتهم – على ما أورده الحكم – لا تمس الطاعن ولا مصلحة له فى تعييبها بل هى تخص المتهم الثانى وحده الذى لم يقبل طعنه " (نقض ١٩٨٥/٣/٣١ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٦ ص٥٠٣) . وبأنه " لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو أنه صدر من غير إرادة حرة منه مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يقدح ى ذلك ما يدعيه الطاعن من وجود أحد ضباط الشرطة لدى سؤاله بتحقيق النيابة ، ذلك أنه من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق – بفرض صحة ذلك – ما يعيب اجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراها مادام لم يستظل الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه " (نقض ١٩٨٥/٥/٢٩ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٦ ص٧٢٤) .

خامسا : يجب أن يكون الاعتراف صريحا

يجب أن يكون الاعتراف صريحا وعن ذات الواقعة لأنه لا يعتد بالاعتراف عن واقعة غير متعلقة بالدعوى كاعتراف المتهم بأنه كان موجودا فى غير محل الحادث قبل وقوعه أو بعده فهذا لا يعد اعترافا منه بأنه هو الذى ارتكب الجريمة ، ولا يجوز أن يستنتج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم مثل هربه أو تصالحه مع المجنى عليه ومن اقرار المتهم بالقيام بواقعة معينة غير الجريمة أيا كان تعلقها بالدعوى كقول المتهم بأنه موجودا فى مكان الجريمة وقت ارتكابها أو بأنه سبق أن اعتدى على المجنى عليه أو هدده بالقتل ولا يعنى ذلك ان تلتزم المحكمة بنص الاعتراف وظاهره إنما يكون لها أن تستنبط منه الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم الفعل والمنطق . (الدكتورة فوزية عبد الستار)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن – ضمن ما عول عليه – على اعترافه بمحضر الصلح ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن محضر الصلح وإن افتتح بأية من القرآن الكريم تتحدث عن العفو والصلح إلا أن الطاعن أنكر فيه ما اسند إليه وتنازله عن حقوقه المدنية قبل المبلغة ، فإن ما تضمنه محضر الصلح على هذا النحو لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون إذ الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة . (نقض ١٩٨٤/٢/٤ طعن ٦٧٤٧ لسنة ٥٣ق) . وبأنه " اعتراف المتهم بإحدى المتهم المسندة إليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته " (١٩٥٧/٢/٢٦ أحكام النقض س٨ ق٥٢ ص١٨٠) . وبأنه " لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده لم يسأل فى محضر الضبط ولم يعترف بإحرازه المخدر بقصد الاتجار – كما ذهبت النيابة الطاعنة – وإنما الثابت به الإجراءات التى اتبعها الضابط فى القبض والتفتيش وأنه واجه المطعون ضده بالمضبوطات فاعترف له بحيازتها بقصد الاتجار وأنه قام بشرائها مشاركة هو والمطعون ضده الثانى الذى يتجر معه فيها ، وهو ما لا يعد اعترافا منه بما أسند إليه ولا يعدو ا أثبته الضابط فى هذا الشأن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التى أفصحت عن عدم اطمئنانها إليه فى هذا الشق " (نقض ١٩٨٦/١٢/١١ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص١٠٣٩ : ١٠٤٠) .

سادسا : يجب أن يكون الاعتراف أمام مجلس القضاء

لا يعتبر اعترافا إلا الاقرارات التى تصدر من المتهمين أمام مجلس القضاء أما الاعترافات الصادرة أمام مأمورى الضبط القضائى أو النيابة بمحاضر الاستدلالات والتحقيق الابتدائى فلا تعتبر إلا مجرد أقوال وليست اعترافا بالنص القانونى للكلمة ومع ذلك فهذه الأقوال تخضع لتقدير المحكمة ويمكنها الاستناد إليها كدليل بعد تحقيقها والاطمئنان إليها كما لا يعتبر اعترافا الإقرار بارتكاب الجريمة أمام أحد الشهود طالما أن المتهم قد أنظر فى التحقيقات أن سلطة التحقيق أو أمام المحكمة وإن كان يمكن سماع شهادة

الشاهد اذلى أدلى أمامه بالاعتراف وذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة وليس من اعتراف المتهم. (الدكتور ادوار غالى الذهبى) .

وعلى ذلك فالاعتراف – بالنظر الى الجبهة التى يقع أمامها – نوعان قضائى وغير قضائى ، أما القضائى فهو الذى يحصل أمام القاضى فى جلسة المحاكمة ، وأما غير القضائى فهو الذى يحصل فى غير مجلس القضاء ، ومن قبيله ما يدلى به المتهم أمام بعض الأفراد ، أو أمام جهة إدارية ، أو أمام سلطة الضبط القضائى ، أو سلطة التحقيق ، ولا فرق فى القانون بين اعتراف وآخر ، فكلاهما من حيث القيمة سواء ، وكلاهما يصلح دليلا تبنى الإدانة عليه إذا اطمأن القاضى إليه . (الدكتور عوض محمد عوض – الاجراءات الجنائية) .

تجزئة الاعتراف :

لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١/١٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أن لها أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، وكان الحكم قد اطمأن الى أقوال الضابط فى خصوص ضبط الطاعن بالطريق العام متلبسا بإحراز مخدر الحشيش واطراحها فى خصوص القصد من هذا الاحراز وعول فى هذا الشأن على اعتراف الطاعن مطرحا إياه فى خصوص كيفية ضبطه ، وكان ما نقله الحكم فى هذا الخصوص له صداه وأصله الثابت فى الأوراق كان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى التناقض لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم الأدلة الإدانة فى الدعوى الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا يقبل اثارته لدى محكمة النقض . (نقض ١٩٨٣/٥/١٢ الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ق) . وبأنه " لما كانت المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها ان تستنبط الحقيقة – منه ومن باقى عناصر الدعوى – بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، كما أن تناقض أقوال المتهمين لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وذلك لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان الحكم

المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث حاصلها أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم يكونان عصابة لسرقة الماشية بطريق الإكراه ، وأنهم تجمعوا ليلة الحادث واتفقوا على سرقة الماشية التى كان يستخدمها المجنى عليهم فى إدارة ساقية يروون بها زراعتهم ، وتنفيذا لهذا الاتفاق انطلقوا من مكان تجمعهم الى موقع الساقية وضرب أحدهم المجنى عليه بجسم صلب فى جبهته فسقط مغشيا عليه ، وأطلق آخر عيارا ناريا على المجنى عليه فخر صريعا ، بينما أخذ ثالث يطلق النار صوب المجنى عليه الذى كان يقف بداخل الزراعة لريها بقصد منعه من الاقتراب منهم ، وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على الماشية والفرار بها ، وكان الحكم إذ ساق الأدلة التى استمد منها عقيدته بوقوع الحادث على هذه الصورة فقد أورد اعترافات المتهمين ، غير أنه فى بيانه لحاصل الواقعة جزأ هذه الاعترافات فلم يأخذ منها سوى بما اطمأن إليه من وقوع الحادث على الصورة سالفة البيان وهو ما لا تثريب على المحكمة فيه ذلك أن من سلطتها تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن إلأيه وتطرح ما عداه ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض ما نقله الحكم من اعترافات المتهمين يكون غير أساس " (الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) . وبأنه " الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة " (١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س٣٤ ق٣١ ص١٧٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير الاعتراف مما تستقل به محكمة الموضوع ، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تجزئ هذا الاعتراف وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لكلا تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها " (١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س١٩ ق١٦٩ ص٨٥٣) . وبأنه " أن القول بعدم تجزئة الإقرار محله أن يكون الإقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى إذ لا يسوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلا على ثبوت حقه ، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضى فيه بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من أقوال مركبة ، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن إليه منها " (١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س٣ ق١٧٧ ص٤٦٣ نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ س٣ ق٤٧ ص١٢٠) . وبأنه " إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة " (الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧) .

العدول عن الاعتراف :

على العكس بما هو مقرر فى القانون المدنى من أن الإقرار حجة قاطعة على المقر (م١/١٠٤ من قانون الاثبات) فإن الاعتراف فى نطاق قانون الاجراءات الجنائية يجوز الرجوع عنه فى أى لحظة وحى اقفال باب المرافعة وتجد هذه الخصيصة مبررها فى كون الاعتراف - كدليل جنائى يخضع لمبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته إذ يستطيع القاضى - وفقا لهذا المبدأ - أن يقدر قيمة الاعتراف كمت يقدر قيمة الرجوع فيه وفقا لمطلق اقتناعه . (الدكتورة فوزية عبد الستار) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حق محكمة الموضوع فى الأخذ بالاعتراف فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة المطروحة وان تطرح ما يخالفها من صور مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة . (نقض ١٩٨٩/١/١٩ طعن رقم ٦١٨٩ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أدى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة " (نقض ١٩٩٥/١/١ طعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٤ق) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد فى محضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد ، ولا يصح للمتهم أن يعيب الحكم لأخذه بهذا الاعتراف دون استدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكى يتيح له فرصة مناقشة مادام هو لم يطلب الى المحكمة هذا الاستدعاء " (١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س٢ ق١٨٧ ص٤٩٦ ، ١٩٥٠/١٢/١١ ق١٢٦ ص٣٤٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تستند فى إدانة متهم الى أقوال متهم آخر مادامت قد اطمأنت إليها وارتاحت لها وأن تعتمد على أقوال المتهم ولو عدل عنها متى رأت أنها صحيحة وصادقة بغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته إذ مرجع الأمر اطمئنانها الى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، وأن ما اشتهر من أن اعتراف متهم على متهم آخر لا يعد دليلا ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على اطلاقها " (١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦٢ ص٢٨٤) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات متى اطمأنت إليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر ، بل حتى لو عدل صاحبه أمامها فى الجلسة " (١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س٣ ق٧٨ ص٢٠٩ ، ١٩٥١/٢/١٩ س٢ ق٢٤٥ ص٦٤٤ ، ١٩٥١/٥/٧ ق٣٧٩ ص١٠٤٠) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة وفى الأخذ باعتراف المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدلوا عنه بعد ذلك ، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه وأن توئم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من اعتراف المتهمين الآخرين ، وكان الحكم قد اعتنق هذا النظر وجمع فى بيان واحد مؤدى الدليل المستمد من أقوال المتهمين الأربعة الذين تطابقت أقوالهم فيما حصله الحكم واستند عليه منها فلا بأس عليه أن هو أورد مؤدى اقوالهم جملة ثم نسبها إليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له ، ولما كان الخطأ فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا - على فرض حصوله -

لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها ، فإن ما ذهب إليه الطاعن من تعييب الحكم بقالة القصور لعدم إيراده اقوال كل من المتهمين على حدة وجمعه بينهم بإسناد واحد يكون غير سديد ، هذا فضلا عن أن الطاعن لم يبين أوجه اختلاف المتهمين فيما اعترف به كل منهم بل جاء قوله فى هذا الصدد مرسلا غير محدد فإن ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا " (نقض ١٩٨٢/٦/٨ الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ق) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها " (١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س٣٣ ق٦ ص٣٧) .وبأنه " لا تثريب على المحكمة إن هى لم تأخذ باعتراف أحد المتهمين واقوال الشهود الذين أيدوا هذا الاعتراف وأخذت بعدول المتهم المذكور عن اعترافه وما شهد به الشهود الآخرين ، إذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن المحكمة الى صحته ويتكون به اقتناعها مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها " (١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س٥ ق٢٧٤ ص٨٥٥) . وبأنه " تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية ولا على المحكمة إذا هى أخذت الطاعنة باعترافها فى محضر جمع الاستدلالات رغم عدولها عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إليه وارتاحت الى صدوره عنها " (١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س٢٤ ق١٤ ص٥٤ ، ١٩٧٣/١/٢٨ ق٢٥ ص١٠٢) . وبأنه " للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارجا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب " (١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س٣٥ ق١٨٧ ص٨٢٩) .

ومن الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش . (١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س٢٤ ق٢٥٠ ص١٢٣٣ ، ١٩٥٤/٥/١٨ س٥ ق٢٢٠ ص٦٥٨) .

مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذا لحكم لا اثر له على صحة اعترافه . (١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س٢١ ق٢١٤ ص٩٠٥) .

تأثير القبض والتفتيش الباطلان على الاعتراف :

متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لإدانة المتهم على الاعتراف المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته منفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلالها عنها فإن الحكم يكون معيبا . (١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س٨ ق٢٠٥ ص٧٦٥) . وبأنه " لما كانت شهادة الشاهدين التى استندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة لا تخرج عن أن تكون تقريرا لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيدا له ، ولا يمكن أن يتصور لها وجود

لولا وقوع التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر ، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد اعترافا منه بحيازته أو احرازه له ، ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عنه التفتيش الباطل ، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل ، وإذا انهارت هذه الأدلة فإنه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة إحراز المخدر الى الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالإدانة استنادا الى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش يكون معيبا متعينا نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه " (١٩٦٢/١١/٢٧ أحكام النقض س١٣ ق١٩١ ص٧٨٥) .

ما لا يعد اعترافا :

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان المتهم إذ سلم بضبط السلاح فى منزله قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له ، فهذا لا يصح عده اعترافا منه بإحراز السلاح ، فإذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة إذا ما استبعد دليل منها . (١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س٣ ق٤٠٣ ص١٠٧٦) .

إذا كان الاعتراف غير كاف فيجب على المحكمة سماع باقى أدلة الدعوى وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إن ما نصت عليه المادة ١٣٤ تحقيق جنايات من أنه فى حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه تحكم بغير مناقشة ولا مرافعة ، ذلك ليس فيه ما يحد ما للمحكمة من اسللطة من سماع الشهود واجراء كل ما تراه ضروريا من التحقيق لتنوير الدعوى والكشف عن ظروفها وملابساتها ، بل المقصود من هذا النص هو تخويل المحكمة حق الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة إذا كان اعتراف المتهم كافيا لتكوين عقيدتها ، فإذا كان هذا الاعتراف غير كاف كان من الواجب سماع باقى أدلة الدعوى . (١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق١٢ ص٦٦) .

لما كانت النيابة العمومية قد حلت محل قاضى التحقيق وهى جزء من القضاء فالاعتراف بالفعل الحاصل أمامها يتمم ما اشترطته المادة ٣٢ عقوبات للحكم بالإعدام . (١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س١١ ق٣٢ ص١٧٣) .

تقدير قيمة الاعتراف :

حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . (نقض ١٩٨٨/١١/٩ طعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ق) ، وللمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى اطمأنت إليها . (نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ الطعن ٦٢٨٧ لسنة ٥٣ق) . وأنه وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ

باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته إلا أنه إذا ما أنكر المتهم صدور الاعتراف منه فإنه يكون عليها أن تتبين سبب اطراحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه . (١٩٥٠/٢/٢٨ أحكام النقض ي١ ق١٢٦ ص٣٧٦) . وتقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل مادام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه . (١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س٨ ق١٢٣ ص٤٤٦ ، ١٩٥٥/١٠/١٠ س٦ ق٣٥٣ ص١٢١٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الحاضر مع الطاعين ببطلان ما نسب إليهم من اعترافات بمحضر جمع الاستدلالات وبطلان القبض عليهم واطرحه بقوله أن المحكمة لا تعول فى قضائها بالإدانة على ما نسب الى الطاعنين من اعترافات بارتكاب الحادث وأنها اطمأنت الى أقوال شهود الإثبات وهى مثبتة الصلة بالقبض عليهم وأنها بذلك ليست بحاجة لبحث صحة ذلك القبض والرد على دفاع الطاعنين بشأنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان القبض والاعتراف لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنهما والمؤدية الى النتيجة التى أسفر عنها القبض والاعتراف المدعى ببطلانهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال شهود الإثبات باعتبارها دليلا مستقلا عن القبض والاعتراف ، وكان تقدير هذه الأقوال وتحديد مدى صلتها بالقبض والاعتراف هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال تمت منهم غير متأثرة بالقبض والاعتراف المدعى ببطلانهما – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – جاز لها الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض والاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد من القبض والاعتراف المدعى ببطلانهما وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات وهو دليل مستقل عن القبض والاعتراف فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد " (نقض ١٩٨٦/١/١٣ المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٥١) . وبأنه " أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى " (١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س١٩ ق١٥٢ ص٧٥٨ ، ١٩٥٣/٣/١٧ س٤ ق٢٣٢ ص٦٣٨) . وبأنه " لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل اعتراف زوجة الطاعن – الطاعنة الرابعة – فيما نصه " واعترفت المتهمة -. على نفسها وزوجها المتهم - ، بأن الكوب الذى يحوى المادة المخدرة قد ضبط بمسكنها وأن الضابط أفرغ محتويات الكوب فى برطمان من عندها وحرزه وأن المادة المخدرة ملك لزوجها المتهم " ، وإذا كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن هذا الاعتراف ومن أن له معينه الصحيح من الأوراق ، وإذا لم يحد الحكم فيما عول عليه منه عن نص ما أنبأ به أو فحواه ، فقد انحسرت عنه بذلك قالة خطأ التحصيل وفساد التدليل . لما كان ذلك ، وكانت

المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومادامت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى اعتراف زوجة الطاعن فلا تثريب عليها إذ هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال " (نقض ١٩٨٤/٢/١٤ الطعن ٦٠٧٠ لسنة ٥٣ق) . وبأنه : الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا . الدفع ببطلان الاعتراف جوهرى ويجب على الحكم مناقشته والرد عليه مادام قد عول عليه فى الإدامة " (نقض ١٩٨٩/٢/٨ طعن رقم ٦٢٠٤ لسنة ٥٨ق) . وبأنه " ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الإحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعتراف بها بما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة " (١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س١٠ ق٤ ص١٥) . وبأنه " لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعشها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشة على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، ومن المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق " (١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س٢٩ ق٧٢ ص٣٧٣) . وبأنه " من المقرر أن تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر أثر تفتيش باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج منها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة بهذا الإجراء الباطل كان لها الأخذ بها ، ذلك أن قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوع للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة " (١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س٢٧ ق٣ ص٢٦ ، ١٩٨٣/١/٢٤ سنة ٣٤ ق٢٥ ص١٤٧) . وبأنه " مادامت المحكمة قد استندت فى إدانة المتهمين الى أقوالهم بالتحقيقات وبالنيابة التى اعترفوا فيها بأنهم عثروا على المادة المخدرة بمؤخر عربة القطار اذلى كانوا يركبونه وناقشت دفاعهم فى هذا الشأن وفندته تفنيدا سائغا ، فلا جدوى لهم بما يثيرونه فى صدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم " (١٩٥٩/١٠/١٥ أحكام النقض س٣ ق١٨ ص٣٦) . وبأنه " أن بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم ، وكان من بين ما أوردته من أسباب حكمها أن المتهم قد اعترف بوجود المخدر معه أمام من باشر القبض ثم اعتراف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف وحكمها فيه فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه " (نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س٢ ق١٧٣ ص٤٥٩) . وبأنه : من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها

وقيمتها فى الاثبات ، وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع " (نقض ١٩٨٤/٣/١٣ الطعن رقم ٦٨٤٣ لسنة ٥٣ق) . وبأنه " أن بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه فى ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ، ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى إدانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها معه اتصال مباشر والتى قد تؤدى فالوقت نفسه الى النتيجة التى أسفر عنها ، وهو ما يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا الى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه " (١٩٦٦/١/١٧ أحكام النقض س١٧ ق٩ ص٥) . وبأنه " حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى جديتها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها بعد ذلك " (الطعن رقم ٥٦١٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٤) . وبأنه " تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الإدارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها " (١٩٥٧/٦/١٧ أحكام النقض س٨ ق١٨١ ص٦٧٠) . وبأنه " قصور الحكم عن بيان الواقعة وظروفها ومضمون اعتراف المتهمين يعيبه " (الطعن رقم ٦٢٣٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/١٩) .

يشترط لصحة الحكم أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . (نقض
١٩٨٤/٤/٨ الطعن ٨١٧ لسنة ٥٣ق) .

الإقرار غير القضائى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : الإقرار المنسوب الى الطاعن فى تحقيقات شكوى إدارية يعتبر اقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخذ منه متى اطمأن إليه حجة فى الاثبات ، كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع فى شئ من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا . (١٩٦٥/١٢/١ أحكام النقض س١٦ ق١٧٦ ص٩١٦) . وبأنه " الإقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه يعتبر اقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يتخذه حجة فى الاثبات إذا اطمأن إليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شئ من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا " (١٩٦٣/٥/٢١ أحكام النقض س١٤ ق٨٥ ص٤٣٨) .

خطأ الحكم فى تسمية الإقرار اعترافا . لا يقدح فى سلامة الحكم :

وقد قضت محكمة النقض بأن : خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرر قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣) . وبأنه " تسمية أقوال المتهم اعترافا . لا يعيب الحكم مادام لم يرتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف " (نقض
١٩٩٢/٤/١ طعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٦٠ق) .

الفصل الثالث

الشهـــادة

الشهادة هى ما يدلى به الغير من أقوال فى شأن واقعة منتجة فى الدعوى ، بشرط أن يكون ادراكه لما يشهد به قد تم عن طريق احدى حواسه ، وهذه هى الشهادة المباشرة ، أما الشهادة غير المباشرة فهى الأقوال التى يدلى بها الشخص عن واقعة لم يشهدها بنفسه ، بل يرونها نقلا عن غيره ، وهى ما يطلق عليها شهادة السماع ، أو الشهادة على الشهادة ، وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه الشهادة ولو أنكرها من نقلت عنه متى اطمأنت المحكمة الى الأقوال التى نقلت عنه قد صدرت منه حقيقة ، وأنها تمثل الواقع فعلا ، غير أنه يشترط أن يكون من جرى النقل عنه معلوما ، فلا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول ، وعلى ذلك فإن ما يدلى به مأمور الضبط القضائى أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة ردا على ما يوجه إليه من أسئلة بشأن التحريات التى أجراها ، والتى يقتصر فيها على ترديد ما دونه فى محضر تحرياته لا يعد من قبيل شهادة السماع إذا صرح بأنه استقى معلوماته من مصدر سرى رفض البوح باسمه محافظة على الصلح العام . (انظر الدكتور عوض محمد عوض المرجع السابق ، ونقض ١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س٣ ص٤٥٣ رقم ١٧٢ ، ونقض ١٩٩٠/٣/٢٢ المرجع السابق س٤١ ص٥٤٦ رقم ٩٢) .

وموضوع الشهادة واقعة فلا يجوز أن يكون رأيا أو تقييما أى أنه لا يقبل من الشاهد أن يبدى رأيا فى شأن مسئولية المتهم أو خطورته أو مدى جدارته بالعقوبة فليس ذلك من مهمته ، ولا يشترط أن تكون الشهادة منصبة على نفس واقعة الدعوى فقد تنصب على ملابسات لها تأثيرها فى ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة مثل الشهادة على سمعة المتهم أو حالته الأدبية كما لا يشترط أن ترد على الحقيقة المطلوب اثباتها بأكملها وبجميع تفصيلاتها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ يتلائم به القدر الذى رواه الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى . (الدكتور محمود نجيب حسنى والدكتور رؤوف عبيد) .

ويسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرد عدم الفائدة من سماعهم .

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أن تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم أو براءته منا . (م١١٠ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المشرع قد ترك لقاضى لتحقيق سلطة التقدير فيمن يرى لزوما لسماع اقواله من الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ومن لا يرى فى سماعهم فائدة . (نقض جلسة ١٩٥٣/٣/٣ س٤ ص٥٩٠) .

ويجوز سماع المدعى بالحق المدنى كشاهد ، على أن يحلف اليمين . (م٥٢٨ من التعليمات العامة للنيابات) .

وللمدعى بالحق المدنى أن يطلب الى المحقق سماع شهود فى الدعوى ، ويجوز له إبداء ملاحظاته على أقوال الشاهد بعد الانتهاء من سماعها ، وأن يطلب سماع أقوال هذا الشاهد على نقط أخرى لم يثبتها .

وللمحقق دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالغير . (م٥٢٩ من التعليمات العامة للنيابات) .

وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر . (م١١١ اجراءات جنائية) .

ويسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم . (م١١٢ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن تعرف الشهود على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فإذا كان وجه الطعن يرمى الى القول بأن عملية التعرف لم تجر على وجه فنى فإنه لا يكون له محل . (نقض جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٧٠١) . وبأنه " إن خلو التحقيق الابتدائى من مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقى المتهمات لا يترتب عليه بطلانه ، بل يكون لها أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر أدلة الدعوى ، ولما كانت الطاعنة قد اقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الابتدائى دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقى المتهمات أو بشاهد الإثبات ، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القانون فإن ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل " (الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١ س٢٣ ص١٣٦٧) . وبأنه " من المقرر أن تعرف الشاهد على المتهمين ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا " (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س٢٧ ص٨٣٩) . وبأنه " ليس ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة وإدراك معانى اشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ينقل إليها معانى الإشارات التى يوجهها المتهم ردا على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معه فى شأنها أو يحاكم من أجلها مادام أنه كان باستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معنى تلك الإشارات ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالف لما أراده " (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س١٧ ص٤٥٥) . وبأنه " من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، ولما كان ما ينعاه الطاعن بقالة الفساد فى الاستدلال والاخلال

بحقه فى الدفاع لإغفال عرضه على شاهد الاثبات وعدم مواجهته بالمتهمين الأول والثالث مردودا بأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى أن الطاعن هو المعنى بأقوال شاهد الإثبات والمتهمين المذكورين ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س٢٤ ص٤٢٧) . وبأنه " أن القانون لا يرتب البطلان إلا على قيام المحقق فى جناية بمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يتبع الضمانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ ، ١٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية بدعوة محامى المتهم للحضور إن وجد والسماح له بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك " (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٥٧٨) . وبأنه " لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه مادامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشهود أنفسهم " (نقض جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س٢٨
ص٦٦٩) .

إذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجنى عليه أو أخذ الشهود للتعرف عليه ، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأى طعن ، ومن ذلك عدم تمكين المجنى عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه وتفادى صدور أى عبارة أو حركة أو اشارة قد تيسر التعرف عليه ، واثبات أسماء من استخدموا فى عملية العرض فى المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل اقامته وملابسه ويحسن أن يكون هؤلاء فى مثل سن المتهم وشكله بقدر الإمكان ، كما يحسن أن يبدأ المحقق بعرض بشعة أشخاص لا يكون المتهم من بينهم ثم يضعه بعد ذلك بين أشخاص آخرين ويعرضه على المجنى عليه أو الشاهد ، ويتبع ذلك فى كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار . (م٢٣٥ من التعليمات العامة للنيابات) .

ويطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير .

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد . (م١١٣ اجراءات جنائية) .

ويضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بأنه مصر عليها ، فإن امتنع عن امضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه اثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يبديها ، وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صفحة أول بأول . (م١١٤ اجراءات جنائية) .

وعند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم عليها .

ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع اقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها .

وللقاضى دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالغير . (م١١٥ اجراءات جنائية) .

ويجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره . (م١١٧ اجراءات جنائية) .

وإذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطيع الحضور بنفسه. (م١١٨ اجراءات جنائية) .

وإذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

ويجوز اعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق . (م١١٩ اجراءات جنائية) .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقا للمادتين ١١٧ ، ١١٩ اجراءات جنائية .

وتراعى فى ذلك القواعد والأوضاع المقررة فى القانون . (م١٢٠ اجراءات جنائية) .

وإذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فإذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر الذى جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

وللمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر فى المواد السابقة . (م١٢١ اجراءات جنائية) .

ويقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة . (م١٢٢ اجراءات جنائية) .

للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، أو غير جائزة القبول ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا . (م٢٧٣ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم الى أحد الشهود ، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليها فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها . (نقض جلسة ١٩٤٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٩٠٦) . وبأنه " والأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى اثباتا ونفيا وأن حقها فى الامتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذى أجرته ، وإذن فإذا رفضت المحكمة سماع شهود النفى الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدما على شهادتهم بأنها " لا تقدم ولا تؤخر فى أدلة القضية التى استخلصتها المحكمة من التحقيق وبالجلسة ولا تطمئن المحكمة اطلاقا الى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده " ، فإن ذلك منها ينطوى على اخلال بحقوق الدفاع " (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨ س٦ ص١٣٩٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا ، ومتى كان الطاعنان لم يعترضا على تلاوة أقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود ولم يتمسكا بسماع واحد منهم فليس لهما أن يعيبا على الحكم عدم سماع شهادة الشهود الذين أمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم " (نقض جلسة
١٩٥٤/٥/٢٥ س٥ ص٧١٤) . وبأنه " وإذا كان المتهم قد طلب سماع شاهد فردت المحكمة على طلبه هذا بأن الشاهد المطلوب سماعه ضالع فى الجريمة وأنه شاهد نفى وأنها رخصت للمتهم فى اعلان شهود النفى وأجلت القضية مرارا لهذا الغرض فلم يحضروا ، فهذا الذى قالت المحكمة يجعلها فى حل من صرف النظر عن سماع ذلك الشاهد إذ هى رأت أن حضوره لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة " (نقض جلسة ١٩٥١/١١/٢٠ س٣ ص٢٠٠) .

ويكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، إلا فى حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى أو أحد رجال الضبط ، ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والاحضار إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى .

وللمحكمة أن تسمع شهادة أى إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى . (م٢٧٧ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإذا كانت المحكمة قد أوردت فى أسباب الحكم من أقوال شهود النفى الذين استشهد بهم فى التحقيقات ما يفيد أنها لم تكن قد أتمت تكوين عقيدتها فى الدعوى وأن الواقعة لم تكن قد وضحت لديها وضوحا كافيا ، بل كانت فى حاجة الى أن تستزيد من الأدلة حتى تقول كلمتها فيها ، وأنه لم يمنعها من ذلك سوى أن المتهم لم يقم بإعلان شهود النفى حتى تتمكن من المناقشة التى تطمئن إليها ، ومع ذلك أدانت المتهم ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، إذ للقاضى الجنائى لا يستدعى ويسمع قول أى شخص يرى لزوما لسماع أقواله ليكشف وجه الحق فى الدعوى بقطع النظر عن اعلانه بمعرفة من يرى المصلحة فى حضوره أو عدم اعلانه ، ويقطع النظر عن التمسك بطلبه أو عدم التمسك به ، ولا يؤثر فى ذلك النظر ما يكون قد استطردت إليه المحكمة من الحكم على الشهادة كما هى واردة بالتحقيقات مادامت هى قد أوردت فى حكمها عن مناقشة شهود النفى ما ذكرته عن تبين الحقيقة والاطمئنان إليها مما يفيد احتمال تغيير رأيها فى حالة سماعها إياهم . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ س١ ص٥٣٦) . وبأنه " إذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة نظرا الى فقد محضرها ، فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه اذلى ارتأته أخذ بما يجرى به نص المادة ٥٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية " (نقض جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س١١ ص٩٤٧) .

يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولما كان تكليف شهود الاثبات بالحضور أمرا منوطا بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب سماع المجنى عليه لتغيبه فى الكويت كما رفض تكليفه بتقديم الشيكين موضوع الدعوى ولئن كان الحكم قد ذكر أن بيانات هذين الشيكين مبينة بمحضر جمع الاستدلالات إلا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد أطلعت عليهما وتحققت من أنهما قد استوفيا الشروط اللازمة لاعتبار كل منهما شيكا ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ص١٣٨٤) .

والشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فلا وجه للنعى بقصور أقوال الشهود لإغفالها الحديث فى أركان الجريمة وعناصرها ، وحسب الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به . (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س٢٩ ص١٣٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهود فى القضايا التى لهم عمل فيها - إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك فإذا كان المتهم وإن أشار فى صدر دفاعه الى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهدا فى الدعوى ، إلا أن المحكمة لم تر مبررا لمسايرة المتهم فيما أشار إليه واطمأنت الى ما أثبته فى حضوره ، وكان للمحكمة أن تأخذ الى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة مادام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه ، فإن ما يعيبه المتهم على الحكم من استناده الى ما اثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند الى أساس . (نقض جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٥٨) . وبأنه " إنه بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ، فإذا هى استعملت هذا الحق فاستدعت شخصا تصادف وجوده بالجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء أمامها ، فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٩ س٢ ص١١٨٥) . وبأنه " من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال اى شخص لم يكن قد سبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها إن هى أخذت بأقواله واستندت إليها فى قضائها " (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٠٣) . وبأنه " خوض المحكمة فى الموضوع المراد الاستشهاد به والقول بعدم جدوى سماع الشهود هو افتراض من عندها قد يدحضه الواقع ، فتقدير أقوال الشاهد يراعى فيها كيفية أدائه للشهادة والمناقشات التى تدور حول شهادته " (نقض جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س٢٨ ص٢٦٤) .

يجوز لمحكمة الجنايات أن تسمع شهودا لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم :

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد ما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم - ومحكمة الجنايات من بينها - أن تسمع أثناء نظر الدعوى - فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الحصول على الحقيقة شهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم - سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان ، وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله . (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ س٣١ ص٨٢١) . وبأنه " مفاد نص المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز للمحاكم ومحكمة الجنايات من بينها أن تسمع أثناء نظر الدعوى - فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول الى الحقيقة - شهودا ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة ولم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله ، كما أن لها وفقا للمادة ٢٩٣ من ذات القانون من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة " (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٣٠ س٣٢ ص٤٢٢) .

أثر العدول عن الشهادة :

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره وإن عدل عنها بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إليها . (الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ س٣٣ ص٢٣٢) .

تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة بسبب النسيان . سكوت الطاعنة والمدافع عنها عن استجوابه . النعى على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات . غير مقبول :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٩/١/٣ أن الشاهد ضابط الواقعة قرر أن القضية منذ عام ١٩٩٦ ولا يذكر شيئا عنها وأن أقواله ثابتة بالتحقيق ، فكان أن سكتت المحكوم عليها والمدافع عنها عن أن يوجهاله ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتناولا عن سماع أقوال شهود الإثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على أى شئ يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على اقوال الشاهد ضابط الواقعة فى التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون بريئا من أى شائبة فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥) . وبأنه " لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت الى اقوال شاهدى الاثبات العميد - والمقدم - فأدليا بشهادتهما عن الواقعة فى حدود ما سمحت لهما به ذاكرتهما لما قرراه من مضى مدة كبيرة على تاريخ الواقعة فكان أن سكت الطاعن والمدافع عنه عن أن يوجها لهما ما يعن لهما من وجوه الاستجواب وتنازلا عن سماع باقى شهود الإثبات ومضت المرافعة دون أن تلوى على شئ يتصل بقالة الشاهدين بنسيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهدين فى التحقيقات وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعن منعاه بأن الشاهدين المذكورين قررا بالجلسة بعدم تذكرهما للواقعة ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله " (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ س٣٤ ص١٤٧) .

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/١) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوالهم متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى " (الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ س٣٥ ص١٦٣) .

يجوز للمحكمة استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكتبة التحقيق شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : سماع أقوال الخصوم ومن بينهم النيابة العامة من الإجازات التى تركها الشارع لمطلق تقدير محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا ان استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا ، وكانت المحكمة لم تر مبررا لإجابة الطاعن باستدعاء الضابط محرر المحضر بعد أن اطمأنت الى أقوال الشاهد الثانى بتحقيقات النيابة والمحكمة ، وكان المطلوب هو مناقشة الضابط محرر المحضر فيما جاء بها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول " (الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماع شهود الواقعة ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الإثبات وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . أساس ذلك ؟ " (الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة - وكذلك كتبة التحقيق - شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك " (الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥ س٣٨ ص٢٣١) . وبأنه " تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها " (الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٣) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك - وكانت المحكمة لم تر مبررا لإجابة الطاعن الى طلبه باستدعاء وكيل النيابة المحقق لمناقشته بعد أن اطمأنت الى ما ثبت من الأوراق من قيامه بإرسال العينات المأخوذة من المخدر المضبوط والمطواة المضبوطة الى المعامل الكيماوية للتحليل بموجب استمارتى عينات محررتين " (الطعن رقم ٣٨٣٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٧ س٣٧ ص٨٩٧) .

وجوب شهادة المحامى بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك . يمتنع عليه افشاء ما أبلغه به موكله بسبب وظيفته دون رضائه . أساس ذلك . شهادة المحاميين بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها دون اعتراض من الطاعنة . لا بطلان :

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٦٥ من قانون المحاماة على أنه " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " ، هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء

موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميين الذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم الى هذه الأقوال . (الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧) .

وقد نصت المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية على أن ينادى على الشهود بأسمائهم ، وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شهادة آخر وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

ولا توجب هذه على المحكمة سماع الشهود جميعا فى جلسة واحدة أو ضرورة إجراء مواجهة بينهم وإن سوغت ذلك ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة " ، فإنها لا ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلانا وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة فى هذه الظروف على أنه مادام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن حقه فى هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به فى الوقت المناسب ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له وجه . (الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س٢٥ ص٦٠٠) . وبأنه " إن المادة ١٦٦ تحقيق جنايات وإن كانت قد أوجبت ابعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعائهم إليها واحدا بعد الآخر ، إلا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك بطلانا ما ، وكل ما فى الأمر أن المحكمة تراعى فى تقدير شهادة الشاهد أنها أديت فى هذا الظرف ، وعلى كل حال فمادام الشاهد قد سمع بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فإن حقه فى الاعتراض يسقط لعدم تمسكه به فى حينه " (نقض جلسة ١٩٣٨/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٢٢٦) . وبأنه " إذا طلب الدفاع عن المتهم من المحكمة ابعاد بعض شهود الإثبات عن قاعة الجلسة ريثما يسمع شهود النفى خشية التأثير عليهم وفوض الرأى للمحكمة فى ذلك ، ثم عارضت النيابة فى هذا الطلب فلم تجبه المحكمة فهذا من حقها ولا تثريب عليها فيه ، حتى ولو كانت لم تشر إليه فى حكمها لتعلقه بإجراءات التحقيق بالجلسة التى تفصل فيها المحكمة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها " (نقض جلسة ١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٢) . وبأنه " من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون

الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن كانت قد نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة " ، فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة الى اتباعها فى محضر الجلسة بطلانا " (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٨٩٤) . وبأنه " سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهم مهما يكن فيه من الحلل فإنه متعلق بقيمة دليل الإثبات ، ويكفى أن يعرض أمره على المحكمة الابتدائية أو المحكمة الاستئنافية ، ولكل منهما السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهادة الشهود التى أخذت على هذا الوجه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها " (نقض جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٣٧٧) .

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به . جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات .

ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره . (م٢٧٩ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المتفق عليه أن رجال السلطة السياسية وزوجاتهم وأولادهم واقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم فى معيشة واحد يتمتعون بحصانة لا يجوز معها اكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية . (نقض جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٨ س٥ ص١٩٠) .

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وإذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه واحضاره فى نفس الجلسة ، أو فى جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى . (م٢٨٠ اجراءات جنائية) .

وللمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم امكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه . (م٢٨١ اجراءات جنائية) .

وإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى ، جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة. (م٢٨٢ اجراءات جنائية) .

وقد نصت المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يجب على على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يبمنا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال .

واستحلاف الشاهد - عملا بالمادة ١/٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالألة القائم على نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب ان يدى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته ، إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك ، أما بسب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربعة عشر سنة كاملة والمحرومون من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية . (نقض جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢) .

وأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد لغة هو أطلع على الشئ وعاينه ، والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا ، وقد اعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يلحف اليمين بأنها شهادة . (الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س١٩ ص٨٤١) . والقانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار أنه مدرك ما يقول ويعيه . (نقض جلسة ١٩٧٣/٤/١ س٢٤ ص٤٤٥) . والعبرة بسن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هو سنه وقت أداء الشهادة وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين ، فإن الإجراء يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف . (نقض جلسة ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٥٨٢) . وبأنه " وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المجنى عليهما شهدا بأنهما رأيا المتهمين بالسرقة منهما وعرفاهم ، فطلب المتهمون الحلف

على الانجيل فعرضت المحكمة ذلك عليهما فحلفا بأنهم تأكدا من أنهم هم الذين ارتكبوا الحادث ، ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا يقبل تخطئة المحكمة فى هذا الإجراء الذى تم بناء على طلبهم ، كذلك لا يقبل الاعتراض منهم على صيغة الحلف بمقولة أنها لم ترد على الرؤية والتحقق ، بل هى منصرفة الى مجرد التأكد الذى قد يكون عن طريق السماع أو نحوه ، وذلك مادام الثابت أن الحلف إنما طلب لتأكيد ما قرره المجنى عليه عن الرؤية فعلا " (نقض جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٧٠٢) . وبأنه " ولما كانت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت محكمة الجنايات فصل الجنحة عن الجناية إذا ما رأت أن لا ارتباط بينهما ، وكان لا مانع ماداموا ليسوا مقدمين للمحاكمة فى ذات الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون على غير أساس " (نقض جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ س٥ ص٦٩٩) . وبأنه " مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين ، يوحى بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هو أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق " (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٨٧) . وبأنه " لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع ، وأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا يبقى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة ، وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال من لم يحلفوا اليمين بأنها شهادة ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال هؤلاء الشهود إذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال " (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ س٣١ ص١٠٢٩) . وبأنه " لما كانت العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها ، فإنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن بوجه النعى من أن ضابط الشرطة عندما توجه الى منزل المجنى عليه عقب الإبلاغ بالحادث وجده يتناول الخمر وفى حالة سكر بين وغير قادر على التمييز أو أنه كان كذلك وقت أدائه الشهادة بالتحقيقات وإذ كانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به المجنى عليه وركنت الى اقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٦٠١١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢ س٣٤ ص١٨٩) . وبأنه " جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنه بدون حلف يمين والأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق " (الطعن رقم ١١٧١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢) . وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه

بعقوبة جنائية ، وإنما حكم بحبسه فى جناية ، فإن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه " (الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س٩ ص٨٧٤) وبأنه " لما كانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر مما مفاده أنه يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى محكمة الموضوع أن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه مصاب بتخلف عقلى وأورد الحكم ما يظاهر هذا الدفع - على ما سلف بيانه - وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ومع ذلك عول على شهادته فى قضائه بالإدانة فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون . (الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩ س٣٣ ص٧٨٢) وبأنه "لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنه بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه كشاهد فى الدعوى بحجة أن سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال ، مادام أن الطاعن لا يمارى فى قدرة المجنى عليه على التمييز وتحمل الشهادة ، إذ أن عدم حلف اليمين لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها أنها شهادة . (الطعن رقم ٣٢٠٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨ س٣٦ ص٢٦٤) وبأنه "لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليها بحجة عدم قدرتها الاجابة على أسئلة المحكمة إلا بصعوبة وبالإيماء بالرأس لصغر سنها مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلت به وركنت الى أقوالها واشاراتها على اعتبار أنها تدرك ما تقول وتعيه ، ومادام أن الطاعن لم يدفع بجلسة المحاكمة بعدم قدرتها على التمييز ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨ س٣٥ ص٢٥٩) .

هل يجوز شهادة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ؟

الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانا من حق أم ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى ، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س١٦ ص٦١٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعن أمام محكمة الدرجة الثانية بسماع شاهد كان متهما ثم قضى ببراءته ، يجب سماعه ولو لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لما يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وإنما جد من بعد ذلك حين انقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهدا بعد أداء اليمين عملا بحكم المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة . (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س٢٧ ص٣١٦) .

وقد نصت المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها .

وتعتبر الواقعة مبنية بيانا كافيا فى الحكم الصادر على الشاهد بحسب المادة ٨٧ تحقيق جنايات متى كان مذكورا فيه حصول الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التى يوجهها المحقق ، ولا ضرورة لبيان الأسئلة التى امتنع الشاهد عن الإجابة عليها هى يعلم أمتعلقة هى بالموضوع أو غير متعلقة إذا المفروض أن المحقق إنما يوجه من الأسئلة ما هو مفيد فى الدعوى وهو وحده الذى يحكم بتعلقه بالموضوع وعدم تعلقه به اللهم إلا إذا وضع سؤالا تحكم البداهة باستحالة تعلقه بالموضوع استحالة مطلقة ، فعندئذ يكون على من يدعى توجيه المحقق مثل هذا السؤال إليه أن يبين ما هو هذا السؤال . (نقض جلسة ١٩٢٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج١ ص٢٩٤) .

ولا تملك المحكمة إجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة إن رأى الامتناع عن ذلك ، كل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ اجراءات جنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء

نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة ، وإذا امتنع شاهد النفى عن أداء اليمين ورفضت المحكمة الاستماع الى شهادته بغير يمين وحصل ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين ، فإن هذا يسقط حق الطاعن فى الدفع بالبطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق . (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٨٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى . (الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س٣٠ ص١٤٣) . وبأنه " إن المرجع - عند تطبيق المادة ٢/٨٧ تحقيق جنايات - فى كون القضية الجارى تحقيقها والمطلوب سماع أقوال الشاهد فيها هى جناية أم لا الى الوصف الذى يعطيه المحقق لها لا الى الوصف الأخير الذى تعطيه المحكمة لها بعد تقديمها إليها وفصلها فيها " (نقض جلسة ١٩٢٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج١ ص٢٩٤) .

سماع شهادة الأبكم غير محظورة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو إدراكه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد فى القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز ، وللمحكمة ن تأخذ بشهادته على طريقته هو فى التعبير ، وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا حول عدم قدرة المجنى عليه على الإدراك والتمييز لاصابته بالبكم أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد أن ينعى على قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١/٥) .

ولا يجوز رد الشهود لأى سبب من الأسباب (م٢٨٥ إجراءات جنائية) :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية - رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر - مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد أحدهما ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا طبيا استشاريا بظاهر هذا الدفاع ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص إرادتها وإدراكها العام استيثاقا من

تكامل أهليتها لأداء الشهادة ، وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الإدلاء بشهادتهما بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢ س٣٠ ص٤٢٦) .

ويجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجة ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى . (م٢٨٦ إجراءات جنائية) :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن ما يثيره الطاعن بدعوى خطأ إسناد الحكم لأقوال - على والده وأقوال - على مطلقها - لأن ذلك منهى عنه بنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية مردود بأن مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له ، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك ، وأما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات – المادة ٦٧ من قانون الإثبات الحالى – فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع الدعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر . (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س٢٩ ص١٣٦) . وبأنه " مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريبا أو زوجا له وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك ، أما نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه أن يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا بما يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ، ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة الى حقها فى الامتناع عن الإدلاء بشهادتها ذلك أنه كان عليها ، إن هى أرادت ، أن تفصح عن رغبتها فى استعمال هذه الرخصة التى خولها إياها القانون ، أما وهى لم تفعل فإن شهادتهما تكون صحيحة فى القانون جائزا الاستدلال بها " (الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س٣٥ ص٣٥٣) . وبأنه " إذا كان الثابت مما أورده الحكم إن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ إليها من زوجها بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها فإن شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون اسناد الحكم الى قولها " (نقض جلسة ١٩٦١/٣/٧ س١٢ ص٣٢٤) .

وقد نصت المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها .

ومفاد نص المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فإن كان غير مميز لأى سبب فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى المحكمة متى طعن على الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذا الطعن بلوغا الى غاية الأمر فيه . (الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ س٢٢ ص١٩٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية – والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية – رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر – مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز إن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معا وإنما تتوافر بفقد أحدهما ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريرا طبيا استشاريا بظاهر هذا الدفاع ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها التمييز أو بحيث خصائص إرادتها وإدراكها العام استيثاقا من تكامل أهليتها لأداء الشهادة ، وعولت فى نفس الوقت على شهادتها فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الإدلاء بشهادتهما بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢ س٣٠ ص٤٢٦) . وبأنه " قيام منازعة جدية حول قدرة الشاهد على التمييز . وجوب تحقيقها " (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه " لما كانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر مما مفاده يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى محكمة الموضوع أن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على نحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه مصاب بتخلف عقلى ، وأورد الحكم ما يظاهر هذا

الدفع – على ما سلف بيانه – وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ومع ذلك عول على شهادته فى قضائه بالإدانة فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون " (الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩ س٣٣ ص٧٨٢) وبأنه "لما كان الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، فهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية – والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية – رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر – مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز إن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليها بأنه مصاب بالجنون وسبق الحكم بالحجر عليه وقدم صورة لكشف طبى صادرة من الوحدة المحلية يظاهر هذا الدفاع وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ، وعولت فى الوقت نفسه على شهادته فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغن من قيام منازعته الجدية حول قدرته على الإدلاء بشهادته بتعقل ودون تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٥٣٣٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٣/٤ س٣٧ ص٣٣٨) وبأنه "لما كان الأصل فى الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية – والتى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية – رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو لأى سبب آخر – مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، ولما كان القانون لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد أحدهما ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة الشاهد بأنه مصاب بما يفقده القدرة على التمييز وقدم مستندا يظاهر هذا الدفاع – على ما أثبته المحكمة بمحضر الجلسة – وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص ارادته وادراكه العام استيثاقا من تكامل اهليته لأداء الشهادة ، وعولت فى نفس الوقت على شهادته فى قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرته على الإدلاء بشهادته بتعقل ودون ان تعرض لهذه المنازعة فى حكمها المطعون فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣ س٣٤ ص٣١٤) .

ويسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد وبحلف اليمين (م٢٨٨ اجراءات جنائية) :

وقد قضت محكمة النقض بأن : جرى قضاء محكمة النقض على أن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يطلب أحد من الطاعنين أو المدعين بالحقوق المدنية من المحكمة سماع أى من هؤلاء الآخيرين ولم تر هى ذلك فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنون من بطلان الإجراءات لإغفال المحكمة أعمال حكم المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب سماع المدعين بالحقوق المدنية كشهود بعد حلف اليمين ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقوالهم وتعويله فى قضائه على ما تضمنته التحقيقات . (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س٢٩ ص١٣٦) . وبأنه " لا يعيب الحكم أن عول فى قضائه على أقوال المدعى بالحق المدنى مادامت المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز سماعه كشاهد ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض"(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ ص١٤٣١) وبأنه " إن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة استمعت لأقوال المدعية بالحقوق المدنية كشاهدة فى الدعوى ، فى حين أنها لا تسأل أصلا إلا على سبيل الاستدلال ، مردود بأن المدعى بالحقوق المدنية - طبقا لما تقضى به المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية - إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم " (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ق جلسة
١٩٧٣/١/٢٢ س٢٤ ص٩٠) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك. فإن فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقا لنص المادة ٣٣٣ اجراءات جنائية " (نقض جلسة ١٩٥٧/٤/١ س٨ ص٣٢٢) .

ونصت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

من المقرر - وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة - فى مواجهة المتهم - بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عند ذلك - قبولا صريحا أو ضمنيا - وإذ كان ذلك ، وكان حق الدفاع - الذى يتمتع به المتهم - يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا ، ومن ثم فإن نزول المدافع عن الطاعن - بادئ الأمر - عن سماع الشهود واسترساله فى المرافعة لا يحرمه العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة الى التمسك بطلب سماعهم - سواء كان هذا التمسك فى دفاعه الشفوى أو فى دفاعه المكتوب - طالما كانت المرافعة وقت حصوله ، ما زالت دائرة لم تتم بعد

. (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩) ، والأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن لا يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد . (الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١/٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وإن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، إلا أن هذه القاعدة يردد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه سماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق . (الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س٢٣ ص٦٦١) . وبأنه " يجيز نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع الشهود فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا عولت على أقوالهم فى تحقيقات الدعوى المدنية مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة " (الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢ س٢٣ ص١١٧٩) . وبأنه " لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعنين لم بطلبوا سماع شهادة شاهد معين أو اجراء تحقيق فى الدعوى – وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولما كان الطاعنون – على ما سلف بيانه – لم يطلبوا من محكمة أول درجة سماع شهود ، فإنهم يعدون متنازلين عن طلب سماع شهادتهم ، وإذ كان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين أبدوا دفاعهم دون أن يطلبوا اجراء أى تحقيق أو سماع شهود فليس لهم أن ينعوا على المحكمة الإخلال بحقهم فى الدفاع بقعودها عن اجراء سكنوا هم عن المطالبة بتنفيذه " (الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س٢٦ ص٦٢٢) . وبأنه " إن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم

تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى " (الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س٣٤ ص٩٤٣) . وبأنه " لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهد الإثبات ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى هذا الشأن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات ألا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن وأن أبدى طلب سماع أقوال الشاهد أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متناولا عنه بسبق سكوته المتهم عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد " (الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ س٣٥ ص٢١٣) . وبأنه " أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وهى إن وردت فى الباب الثانى الخاص بمحاكم المخالفات والجنح - من الكتاب الثانى من ذلك القانون إلا أن حكمها يتبع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه " (الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س٢٧ ص١٠٢١) . وبأنه " خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك وهى إن وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح إلا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه ، وإذ كان الثابت أن محامى الطاعن وأن استهل مرافعته بطلب سماع الشهود الغائبين إلا أنه ما لبث أن عاد فتنازل صراحة عن سماعهم اكتفاء بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ثم مضى فى مرافعته الى أن اختتمها بطلبه الحكم ببراءة الطاعن مما نسب إليه فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود الغائبين . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل " (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٤ س٣٠ ص٦٨٥) . وبأنه " لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع - خلاف لما ذهب إليه الطاعنان فى اسباب الطعن - قد استغنى صراحة عن سماع الشهود فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد " (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩ س٣٥ ص٦٥١) . وبأنه " من حق المحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنيا دون أن يحول

ذلك دون الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة " (الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢ س٣٦ ص٩١٨) . وبأنه " أن الطاعن لم يسلك السبيل الذى رسمه المشرع فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإعلان شاهد النفى الذى كان يطلب سماع شهادته أمام محكمة الجنايات ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها الى طلب سماعه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من مطالعة محضر المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع من عدا الشاهد المشار إليه بمذكرته المقدمة بتلك الجلسة ، كما أن الثابت من الاطلاع على تلك المذكرة أن من طلب الطاعن سماعه كان شاهد النفى وليس شاهد الاثبات ، مما يعد معه متنازلا عن سماع هذا الأخير ، فإن ما يثيره من اخلال المحكمة بحق الدفاع لعدم سماعها شاهد الإثبات يكون على غير أساس " (الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٥) . وبأنه " الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا " (الطعن رقم٤٧٤٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨ س٣٨ ص١٤٨) . وبأنه " تمسك الدفاع عن الطاعن بسماع أقوال الشاهد . أمر المحكمة بالقبض على الطاعن وحبسه احتياطيا وتأجيل الدعوى . اضطراره الى التنازل عن طلبه . لا يتحقق به المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ أ . ج " (الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة المتممة للدفاع الشفوى – التى قدمها المدافع عن الطاعن عقب مرافعته وأشار إليها الحكم المطعون فيه – إنما قدمت والمرافعة مازالت دائرة ، لما هو ثابت من ذلك المحضر من أن محاميا آخر عن الطاعن شرع فى استكمالها بعد تقديم المذكرة المشار إليها ، ومن ثم يحق للدفاع أن يعدل عن نزوله عن سماع الشهود – الذى تضمنه ما أثبت بمستهل جلسة المحاكمة من اكتفائه بمناقشة شهاداتهم الواردة بالتحقيقات – وأن يعود فيتمسك فى تلك المذكرة بطلب سماع شهود الإثبات " (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٩ س٢٧ ص٩٤٨) .

وإذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات ، الجزء المتعلق بهذه الواقعة .

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة . (م٢٩٠ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة جاز أن تتدلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بالواقعة موضوع الشهادة . (نقض جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ س٣ ص١٠٨٩) . وبأنه " من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى اقوالهم ، أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه فى تكوين عقيدته ، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها ، وهى غير ملزمة بسرد روايات الشاهد المتعددة وبحسبها أن تورد من اقواله ما تطمئن إليه فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحكمة كما أنها غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ان تجزئ أقوالهم فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة أو موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام أن له أصل ثابت فيها " (الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ س٣٥ ص٤٧٦) . وبأنه " تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه " (الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ س٣١ ص٢٣١) . وبأنه " لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تضارب أقوالهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٦ س٣٦ ص٥٢) . وبأنه " لما كان تناقض أقوال الشاهد على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هى الحال فى الدعوى ، فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة شاهد الإثبات على النحو الذى ذهب إليه فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/١ س٣٨ ص٣٤٧) . وبأنه " تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه " (الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٧ س٣٢ ص٢٩) . وبأنه " تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها هى من الإجازات وفقا لنص المادة ٢٩٠ الإجراءات الجنائية ، فلا تكون واجبة إلا إذا طلبا المتهم أو المدافع عنه ، ولما كان الدفاع عن الطاعن قد تنازل فى مرافعته عن أقوال شاهدى الإثبات دون أن يطلب من المحكمة تلاوتها ، وقد كان الشاهدان حاضرين فكان فى استطاعته - لو أراد مناقشتهما فيما يعن له استيضاحه ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض "

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س١٤ ص٩١٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها " (الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧ س٣٢ ص٧٦٣) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت منه أنه استخلص أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام انه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل " (الطعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣ س٣٧ ص١٣٢) .

واستعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أداء شهادته أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى فإنه لا على المحكمة إن هى رأت فى حدود سلطتها التقديرية عرض الأوراق على هذا الشاهد لتذكيره بواقعة رأت هى ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ س٣٤ ص١٤٧) . وبأنه " استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه شهادته . يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى " (الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ لم ينشر بعد) .

ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك . (م٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا ارتأت هى لزوما لإجرائه ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة إلا على سبيل الاحتياط ، كما أنه وإن تمسك به أمام محكمة ثانى درجة إلا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته ، فإنه لا على هذه إن هى التفتت عن ذلك الطلب ولم ترد عليه لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س٢٤ ص٢٧٢) . وبأنه " من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى

من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة اجراؤه ، ومن ثم فإن النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن اجابة الطاعن الى طلبه اعادة سماع الشهود يكون على غير أساس ، مادامت هى لم ترى من جانبها حاجة إليه ، ومادامت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع شاهدى الإثبات وشاهدى النفى " (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س٢٥ ص٨٠٨) . وبأنه " أنه وإن كان الأصل وفق المادة ٤١٣ اجراءات جنائية أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن المادة ٤١٣ اجراءات جنائية توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق ، وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها " (نقض جلسة ١٩٧٧/١/٣ س٢٨ ص٢٥) . وبأنه " المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك . مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى اجراءات التحقيق . م٤١٣ اجراءات . اغفال طلب سماع شهود الإثبات الذين لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعهم . قصور . " (الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧ س٣٢ ص١١٢٧) . وبأنه " لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن نفى عن موكله التهمة المسندة إليه - وقرر أن فساد العجوة المضبوطة سببه ...... وطلب مناقشة محلل العينة فى أسباب العفن والسوس الموجود ابلعينة المحللة ، ولما كان ذلك ، وكان الأصل عما إذا كان ذلك طارئ على المادة بعد انتاجها أم أنه موجود بها عند صنعها ، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة إنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية لم تستجب الى ما طلبه الدفاع بشأن مناقشة محلل العينة ودون أن تعرض لهذا الطلب إيرادا له وردا عليه مع أن الطاعن لم يمثل أمام محكمة أول درجة حتى يقال أنه تنازل عنه ، كل ذلك مما يصم الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه "(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣ س٢٧ ص٦٩١) وبأنه " من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه " (الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/١/٦ س٣١ ص٣٥) . وبأنه " استغناء المحكمة عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، لا يحول دون اعتمادها على أقوالهم فى التحقيقات الأولية مادامت قد طرحت بالجلسة . محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم اجرائها إلا ما ترى لزوما لإجرائه من التحقيقات . مثال . " (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٥٤) . وبأنه " تمسك

الطاعن بسماع شاهد لم يكن سببه قد قام إلا أمام محكمة ثانى درجة . عدم اجابته . اخلال بحق الدفاع " (الطعن رقم ٤٧٤٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨ س٣٨ ص١٤٨) . وبأنه " الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا ارتأت هى لزوما لإجرائه " (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س٢٤ ص٢٧٢) . وبأنه " من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها " (الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٤٩) .

الشهــادة الــزور

الشهادة الزور هى تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغيير من شأنه تضليل القضاء . (الدكتور رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – ص٢٣٨) .

ويجب أن يتوافر ثلاثة شروط لكى تكون بصدد شهادة زور أولها تغيير الحقيقة ، وثانيهما الضرر ، وثالثهما توافر القصد الجنائى لدى الشاهد وهم على الترتيب التالى :

أولا : تغيير الحقيقة

يجب لكى نكون بصدد تغيير الحقيقة واكتمال هذا الركن أن يكون أمام القضاء وبعد حلف الشاهد اليمين القانونية وأن يكون هذا التغيير من شأنه تضليل القضاء .لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة . (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) . ويكفى لإدانة المتهم فى شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو فى واقعة واحدة مما شهد به . (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون كذوبة من أولها الى آخرها بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة أمارة سوء القصد . (الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢) .

وعلى ذلك فتغيير الحقيقة يتوافر بإنكار الحق أو تأييد الباطل تضليلا لقضاء أيا كان موضعه أو صورته ولا يلزم أن ينصب التغير على واقعة جوهرية فى الشهادة بل من المتفق عليه أنه يكفى فيه أن يكون من شأنه التأثير فى كيفية الفصل فى الدعوى التى أديت الشهادة فيها ولا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهاد دون بعضها الآخر . (الدكتور رؤوف عبيد) .

ويجب أن يكون هذا التغيير فى الحقيقة كما سبق القول أمام القضاء وبعد حلف اليمين :

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة . بقصد تضليل القضاء ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الشهادة المسندة الى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وإنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٥/٢) . وبأنه " الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ما يقره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى ملابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا

يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه لا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى ، ومن ثم إن إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما ابلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه والى الطاعنين الأولى والثانى - المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة - وبالتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى جميع الطاعنين والإحالة " (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/٤) . وبأنه " إذا كانت الشهادة المسندة الى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون فى جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته " (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١) . وبأنه " أن الشاهد إذا قرر بعد حلف اليمين لمتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بإظهار الحق أو تأييد الباطل ، وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانونا" (الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٢) .

ثانيا : الضرر

لكى يتوافر عنصر الضرر يجب أن يصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية وإذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن ولما كانت المرافعة فى الدعوى الأصلية التى أديت فيها تلك الشهادة وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن . (الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧) . وبأنه " للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فإنه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور الى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم " (الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥) . وبأنه " توجيه تهمة الشهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة " (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦) . وبأنه " يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ، ولو لم يتحقق بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد

أدانت المتهم الذى أديت الشهادة لمصلحته " (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٠) . وبأنه " لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذى شهد عليه بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة تسبب ضررا بعقاب برئ أو تبرئة مجرم " (الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠) .

وفى الدعاوى المدنية إذ كان الشاهد قد أدى شهادته أمام قاضى ندبته المحكمة لإجراء التحقيق ففى هذه الحالة تعتبر شهادة الزور تامة من وقت أن يقفل القاضى المنتدب محضر التحقيق وليس للشاهد أن يحضر بعد ذلك أمام المحكمة ويعدل عن شهادته وقد انتقد الدكتور رؤوف عبيد فى مرجعه السابق ص٢٤٨ هذا الرأى وذهب وبحق الى أنه من الأسلم من الوجهة العملية أن نفسخ مجال العدول لشاهد الزور مادام أن ما شأنه أن يصحح الأقوال الكاذبة قبل اتمام المرافعة فى الدعوى بما ينبنى عليه من إمكان تدارك أثرها فى الوقت المناسب . (جندى عبد الملك)

ثالثا : توافر القصد الجنائى

أن القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا بل يكفى لتوفير القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس يغير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا مادام توافره مستفادا مما أورده الحكم . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢) .

ولا يكفى للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئا عن عدم احتياط أو عن تسرع فى إلقاء أقواله بغير تدبر أو عن ميله الى المبالغة عن حسن قصد ففى هذه الأحوال لا يعاقب الشاهد جنائيا على شهادة الزور وإن كان يمكن أن يسأل مدنيا إذا ثبت وقوع خطأ جسيم من جانبه ولهذا يجب على المحكمة التى ترفع إليها دعوى شهادة الزور أن تتحقق قبل الحكم على المتهم من أمرين كذب الشهادة وسوء القصد فهما الشرطان الأساسيان اللذان يتوقف عليهما وجود الركن المادى والركن الأدبى للجريمة ، ويعتبر القصد الجنائى متوافر متى تعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث فقد يكون مدفوعا الى ذلك بعامل الانتقام من المتهم أو بالرغبة فى تخليص قريب أو صديق له من عقاب القانون ولكن هذا كله لا يهم البحث فيه ولا التعرض إليه . (المستشار جندى عبد الملك) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده الى الكذب وتعمده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نيه فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بما تنطبق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذا قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطئ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢) . وبأنه " من المقرر أن يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها والضرر الذى

ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم أو اخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون - وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو اخفائها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها " (الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢) . وبأنه " إذا أدانت المحكمة شاهدا فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على أن أقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من أنه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه فإن حكمها هذا يكون معيبا لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة وتعمده تغييرها فى شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور " (الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١/١٤) .

يجب على المحكمة أن توجه الى الشاهد تهمة الشهادة الزور أثناء المحاكمة إذا رأت محاكمة الشاهد على الشهادة الزور حال انعقاد الجلسة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على الشهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات وجب عليها أن توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، إذ هى وجدت بمجرد إبداء الشهادة المزورة ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كى لا يقبل التجزئة وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن " (الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٢) . وبأنه " أن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد الى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة الى شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته ، بل ن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة وإذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره الجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية " (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/١/١) . وبأنه " للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد " (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٦/١/٧) .

ويجب أن نلاحظ أنه يخرج عن نطاق شهادة الزور الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائى بمعناه الواسع المتضمن جمع الاستدلال على كافة أنواعها ودرجاتها أى سواء أكان يجرى التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائى أم النيابة أم قضاء التحقيق وما فى حكمه أم سلطة الإحالة ذلك أن التحقيق الابتدائى لا يكون بحسب الأصل أساسا للحكم بل العبرة هى بالتحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة بنفسها ولأن من مصلحة العدالة أن يمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة فلا تتقيده بأقواله الأولى التى سبق له ابداؤها فى التحقيقات الى فى التحقيقات الى حد تعريضه العقوبة الجنائية إذا عدل عنها . (الدكتور رؤوف عبيد) .

يجوز للمضرور من الشهادة الزور أن يدعى مدنيا أمام محكمة الجنايات أو أن يرفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية :

يجوز للمضرور من الشهادة الزور أن يدعى بالحقوق المدنية فى دعوى مرفوعة من النيابة العامة أمام محكمة الجنايات شريطة ألا يكون قد أقام دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية وأن يكون قد لحقه ضرر من جراء هذه الشهادة .

ويجوز للمضرور أن يلجأ ابتداء الى اقامة دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية .

إعادة النظر فى الحكم الصادر بناء على الشهادة الزور :

يجوز إعادة النظر إذا ثبتت الشهادة الزور حكم على الشهود بسببها ، وقد نصت على ذلك المادة ٤٤١ اجراءات جنائية على أن :

١,

٢.

إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة زور .... ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورائة تأثير فى الحكم .

وللوصول الى الحكم على شاهد الزور يجب اثبات أنه سمع بصفة شاهد بعد حلف اليمين وأنه غير الحقيقة بقصد تضليل العدالة .

ويشترط فى الحكم الذى يجوز فيه طلب اعادة النظر بسبب الشهادة الزور ثلاثة شروط هى :

أن يكون نهائيا وحائزا لقوة الشئ المقضى به .

أن يكون بعقوبة جنائية .

أن يكون الحكم فى جناية أو جنحة . فلا يقبل اعادة النظر فى المخالفات .

ويشترط لطلب اعادة النظر فى الأحكام بسبب الشهادة الزور :

أن يصدر حكم على أحد الشهود بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

أن يكون الحكم الصادر على شاهد الزور قد أصبح نهائيا وحائز لحجية الشئ المقضى به .

أن يكون الحكم على شاهد الزور قد صدر بعد الحكم فى القضية التى شهد فيها .

أن يتبين لمحكمة النقض المطعون أمامها بإعادة النظر أن شهادة الزور قد أثرت على تفكير القضاة .

والطعن بإعادة النظر جائزا للنيابة العامة لأن من مصلحة العدالة تصحيح أخطاء القضاة ، وهذا الطعن جائز أيضا للمحكوم عليه أو من يمثله أو لأقاربه أو زوجته بعد موته ، وإذا قبلت المحكمة الطلب فيكون لها أما أن تحكم بإلغاء الحكم وتقضى بالبراءة إذا كانت ظاهرة ، أو أن تحكم بإلغاء الحكم وبإحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها , (مادة ٤٤٦ اجراءات جنائية) .

وأوجبت المادة ٤٥٠ اجراءات نشر كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر على نفقة الدولة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة ، وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن ، ويترتب على إلغاء الحكم سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها . (مادة ٤٥١ اجراءات) . (راجع فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والشواربى والدكتور شهاب هابيل أبو شادى) .

عقوبة شهادة الزور

العقوبات التى وضعها المشرع لجريمة الشهادة الزور نص عليها فى المواد ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ والمادة ٣٠٠ عقوبات .

أولا : العقوبات التى نص عليها المشرع فى صورتها البسيطة

نص المشرع على العقوبات المقررة للشهادة الزور فى صورتها البسيطة فى المواد ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ عقوبات واعتبر هذه الجريمة جنحة من قبيل الجنح التى ترتكب فى الجلسات .

والفاعل الأصلى فى جريمة الشهادة الزور هو شاهد الزور الذى يتعمد تغيير الحقيقة فى شهادته أمام المحكمة ففى الدعوى المدنية نص المشرع على عقاب كل من شهد زورا فى دعوى مدنية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (مادة ٢٩٧) أما الدعوى الجنائية فمن شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس (مادة ٢٩٤) أما الشهادة الزور على متهم بجنحة أو مخالفة فيعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (مادة ٢٩٦) .

وإذا اتفق شخص مع الشاهد على تغيير الحقيقة فى الشهادة أمام المحكمة ثم أدى الشاهد هذه الشهادة المغايرة للحقيقة بناء على هذا الاتفاق ، يعد شريكا فى جريمة الشهادة الزور ، ويعاقب بذات العقوبة التى يعاقب بها الفاعل الأصلى . (المرجع السابق فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والشواربى) .

ثانيا : الظروف المشددة للعقاب على الشهادة الزور

نص المشرع على ظرفين مشددين للعقاب على جريمة الشهادة الزور ، أحدهما خاص بالشهادة الزور على متهم بجناية ومقتضاه أن يكون قد ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم ، أيا كان نوع الحكم ، وهو ما نصت عليه المادة ٢٩٥ عقوبات فيعاقب الشاهد بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا حكم على المتهم بسبب الشهادة الزور بعقوبة الإعدام ونفذت عليه ففى هذه الحالة يحكم بالاعدام أيضا على شاهد الزور إنما يشترط أن تكون عقوبة الاعدام قد نفذت فعلا على المتهم ، والثانى مشترك بين جرائم الشهادة الزور جميعها ، سواء أكانت الشهادة قد أديت فى دعوى مدنية أو جنائية .

ولها شقين . الشق الأول : أن يكون الشاهد قد قبل عطية أو وعدا بشئ ما ليشهد بالزور للمتهم أو الخصم أو عليه ، أما الشق الثانى فمقتضاه أن يكون الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة الزور بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة فيحكم على الشاهد فى الحالتين بالعقوبة المقررة للرشوة أو للشهادة الزور أيهما أشد . (مادة ١/٢٩٨ ، ٢ عقوبات) . (راجع فيما سبق الدكتور

شهاب هابيل والأستاذ حسنى مصطفى والدكتور رؤوف عبيد والأستاذ حسنى مصطفى والمستشار عز الدين الدناصورى والشواربى) .

ويجب أن نلاحظ أن المادة ٣٠٠ ع نصت على أن " من أكره شاهد ، على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة " ، وهى تقيم جريمة على حدة غير شهادة الزور تتطلب أن يقع على شخص معين ثم اكراه مادى أو أدبى لإرغامه على عدم أداء الشهادة اطلاقا أو أدائها زورا والشاهد الذى يذعن للإكراه أو التهديد فيمتنع عن الشهادة أو يشهد زورا لا يعفى من العقوبات المقررة له ولا يمكن أن يدفع بالإكراه المعدم للمسئولية طالما كان فى مقدوره الاحتماء فى الوقت المناسب برجال السلطة العامة .

وعلى ذلك فإن الجريمة لا تتم إلا إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة فعلا أو أدى فعلا شهادة مزورة ولكن مادامت هذه الجريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها فلا يوجد ما يمنع قانونا من عقاب من يكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا بعقوبة الشروع فى الجريمة إذا لم ينتج الإكراه المطلوب غير أنه لا يعاقب على الشروع بطبيعة الحال إلا حيث تكون الجريمة التامة جناية . (راجع فى كل ما سبق الأستاذ حسنى مصطفى والدكتور رؤوف عبيد) .

الفصل الرابع
الـمعــاينـــة

المعاينة من أهم الإجراءات فى التحقيقات الجنائية وهى عصب التحقيق ودعامته ولها المرتبة الأولى بالنسبة لسائر إجراءات التحقيق الأخرى لانها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا صادقا لا تعرف الكذب ولا الخداع ولا المحاباة وتعطى المحقق صور صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما فيه فى ماديات وآثار للجانى أو للجناة وتكشف عن كيفية تنفيذ الجريمة منذ بدايتها حتى نهايتها ولهذا كانت المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التى يطمئن اليها المحقق الجنائى بل أنها تفوق فى قوتها الاعتراف برغم الرأى الذى يقول بأن الاعتراف سيد الأدلة . إذ قد يعترف المتهم نتيجة ما تعرض له من وسائل الإهانة أو الإكراه أو التعذيب فهو أعتراف باطل لا يلتفت إليه وأخر يعترف للتظليل لامر فى قراره نفسه أما المعاينة فيه وإن كانت صماء الا أنها تترجم عن الواقع ولهذا أدعى إلى الثقة والاطمئنان .(المستشار أنور عاشور – موسوعة التحقيق الجنائى العملى – ص١١٤).

ويقصد بالمعاينة مشاهدة واثبات الحالة القائمة فى مكان الجريمة والأشياء التى تتعلق بها وتفيد فى كشف الحقيقة واثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجنى عليه فيها وبعبارة أخرى اثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة . (الدكتورة فوزية عبد الستار).

وعلى ذلك فالمعاينة أثبات مباشر ومادى لحالة الاسخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث . ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا بواسطة عضو النيابة أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى – والمعاينة ليست الا إجراء من إجراءات التحقيق بجور للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره .(م ٢٩٤ من التعليمات العامة للنيابات).

وينتقل عضو النيابة المحقق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والاشياء والاشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته . (م٢٩٥من التعليمات العامة للنيابات).

ويجب على عضو النيابة أن ينتقل فى الوقت المناسب إلى مكان الحادث ويعاينه بحضور المتهم والشهود وبصفه دقيقا مع ايضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق ايضاحه من اتجاهات أو مسافات ويبحث عما يكون لمكان الحادث من الآثار المادية التى يحتمل أن تفيد فى كشف الحقيقة ويضع رسما تخطيطا لمكان الحادث كلما أمكن ذلك وكانت له فائدة ى استجلاء كيفية وقوع الحادث على أن يسترشد فى ذلك كله بمن يرى فائدة الاسترشاد بهم من الاشخاص الذين لهم علاقة بالحادث .(م ٢٩٦ من التعليمات العامة للنيابات).

وقد نصت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ينتقل قاضى التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والاشياء والاشخاص ووجود الجريمة ماديا . وبكل ما يلزم اثبات حالته.

والمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام إلى السلطة التى تباشرها ويجوز للنيابة القيام بها فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا ولا يترتب على ذلك البطلان ويجوز للمتهم فى هذه الحالة التمسك أمام محكمة الموضوع بما شاب المعاينة من نقص أو عيب :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الطاعن الثالث لا ينازع فى أن وكيل النيابة المختص هو الذى أجرى التحقيق ، فلا يهم بعد ذلك المكان اختاره المحقق لإجراء التحقيق والذى يترك حق إختياره لتقدير حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س٣٠ ص٦٦٩). وبأنه" من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، إذ أن تلك المعاينة ليست الا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة ان تقوم به فى غيبة المتهم إذ هى رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة" . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٢).وبأنه" أن ما أثير بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة مردود عليه بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديرها حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه" .(نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨ ص٢٨١). وبأنه" من المقرر ان المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة ان تقوم به فى غيبة المتهم" نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س٢٨ ص٤٤١). وبأنه" لا محل لم يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء إجراء معاينة النيابة ، ذلك ان المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى يتمسك بها خاصة باستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها" .(الطعن رقم ١٦٤لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س١٥ ص٣٦٢). وبأنه" ان المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها الى السلطة التى تباشره" .(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ ص٦٧٦).

ويجوز للمحكمة أن تجرى المعاينة أثناء نظر الدعوى سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها لكشف الحقيقة طبقا لمفاد نص المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ويجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا الى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الإمكان والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة .(م ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد قضت محكمة النقض بأن : ان حالة التلبس توجب على مأمور الضبط القضائى – طبقا للمادة ٣١ من فانون الإجراءات الجنائية – الانتقال فورا إلى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة

عليها ، فضلا عن انها – طبقا للمادتين ٣٤،٤٦ من هذا القانون – تبيح له أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه . (الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠ س٣٦ ص٧٣٦) وبأنه " من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة – وأنه لا يشترط ان يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ما هية الأشياء محل الجريمة ، وإذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى – وفقا لما تشير اليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها الحكم – دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضده بارتكابها فإنه من ثم يكون له يأمر بالقبض عليه مادام انه كان حاضرا وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين كما يجوز له تفتيشه عملا بما تخوله المادة ٤٦ من القانون السالف الذكر .(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٩ س٣٢ ص١١٤٤). وبأنه" الخطاب الموجه الى مأمور الضابط القضائى فى المادة ٣١ إجراءات جنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة انما يتعلق بحالة قيامه بضبط الجريمة المتلبس بها ، فإذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بها ، فإن للمتهم أن يطلب من النيابة – التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق – أن يسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يلعن شهوده بالحضور أمام المحكمة فإذا لم يفعل شئ يعيب الحكم "(نقض جلسة ١٩٦١/١٢/٤). مجموعة القواعد القانونية س١٢ ص٩٥٥).

ولمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة.(م ٣٢ إجراءات جنائية).

وعلى ذلك فإن المادة ٣١،٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على مأمور الضبط القضائى أخطار النيابة بأنتقاله فى الجرائم المتلبس بها . وجرى العمل على قصر الاخطار على الجنايات والجنح الهامة فحسب لتقرر النيابة ما إذا كان هناك وجه لانتقالها أم لا . كما أوجبت نفس الفقرة على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى محل الواقعة وقد يترتب على عدم الاخطار أو عدم الانتقال مسئولية ادارية على المخالف لكن لا يترتب على أيهما بطلان ما . (الدكتور رؤف عبيد).

ويجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة . ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحلصوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعملون بها بأية كيفية كان وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله . ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء

الذين سمعوا . وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .(م٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

الهدف من إجراء المعاينة :

يهدف من إجراء المعاينة هدفين :

الأول : جمع الأدلة التى تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وقص الأثر وتحليل الدماء الخ وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة سواء لانه استخدام فى إحداث الجريمة أو تخلف عنها .

الثانى : إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التى أبديت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها .

ويجب على المحقق عند إجراء المعاينة إثبات حالة المكان ووصفه تفصيليا وبيان مدى امكان وقوع الجريمة بالشكل الذى ورد على لسان المجنى عليه والشهود ، وكذلك اثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة بها ، ويقوم بعمل التجارب المختلفة وتصوير الحادث.

ويجب الإسراع فى الانتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشك الى الدليل المستفاد منها ، إذا ما انقضت فترة بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة تسمح بأن يتمكن الجانى من إزالة العناصر المادية التى تفيد كشف الحقيقة .

ومن المقرر أن المعاينة ليست الا إجراء من إجراءات التحقيق وبالتالى لا يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم الا فى حالة الضرورة والاستعجال .

ولا تثريب على مخالفة واجب الانتقال للمعاينة فى الجنايات المتلبس بها أى بطلان فى الإجراءات .

والتأخير فى إجراء المعاينة يخضع فقط لتقدير محكمة الموضوع من حيث الدليل المستمد منهما .(راجع فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى - المرجع السابق) .

يجوز للمحكمة أن تنتقل الى محل الواقعة لإجراء المعاينة :

للمحكمة أن تنتقل الى محل الواقعة لإجراء المعاينة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويتم ذلك بانتقال أعضاء المحكمة بكامل تشكيلها أى بصبحة عضو النيابة وكاتب الجلسة وذلك باعتبار أن الجلسة تكون منعقدة قانونا فى مكان المعاينة و بالتالى تخضع لكافة القواعد التى تحكم التحقيق النهائى ويتطلب أعلان المتهم والمدعى المدنى للحضور وتكون المعاينة باطلة إذا أجريت فى غيبة النيابة أو كاتب الجلسة أو إذا أجريت فى جلسة لم يعلن لها المتهم ويبطل الحكم بالإدانة إذا اعتمد على نتائج المعاينة .

كما يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضائها لإجراء المعاينة . ويجب أن يتبع عند اتخاذ هذا الإجراء القواعد التى تحكم إجراءات المحاكمة فيجب أخطار الخصوم بمكان المعاينة وزمانها ليتمكنوا من الحضور أثناء إجرائها . ويظل هذا الالتزام بالأخطار ولو كانت جلسات المحاكمة سرية . ذلك أن السرية لا تسرى على الخصوم ووكلائهم ويجب أن يحرر محضر بأعمال المعاينة ويترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلان الحكم الذى يستند الى المعاينة .

ويجب أن نلاحظ أن حصول المعاينة بغير استيفاء الشروط لقانونية لا يؤدى الى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى إلا إذا كانت المعاينة من الاسباب التى بنى فى عليها هذا الحكم فإذا لم يستند اليها القاضى فى حكمه بل استند إلى أدلة أخرى فى الدعوى فلا يمكن التمسك ببطلان المعاينة . ويجوز للمحكمة أو لمن تعينه من قضائها تعيين أهل خبرة فى حال الوجود بالمحل ليباشروا الأعمال المطلوبة منهم فى الحال بعد تحليفهم اليمين أو سماع الشهود الذين يرى استشهادهم بعد تحليفهم .(الدكتورة فوزية عبد الستار - جندى عبد الملك و أحمد فنى سرور).

وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كان ما يثيره الطاعن من عدم استجابة المحكمة لطلبة بإجراء معاينة وتجربة ضوئية لمكان الحادث مردودا بما هو مقرر من أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها ردا صريحا بل يكفى الرد عليه مستفاد من الحكم بالإدانة .(طعن رقم ١٤١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧). وبأنه" إذا كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن إجراء معاينة لمكان الحادث وإرسال العصا المضبوطة للطب الشرعى للتحقيق من أنها استخدمت فى الحادث لا يعدو أن يكون تعييبا الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم لا يبين من محضرى جلسة المحكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود" (الطعن رقن ٣٨٩ لسنة٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦). وبأنه" ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعنين - على المعاينة بيد أية اكتفى بالإشارة اليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه استدلاله بها . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيان كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها إذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن" (الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١/٣٠).وبأنه" أن طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها فإن عدم إجابته أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالإدانة

فإذا كانت المحكمة - فى جريمة إحراز مخدر - قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم بالانتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرد أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه . وكانت المعاينة التى استندت اليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه" .(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٩). وبأنه" إن اعتماد المحكمة على محضر انتقال أجرته هيئة المحكمة التى نقض حكمها لا يعيب الحكم ومادام الدفاع عن المتهم لم يكن قد طلب الى المحكمة أن تنتقل هى بنفسها للمعاينة ولم يوجه أى اعتراض على ما هو ثابت فى محضر الانتقال المذكور".(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥).وبأنه" متى كان الدفاع قد قصد من طلب أن تحقق المحكمة من حالة الضوء لتتبين مدى صحة ما أدلت به الشاهدة زوجة المجنى عليها فى شأن رؤية الجناة عند مقارفتهم الجريمة . وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها . وكان ما قالته المحكمة - من أنه لا جدوى من إجراء تلك المعاينة لان جسم المجنى عليه متحرك ومن الطبيعى أن تكون اصابته فى الامكنة التى أوضحها الطبيب الشرعى فى تقديره بسبب حركته إبان الحادث - لا يصلح ردا على هذا الطلب - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يتعين النقض والإحالة" .(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠).وبأنه" لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب اجراء معاينة للحديقة التى حصل بها الضبط لبيان ما إذا كانت مسورة من عدمه ورد عليه بقوله " ان معاينة النيابة التى تطمئن اليها المحكمة أوردت ان الحديقة محل الضبط ليس عليها سور فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص يكون قائما على غير سند " وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب إجراء المعاينة وكان هذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود أثاره الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته كان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل" . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠).وبأنه" متى كان الحكم قد استند فى ادانة المتهم - بين ما استند إليه - إلى المعاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضع وجه اتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الإثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم استشهد بهذه المعاينة نفسها على براءاته مما أسند إليه فإنه يكون قاصر البيان" .(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢). وبأنه" إن المحكمة هى الملاذ الذى يتيعن أن يتفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه لصحيح غير مفيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء" .(الطعن رقم ٢٢٤٤٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤). وبأنه" لا يعيب الحكم أن يطمئن الى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الابتدائى فى غيبة المتهم .(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠).وبأنه" إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الأول

إجراء معاينة للمكان الذى قبل بإقامته به ورد على بقوله " فمردود بأن المعاينة التى تلتزم بها المحكمة إنما هى تلك التى تنصب على نفى الفعل المكونة للجريمة واستحالة وقوع الجريمة بالصورة التى رواها شهود الإثبات أما إذ كانت تقوم فى واقع الأمر على النيل من دليل الإثبات فى الدعوى كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فإن الأمر مرده اطمئنان المحكمة وإقناعها للدليل المقرر فى الدعوى وإذا اطمأنت المحكمة لأقوال شهود الإثبات وعولت عليها لإدانتها عنها لما كان ذلك فإن هذا الطلب فى غير محله وتقضى المحكمة برفضه فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه وذلك بأن من المقرر أن طلب المعاينة إذ كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع" .(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٠).وبأنه" من المقرر أن طلب المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجابته طالما أنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة . وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال الشهود . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى محلا لأجابته اطمئنانا منها الى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة وبما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة فإن فى هذا الذى أورده ما يكفى ليبرأ من دعوى القصور فى التسبيب" .(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١).وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن من بين ما عول عليه من الأدلة على المعاينة التى أجرتها المحكمة وساق مؤداها بقوله " وثبت أيضا من المعاينة التى أجرتها المحكمة وجود تجريف بالباب المضبوط يمكن وضع الميزان والمخدر والنقود فيه بسهولة كما يمكن إخراج ذلك منه فإن ما يثيره الطاعن بشأن المعاينة إن هو إلا جدل فى تقييم الدليل المستند منها - بعد أن أجرتها بنفسها بما لا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه" (الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨). وبأنه" متى كان الحكم قد استظهر واقعة الدعوى وبنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة . إذ أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١١/١). وبأنه" متى كان الطاعن لم يتمسك فى مرافعته أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى بطلب إجراء المعاينة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه".(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤).وبأنه" لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط فليس له بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى إجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات" .(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢).وبأنه" لا يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة الى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرءوسين لمأمورى الضبط القضائى" (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١).

التعليمات العامة للنيابة
الخاصة بالمعاينة

مادة (٢٩٧) : على عضو النيابة أن يهتدى فى تحديد الوقت الذى يباشر المعاينة فيه بمدى جدواها فى ذلك الوقت فى توجيه التحقيق الوجهة السليمة فإذا أنكر المتم ما أسند اليه عند سؤاله تعين اجراء المعاينة قبل الاستجواب لاحتمال أن تكون مواجهة المتهم بنتيجتها ذات فائدة فى إظهار الحقيقة أما فى حالة الاعتراف فتجب المبادرة الى استجواب المتهم قبل المعاينة .

مادة (٢٩٨) : على عضو النيابة أن يعنى حين قيامه بمعاينة محل الحادث بالبحث عما عسى أن يكون الجانى قد تركه فيه من آثار تفيد فى كشف الحقيقة كأثار الاقدام وبصمات الاصابع وبقع الدم وغيرها وعليه فى سبيل ذلك أن بفحص بدقة وعناية تأمين الاشياء التى يحتمل أن يعلق بها أثر لبصمات الاصابع كالزجاج والخزف والمعادن والخشب المصقول والشمع والورق وما شاكلها . ويجب عليه أن يحافظ على هذه الأشياء وعلى كل شئ يشتبه فى أن تكون عليه بصمة لاصبع أو أثر لقدم إذا لم تكن جهة الإدارة قد سبق أن تحفظت عليه . وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم امتداد أى يد إليها .

ويكون رفع بصمات الاصابع وآثار الاقدام بمعرفة مندوب من مصلحة تحقيق الادلة الجنائية وإذا لم يتيسر ذلك فيجرى رفعها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائى وعلى من يرفع الاثر أن يضع عليه أسمه وتاريخ رفعه ورقم القضية الخاصة .

مادة (٢٩٩) : لعضو النيابة عند المعاينة الا يقتصر على اثبات حالة الاشياء بل يحسن أن تكون فى ذهنه صورة احتمالية لوقوع الجريمة وفقا لرواية الشهود أو تحريات مأمور الضبط القضائى حتى يعنى بإثبات كل ما يتصل بها وصولا الى الحقيقة .

مادة (٣٠٠) : يتعين اثبات ما يبديه الحضور والشهود من ملاحظات أثناء إجراء عضو النيابة للمعاينة وذلك فى المحضر الذى يخصص لها من اشارة فى الرسم التخطيطى الى الامكنة التى يرد ذكرها فى هذه الملاحظات .

مادة (٣٠١) : يجب أن يضع عضو النيابة رسما تخطيطيا للمكان الذى قام بمعاينته يبين فيه مكان الحادث وما وجد به والسافات المختلفة له وما يتعلق بما وجد به من آثار من بيان الجهات الأصلية فى الرسم . حتى تكون الصورة واضحة لمن يطلع عليه . وإذا تيسر التقاط بعض الصور الفوتوغرافية للمكان كان ذلك أو فى بالغرض.

مادة (٣٠٢) : تجب العناية فى المعاينات الخاصة بجرائم القتل بذكر الحالة التى وجدت عليها الجثة من ناحية وضعها وموقعها بالنسبة الى المكان الذى وجدت فيه بالقياس الى الجهات الأصلية ثم وصف ما يبدو على الجثة من آثار وصفا تفصيليا دون المساس بها . ثم بيان الحالة العامة للمكان الذى توجد

به الجثة من ناحية بعثره بعض محتوياته أو وجودها مرتبة وفتحات المكان من نوافذ وأبواب وحالة كل منها . وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

مادة (٣٠٣) : يمتنع على عضو النيابة أن يضمن محضر المعاينة أى استنتاج لما يعتقده مستخلصا من المعاينة التى باشرها . وانما يترك هذا الى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند التصرف فى الدعوى أو عند المرافعة أمام المحكمة.

مادة (٣٠٤) : لا يجوز لعضو النيابة فحص موضع الجريمة بجسم المجنى عليه فى جرائم هتك العرض ونحوها وانما يندب لذلك ذو الخبرة من الأطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبى عليها .

ويجب على عضو النيابة أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على ملابس المجنى عليهم أو المتهمين فى هذه الجرائم لتحليل أو فحص ما تحمل من آثار الجريمة .

مادة (٣٠٥) : يسترشد بالقواعد الاتية عند التمييز بين الاثار التى يمكن الانتفاع بمضاهاتها والآثار التى تصلح لذلك تفاديا من انتداب الخبراء بغير فائدة:

يشترط لبصمات الاصابع أن تكون على جسم أو سطح ناعم ونظيف بدرجة مناسبة كالخشب المصقول أو الزجاج أو المعادن أو المرآة أو ما شابه كل ذلك .

الارض المغطاه بأعشاب وحشائش أو نباتات أخرى لا يظهر عليها آثار الاقدام فى أغلب الاحيان .

الارض الجافة أو المحروثة حديثا لا تمكن حالتها غالبا من طبع علامات القدم المميزة عليها ولا يظهر عليها شكل القدم جيدا . وعلى ذلك فالآثار التى توجد عليها لا يمكن الانتفاع بها فى غالب الاحيان .

الارض المروية حديثا والتى تغمرها المياه بكثرة تكون الآثار المتروكة بها عبارة عن حفر لا يستفاد منها .

وجود تشقق جسيم بالارض قبل أو بعد حدوث الاثار بها يمنع من إمكان المضاهاة عليها .

الارض الرملية التى يحدث فيها انهيار الرمال بكثرة لا يمكن معرفة حقيقة الأثر الموجود عليها .

وعلى العموم فإنه يشترط فى اثار الاقدام أن تكون واضحة وأن يكون مميزا بها شكل القدم والأصابع حتى تتيسر المضاهاة عليها وتقديمها للمحكمة كدليل أو قرينة يمكن الآخذ بها فى القضايا الجنائية .

مادة (٣٠٦) : تجب العناية فى جرائم الزرع غير المحصود بحيث تكون وافية ويستدل منها كلما أمكن إذا كان فاعلوا الجريمة أكثر من شخصين لما يترتب على معرفة ذلك من اعتبار الواقعة جناية أو جنحة .

مادة (٣٠٧) : إذا اقتضت مصلحة التحقيق استدعاء أحد موظفى وزارة الزراعة لمعاينة زراعة متلفة فتخابر بذلك الجهة الرئيسية له على أن يبين لها سبب استدعاء الموظف ونوع العمل المطلوب إجراؤه لتوفد الموظف المختص بذلك .

مادة (٣٠٨) : يلاحظ إجراء المعاينة فى جرائم الأثر بحضور المهندس المختص ويخطر تفتيش الاثار بما يتم فى القضايا من التصرفات أو بما يصدر فيها من أحكام.

مادة (٣٠٩) : على أعضاء النيابة أن يحرروا بأنفسهم معاينة لمكان الحادث فى جرائم القتل الخطأ والإصابة باهمال كلما وجدوا فائدة من وراء ذلك مع ارفاق رسوم تخطيطية يراعى فى إعدادها الوضح والدقة .

الفصل الخامس

القــرائــن

القرينة تعنى استنباط القاضى واقعة مجهولة من واقعة معلومة أو هو استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها لما بين الواقعتين من علاقة ترابط .

ولهذا السبب تعد القرينة دليلا ، ولكنها دليل غير غير مباشر . لأنها لا تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها ، بل على واقعة أخرى تتصل بها وتفيد فى الدلالة عليها . فوجود بصمة للمتهم فى غرفة نوم القتيل ليست دليلا مباشرا على فعل القتل ، ولكنها دليل مباشر على وجود المتهم فى مكان الجريمة . ووجود بقعة دم من فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم ليست دليلا مباشرا على ارتكابه الجريمة ، ولكنها دليل مباشر على وجوده مع القتيل وقت أن كان جرحه ينزف . وكلما قوى الرباط المنطقى بين الواقعة التى دلت عليها القرينة مباشرة ، والواقعة الأصلية التى يراد إثباتها ، كانت القرينة صالحة لاعتبارها دليلا على هذه الواقعة . أما إن كان الرباط المنطقى بين الواقعتين واهيا أو ضعيفا كان الاستدلال على الواقعة الأصلية بالقرينة فاسدا . ولما كان الإثبات بالقرينة يقوم على الاستنتاج المنطقى ، فقلما تكفى قرينة واحدة لإثبات الواقعة التى يجرى التحقيق فى شأنها ، بل يقتضى الأمر تضافر عدة قرائن تقوى كل منها بغيرها .(الدكتور عوض محمد عوض – المرجع السابق).

نوعا القرائن :

تنقسم القرائن الى نوعين الأولى قانونية والثانية قضائية وهما على الترتيب التالى :

أولا : القرائن القانونية

القرائن القانونية فهى التى يضفى المشرع عليها القوة التدليلية بحيث لا يحتاج القاضى حين يعتمد عليها إلى بيان الصلة بينها وبين الواقعة التى يراد إثباتها ويقسم الفقه القرائن القانونية من حيث قوتها فى الإثبات إلى قرائن قاطعة أو مطلقة ، وقرائن بسيطة . أما القاطعة فيمتنع إثبات عكسها . وأما البسيطة فيجوز إثبات عكسها . ويمثل الفقه للقرائن القاطعة بنشر القانون فى الجريدة الرسمية ، وعدم بلوغ سن السابعة ، فالنشر قرينة قاطعة على علم الكافة بالقانون . وعدم بلوغ السابعة قرينة قاطعة على عدم التمييز . أما القرائن البسيطة فمن أمثلتها وجود أجنبى فى منزل مسلم فى المكان المخصص للنساء ، فقد جعله المشرع قرينة على ارتكاب الزنا وكنها قرينة تقبل إثبات العكس ، فيصح للمتهم أن ينفى هذه القرينة إذا أثبت أن وجوده فى المكان المذكور كان لسبب آخر ، والمشرع لا يعمد إلى تصنيف القرائن إلى مطلقة وبسيطة من باب التسلط أو التحكم ، وأنما يفعل ذلك بناء على استقراء الواقع ، فالقرينة المطلقة إنما جعلت كذلك لأن التلازم بين الواقعة التى ثبتت والواقعة المراد إثباتها هو تلازم لا ينفك أبدا ، أو هو لا ينفك إلا فيما شذ وندر ، لأن النادر لا حكم له . أما القرينة البسيطة فالتلازم معها لا يطرد ، بل يتحقق فى أحوال ويتخلف فى أحوال ، وإن كان تحققه أغلب وأظهر . من

أجل هذا اعتبرت القرينة بسيطة وصح الاستدلال بها ، ما لم يقم الدليل على عكسها . (الدكتور عوض محمد عوض المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : قرينة الحيازة فى المنقول سند الملكية قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بكافة الإثبات بما فيها البيئة وقرائن الاحوال .(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٦). وبأنه" تقدم الطاعنة ما يدحض قرينة وصول ورقة الإعلان إليها أثره اعتبار تحلفها عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى قبول عذر الطاعنة يجعل الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة .(الطعن رقم ٣٥٩٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦). وبأنه" استناد الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بعدم العلم بوجود مخدر الثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها الى اشتمام شاهدى الإثبات رائحة غريبة والى ارتباك الطاعن حال ضبط أخرى تحمل مخدرا عدم كفايته قول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت لاخفاء مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع انشاء لا يمكن اقراره - لقرينة قانونية القصد الجنائى وجوب ثبوته فعليا لا افتراضيا"(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠).وبأنه" ان النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على انه " مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضح الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته " يدل على أن مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة ذاتها تلازمه طالما ثت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذاك من أعداد الجريدة ولا عاصم له من هذه المسئولية أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر مادام أنه قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه ذلك لان مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة انما مرده فى الواقع افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه علم بكل ما نشره الجريدة التى يشرف عليها فمسئوليته اذن مفترضة نتيجة افتراض العلم - ولما كان لامراء أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر على هذا النحو الذى رسمه المشرع قد جاء على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولا الا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام فعلا فهى اذن مسئولية خاصة أفرد لها المشرع تنظيما استثنائيا على خلاف القواعد العامة تغيابها تسهيل الإثبات فى جرائم النشر مما لازمه أنه يمتنع التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه وقصر المسئولية المفترضة على من اختصها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير بيد أن ذلك لا يعنى أن يكون هؤلاء الذين لا تنطق عليهم المادة ١٩٥ من قانون العقوبات من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هو مسئولون أيضا غير أن مسئوليتهم تكون خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية ومن ثم يجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اقام مسئولية الطاعنين عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالجريدة تأسيسا على أن الأول رئيس مجلس ادارتها والثانى

نائبه وأنهما لم ينفيا علمهما بهذا أى على أساس المسئولية المفترضة رغم أنهما ليسا من الأشخاص الذين حددهم المشرع فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ صحيح القانون فضلا عن أنه إذا خلت أسبابه من أقامه الدليل على ارتكاب الطاعنين للجريمة طبقا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية سواء باعتبارهما فاعلين لها أو شريكين فيها فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب وذلك كله مما يوجب نقضه" .(الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢). وبأنه" سكر قائد المركبة . قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جابنه إلى أن يقيم الدليل على انتفائه . (الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧).

ثانيا : القرائن القضائية

هى القرائن التى يستخلصها القاضى من الوقائع الثابته أمامه بطريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات وهى بهذا المعنى لا تدخل تحت حصر وتدخل فى صميم عمل القاضى كأن يستخلص اشتراك عدة أشخاص فى سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه فى الطريق ودخولهم معه منزل واختفائهم فيه أو اشتراك عدة أشخاص فى اختلاس من قيامهما بنقل الحديد معا من مخزن الشركة رغم اعتراض خفير المخزن لهما الى مخزن المتهم الثالث الذى لم يكون ضمن خط سير السيارة المصرح لها به وبيعهما الحديد المتهم الثالث.(الدكتور ذكى أبو عامر).

وقد قضت محكمة النقض بأن : أنه وان الشاهد إذا ما طلب اليه الحلف بغير اليمين القانونية أن يمتنع عن ذلك إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من أن تعد الامتناع قرينة على عدم صدق الشاهد فى أقواله فإذا كانت المحكمة قد رأت فى عدم إجابة الشاهد والدة المجنى عليه الى ما طلبته منه من الحلف على المصحف ما يدعو الى عدم تصديقه فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شئ على أن المحكمة ليست ملزمة – إذا تطمئن إلى أقوال شاهد – أن تذكر العلة فى ذلك فإن هى ذكرت علة فلا تصح مناقشتها فيما ذكرته" .(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٤/١٥). وبأنه" ان القرائن تعتبر ادلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى اليه ".(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٦). وبأنه" قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة فى القانون والتى يصح اتخاذها ضمائم الى الأدلة الأخرى وإذ كانت ذلك وكان ما أثبته الحكم عن مضمون الخطابات المتبادلة بين الطاعن وبين المجنى عليها من تفريطها فى نفسها له وسؤاله لها عن ميعاد الدورة الشهرية انما أتخذه قرينة ضمها الى الأدلة الاخرى فهو استدلال يؤدى الى ما انتهى اليه من ذلك فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد" .(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦). وبأنه" لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تنشر الى ما تطمئن اليه من تحريات معاون المباحث – التى ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق – مما لم يؤيد بدليل ما . ذلك لانه وان كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة – ألا أنها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها" .(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠). وبأنه" وجود دماء آدمية

بملابس المتهم صحة اتخاذه كقرينة معززة لما فى الدعوى من أدلة اتهام "(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣).وبأنه" متى اقتنعت المحكمة من طريق القرائن بفساد دفاع فهى غير ملزمة بأن تحققه لان القرائن والتحقيق هما طريقان من طرق الإثبات القانونية وللمحكمة أن تصل الى تكوين عقيدتها من أى طريق جائز" .(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣). وبأنه" متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت اليه فى ذلك دليلا مباشرا أو غير مباشر مادام هذا الدليل مؤديا عقلا الى ما رتبته المحكمة عليه فإن القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشرا أى شاهد بذاته على الحقيقة المطلوب اثباتها بلى كفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو يتم عليها من طريق غير مباشر" .(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/٦/٣). وبأنه" سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده" .(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٨). وبأنه" لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا والا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يجوز أن يكون استخلاص ثبوت الواقعة منه عن طريق الاستنتاج وترتيب النتائج على المقدمات" .(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧). وبأنه" لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ودا لا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات" .(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧جلسة ١٩٧٧/٦/١٣). وبأنه" لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته" .(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٤ جلسة ١٩٥٤/١١/١).وبأنه" تعرف كلاب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا . ولما كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين فإن استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال" . (١٩٦٥/١٢/٣ أحكام النقض س١٦ ق١٧٣ ص٨٩٩ ، ١٩٦١/١٠/١٦ س١٢ ق١٥٦ ص٨٠٧). وبأنه" لا جناح على الحكم إذا استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ، مادام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين" .(١٩٨٠/١١/٣ أحكام النقض س٣١ ق١٨٤ ص٩٥٠).وبأنه" من المقرر أن استعراف الكلب البوليس لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الادلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة" .(١٩٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س٢٨ ق١٩٦ ص٦٥١ ،١٩٥٧/١٢/١٨ س٨ ق٢٤٧ ص١٠٧ ،١٩٥٤/٣/٢٩ س٥ ق ١٤٦ ص٤٣٢).وبأنه" لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه موديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها".(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤). وبأنه" القاضى الجنائى حر فى استمداد عقيدته من أى مصدر شاء فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل قلة أن يستنتج وقوع التربص حتى من مجرد الشبهات التى تقوم لديه" .(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٣٠/٤/١).وبأنه" ان القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ومن هذه الأدلة وجود

المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ، فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند اليه فى الاقتناع بوقوع الزنا فعلا ، وعلى الاخص إذا كان هو لم ينف القرينة المسندة من هذا الظروف بل اكتفى بانكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها" .(١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٨٦ ص٧٤). وبأنه" إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أورقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخذ بها ورد فى هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦عقوبات حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته ، فإن هذا السكوت يسقط حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية ، إذ هو يعتبر به متنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانونا فى اثبات التهمة المسندة إليه" .(١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٨٠ ص١٤٢).وبأنه" لما كان الاصل ان الجرائم على اختلاف أنواعها - الا ما استثنى منها بنص خاص - جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وأن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت قد اطمأنت اليه . إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ومن ثم فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ، مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة . ولما كان لا جناح على الحكم إذا استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها مادام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انما استند الى استعراف كلب الشرطة ومطابقة الصندل المعثور عليه بمكان الحادث لقدم الطاعن لقرينتين يعزز بهما أدلة الثبوت التى أوردها ولم يتخذ منها دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله "(نقض ١٩٨٠/١١/٢السنة ٣١ ص٩٥٣).

عدم دستورية القرائن القانونية فى مجال الإثبات الجنائى :

يتعين فى إدانة المتهم بأى جريمة أن تكون الأدلة على توافر كل عناصرها يقينية ، لا ظنية أو افتراضية ، ويجب أن تطرح هذه الأدلة على المحكمة ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما تستخلصه هى من وقائع الدعوى وما تحصله من أوراقها وأن الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها التدخل التشريعى بالقرائن القانونية لغل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية فى التحقيق من قيام أركان الجريمة والحد من سلطتها فى تحصيل الأدلة وفى تقديرها ، والتقييد من حريتها فى تكوين عقيدتها ، وأن المشرع إذ أعفى النيابة العامة من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة تتصل بالقصد الجنائى وتعتبر من عناصره - وهى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التى يحوزها بقصد الاتجار فيها - حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، وأن تقول كلمتها بشأنها ، بعد أن افتراض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية ، ونقل عبء نفيه إلى

المتهم ، فإن عمله يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، وإخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه فى كل وقائعها وعناصرها ، ومخالفا بالتالى لنص المادة ٦٧من الدستور". (دستورية عليا ١٩٩٢/٢/٢ أحكام المحكمة الدستورية العليا جـ٥ المجلد الأول ص١٦٥ قاعدة ٢١ وانظر كذلك دستورية عليا ١٩٩٥/٥/٢٠جـ٦ ص٦٨٦ قاعدة ٤٣، و١٩٩٥/٥/٢٠ ص٧١٦ قاعدة ٤٤ و١٩٩٦/١١/١٦ القضية رقم ١٨/١٠ ق دستورية (غير منشور) و١٩٩٧/٨/٢القضية رقم ١٨/٧٢ق دستورية (غير منشور) مشار إليه فى المرجع السابق دكتور عوض محمد عوض)

هل يجوز أن تتحول القرينة القضائية إلى قانونية ؟

يجوز أن تتحول القرينة القضائية إلى قانونية إذا تكررت القرينة القضائية فى العمل مثال ذلك تعدد سوابق مرتكبى جرائم التزوير أو السرقة فهذا بعد قرينة قانونية على خطورة هؤلاء فى هذا المجال .

القرائن وحدها لا تصلح أن تكون دليلا على المتهم :

لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على قرينة واحدة ، لانها غير كافية مهما كانت دلالتها ، ذلك أنه نظرا لكونها طريق غير مباشر فى الإثبات فإن القدرة البشرية مازالت تعجز عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة . لأن افتراض الخطأ فى الاستنتاج قائم ولو بنسبة ضئيلة ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد اليها وحدها فى الحكم ، أما إذا تعددت القرائن فى الدعوى فيمكن للمحكمة أن تستند اليها فى الحكم وتؤسسه عليها مجتمعة ، على أن يكون ذلك بتوافر شرطين ، أولهما : أن تكون القرائن جميعها التى استندت اليها المحكمة تؤدى الى استخلاص الواقعة المجهولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق ، بمعنى أن يكون هناك توافق فى النتائج التى تؤدى اليها . وثانيهما : أنه لا يجوز أن تكون تلك القرائن مستفادة من السلوك الاجرامى للمتهم ، باعتبار أن هذا الاخير عند التحقيق معه أو محاكمته ينبغى أن يكفل له الحرية التامة فى دفاعه ، وبالتالى لا يجوز للمحكمة أن تستخلص من تصرف اجرائى أقدم عليه للدفاع عن نفسه قرينة على ارتكاب الفعل ، كما اذا هرب أثناء التحقيق أو لم يحضر بالجلسة رغم تكليفه بالحضور ، فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى هذه الفروض وأمثالها باعتبارها قرينة على ارتكاب الواقعة المنسوبة اليه .(الدكتور مأمون سلامة فى قانون الإجراءات الجنائية ص٧٩٨ وما بعدها).

الفرق بين القرائن والدلائل :

تتميز القرائن بأن الاستنتاج فيها يكون ضروريا ولازما بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدى الى الحزم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورية لا تحتمل تأويلا أخ أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وانما على سبيل الإحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير ويترتب على هذا الفارق الكبير فى المعنى أنه بينما تصلح القرائن دليلا كاملا فإن الدلائل لا ترقى الى مرتبة الدليل فلا يمكن أن يستند اليها

حدها الحكم بالإدانة وان كانت تصلح سندا لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائى كالقبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطى . (الدكتورة فوزية عبد الستار).

لم ينظم القانون الجنائى الإقرار بنصوص صريحة وبيان مواضع بطلانه كما فعل القانون المدنى وعلى ذلك فإن الإقرار بنوعية القضائى وغير القضائى يعد قرينة تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الإقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المذيلة بتوقيعه ، يعتبر اقرارا غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع فله أن يتخذ منه حجة فى الإثبات إذا اطمأن إليه ، كما أن له أن يجرده من تلك الحجية دون أن يخضع فى شئ من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديرها سائغا .(طعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢١ س٢٢ ص٤٣٨).وبأنه" التسجيل الصوتى يعد ولا ريب اقرار غير قضائى . ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هذا التسجيل خاص به ، فإنه يجب على الطاعنة أن تثبت صدوره منه طبقا للقواعد العامة فى الإثبات فى القانون المدنى ، وإذ كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتابى فى هذا الصدد ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإثبات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتضمن الرد عليه مادام لا يعد عنصرا مستقلا عن العناصر التى أبدى الحكم رأيه فيها" .(طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢س٢١ ص٢٧٢). وبأنه" لم يتعرض القانون الجنائى بنصوص صريحة لتنظيم الاقرار وبيان مواضع بطلانه – كما هو الحال فى القانون المدنى – الا ان الإقرار بنوعيه – القضائى وغير القضائى بوصفه طريقا من طرق الإثبات – لا يخرج عن كونه مجرد قرينة لان موضوعه ينصب دائما على مسألة لا يملك المقر التصرف فيها أو الصلح عليها وهو على هذا الاعتبار متروك تقديره دائما لمحكمة الموضوع" (طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س٨ ص٢٨٨). وبأنه" اقرار المتهم فى تحقيق النيابة بقيان صفة الوكالة به عن غير المقيم وتعامله بهذه الصفة فى النقد المصرى ، وهو اقرار غير قضائى للمحكمة أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى كان سائغا وله سنده من أقوال المقر فى الاوراق لان شرط القانون لوجود الكتابة عند الإثبات يكون قد تحقق" .(طعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س١٩ ص٤٧٣).

فقد ملف القضية لا يعد قرينة ضد المتهم :

وقد قضت محكمة النقض بأن: من المقرر قانونا أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطرية التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله .(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س١١ ص٤٦٧).

البصمات وأثرها فى الإثبات :

فقد قضت محكمة النقض بأن : بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماما .(نقض ١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س١٨ ق٩٩ ص٥١٨). وبأنه" الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أساس علمية وفنية ولا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر ".(١٩٥٤/٣/٣٩ أحكام النقض س٥ ق١٤٤ ص٤٢٨).

سلطة المحكمة فى تقدير القرائن :

لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، فإن ما تخلص اليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث.(نقض ١٩٨٠/٣/٣ السنة ٣١ ص٣١٦). وبأنه" التقويم – وإن صلح أساسا لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه – إلا ان وجود البدر مكتملا شئ ، وواقع الامر بالنسبة الى نفاذ ضوئه الى مكان بعينه شئ آخر – فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم ، لاحتمال أن تحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء – فإذا كان الحكم الذى يبين أن الضوء ينفذ من نافذة بحرية وباب شرفة غربية لم يبين ولا يستطيع بيقين أن يبين – استناد الى التقويم وحده – ما إذا كان شعاع القمر هو الذى امتد الى داخل المبنى فاناره أم أن ضوءه كان يشرف من الخارج على المكان – ولكل من الحالين حكمه – ولم يبين كذلك ما إذا كانت الشرفة الغربية مكشوفة فلا تحجب الاشعة أو الضوء أم أنها مسقوفة بحيث يمكن أن يؤثر فى الموقف – كل هذا لا يغنى فيه عن الواقع شئ – وكان ما اعتنقه الحكم فى موضع من أن تلاصق سريرى الشاهد والقتيل من شأنه أن يمهد للرؤية وأن يدفع عن الشاهد المظنة لم يثبت فيه على رأى بحيث يتعين تقلي النظر فيه – بل ذهب فى حديثه عن تجربة النيابة الى أن احتجاب ضوء القمر عن المكان عند اجرائها لم يكن ليمكن الشاهد أو غيره من تمييز الجناة - فجعل بذلك للضوء المقام الاول ولم يدع لتلاصق السريرين من قيمة تسقط بها الحاجة الى التجربة المطلوبة . فإن المحكمة أن أبت تجرى المطلوبة لاسباب لا تكفى لرفض الطلب ، تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم" .(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٢٤ س١٢ ص١٢٠). وبأنه" لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من ورقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها ، قرينة مؤدية لأدلة الإثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منها" .(طعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س٨ ص٢٤٧). وبأنه" من المقرر أنه إذا كانت كصحيفة الحالة الجنائية التى قدمتها النيابة العامة يبين منها أن الحكم الذى تستند اليه فى اعتبار المتهم عائدا حكم غير نهائى ، ولم تقدم النيابة الى المحكمة ما

يخالف هذا الظاهر من الأوراق ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن المحكمة إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها يكون حكمها بريئا من قالة القصور والفساد فى التدليل – أما ما تثيره النيابة من أن ورود هذا الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدئا لها يعد قرينة على نهائيته – والا كانت النيابة قد أخطرت ادارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل القرار الوزارى فى ١٩١١/١٠/٢ فإنه قول لا سند له من القانون ، ذلك أن مجرد ادارج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته مادام وروده بها قد يرد الى الاهمال" (نقض ١٩٦٠/١١/٢٨ س١١ ص٨٥٤ ، نقض جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ طعن رقم ٩٠٥ س٢٦ ق، نقض ١٩٥٧/٤/١٦ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ق).وبأنه" لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير خبير الادلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثانى والثالث بالقرب من مكان الحادث وفى الاتجاه الذى قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلكوه ، وانما استندت الى وجود تلك الاثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للادلة الاخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من تقرير خبير الادلة الجنائية دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ".(نقض جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س٢٦ ص٧٧٣) وبأنه" إذا كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم يعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قل المتهم ، فإن استنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال" .(طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١٠/١٣ س١٢ ص٨٠٧). وبأنه" لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تشر الى ما تطمئن اليه من تحريات معاون المباحث – التى ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق – مما لم يؤيد بدليل ما . ذلك لانه وان كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات – باعتبار كونها معززة فحسب ما ساقته من أدلة – الا أنها لا تصلح وحدها لان تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها .(طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س٢٨ ص١٣٨). وبأنه" لا تثريب على المحكمة إذ هى تخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى مثل هذه الليلة يكون فى العادة ساطعا وذلك فى سبيل التدليل على امكان الرؤية ، إذ أن القرائن تعد من طرق الإثبات فى المواد الجنائية" (طعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س٨ ص٥٩٥).وبأنه" أن ما يثيره الطاعن فى شأن القضاء فى دعوى مماثله ببراءة شخص آخر لمردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى آخرى لأن قوة الأمر المقضى هى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولأنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعا وسببا .(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢).

الفصل السادس

الاستجــواب

الاستجواب لغة هو طلب الجواب عن أمور اصطلاحا هو مناقشة المتهم تفصيلا فى تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده ، إما بتنفيذها أو بالتسليم بها .(نقض ١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س١٧ ص٨٦٢ رقم ١٦٢ ، ١٩٦٩/٦/٢٤ س٢٠ ص٢٧٧ رقم ٦ ، ١٩٧٢/١٢/١١ س٢٣ ص١٣٦٧ رقم ٢٠٨ ، ١٩٨٢/١٢/٢٢ س٣٣ ص١٠٣٨ رقم ٢١٣ ، ١٩٩٠/٣/٣ س٤١ ص ٦٨٩ رقم ١١٩).

وعلى ذلك يتحقق الاستجواب بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب اليه أو احاطته علمه بنتائج التحقيق إذا يتضمن ذلك مناقشته تفصيليا فى الأدلة المسندة اليه . أى أن الاستجواب يقتضى توافر عنصرين لا قيام له بدونهما (أ) توجه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليا عنها (ب) مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ولا تلتزم المحقق بترتيب معين فى استيفاء هذين العنصرين فقد يكون من الأفضل تأخر توجيه التهمة ومناقشته تفصيليا عنها الى ما بعد مواجهته بالأدلة القائمة ضده .(الدكتور أحمد فتحى سرور - الوسيط الإجراءات الجنائية).

مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين بعد استجوابا حكميا :

يقصد بالمواجهة وضع المتهم وجها لوجه أمام بعض المتهمين الآخرين أو الشهود كى يسمع بنفسه أقوالهم ويرد عليها بما يدحضها أو يصححها أو يؤيدها . وتقتصر المواجهة فى العادة على جزئية من جزئيات التحقيق يرى المحقق أهميتها ويلمس التباين فيها واضحا بين أقوال المتهم واقوال غيره فيجمع بينهم ويواجه كلا منهم بالآخر لاستجلاء الحقيقة فيما اختلف فيه والمواجهة كالاستجواب من حيث إنها تأخذ طابع الحوار والمناقشة . ولهذا لا يعد من قبيل المواجهة حضور المتهم أثناء سماع بعض الشهود أو المتهمين الآخرين حتى ولو طلب من المحقق أو طلب منه من المحقق إبداء ما لديه من ملاحظات . ولما كانت المواجهة كالاستجواب من حيث طبيعتها ونتيجتها فقد أجرى القانون عليها حكمها وأسبع عليه ضماناته وقرنهما معا فى المادتين ١٢٤و١٢٥ من قانون الإجراءات .(د/عوض محمد عوض و المستشار عدلى خليل).

وللمتهم دائما أن يلزم الصمت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره وهذا الحق مستمد من قرينة أن الأصل فى الانسان البراءة حتى يثبت العكس .(م٦٧ من الدستور المصرى) ولا يصلح الصمت مصدرا لقرينة ضده بل أن اجماع الفقه منعقد على ان قرينة البراءة لا تتأثر بموقف المتهم إذ آثر الصمت أمام النيابة أو أمام المحكمة فى مرحلة المحاكمة وقد نص فى بعض الشرئع صراحة على أن المتهم المكنة أو الامتياز فى ألا يجاوب ولم يرد فى القانون المصرى نص صريح عن حق المتهم فى السكوت أو عدم الاجابة عند

الاستجواب أو المواجهة لكنه حق بديهى مستمد من قرينة البراءة ولذا فليس للمحكمة أن تستمد من هذا السكوت قرينة ضده .(الدكتور رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية).

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المواجه كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مـأمورى الضبط القضائى اتخاذها .(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨) وبأنه" لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة للطاعن الثالث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها وتوجيه الاتهام اليه انما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية - ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه - ضمن الأدلة التى تساند اليها فى ادانة المحكوم عليهم - على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨). وبأنه" أن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقى المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانونا على /أمور الضبط القضائى اتخاذها .(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧) وبأنه" أن حظر الاستجواب إنما قرر لمصلحة المتهم فالمتهم أن يقبل استجوابه ولو ضمنا ولا بطلان الا إذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه" .(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩). وبأنه" استقر قضاء هذه المحاكمة على أن المتهم إذا أجاب بمحض اختياره على ما توجهه اليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل أن مصلحته لم تضار بالاستجواب" . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٦).

لا يجوز استجواب المتهم أمام المحكمة إلا إذا قبل ذلك :

تنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك بما مفاده أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا أو نفيا أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح الا بناء على طلب المتهم نفسه يبريه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلى فى الادلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة - القائمة فى الدعوى إثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقديره وما تقتضيه مصلحته أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقى المتهمين وظروف توجهه الى المسكن الذى تواجدوا فيه - فليس فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن تنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع

عنه الاستجواب واجابته على الاسئلة التى توجهها اليه المحكمة. (الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥).وبأنه" ان الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كميا يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها ان شاء الاعتراف وإذ كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومه أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما يناط بمأمور الضبط القضائى فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا".(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١١). وبأنه" الاستجواب المحظور قانون فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أن المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة الموجهة اليه ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقريره - لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات" (الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠) وبأنه" لما كان الاستجواب المحظور قانونا فى طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها - سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو من المدفعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الا بناء عن طلب من المتهم نفسه يبديه فى الجلسة بعد تقريره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - أما مجرد الاستيضاح كما هو واقع الحال فى الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن دوره فى ارتكاب الجريمة المسندة اليه فيه أى خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع ومع ذلك فإن هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا اما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب واجابته على الاسئلة التى توجهها اليه المحكمة ولما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى بطلان الاجراءات" . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥).وبأنه" لما كان من المقرر أن الاستجواب المحظور فى طور المحاكمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الحضور أو من المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح الابناء على طلب المتهم نفسه يبريه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته - وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن قد اقتصرت على سؤاله عن التهمة المسندة اليه فأنكرها - ثم أدلى هو الطاعن - من تلقاء نفسه أثناء سماع أقوال المجنى عليهما ودون سؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلقة التى شد وثاق الثانى اليها أثناء ضربه بالكرابيج - فإن ما يثيره فى هذا الصدد من قالة الاخلال

بحق الدفاع يكون غير مقبول ومع ذلك فإن هذا الحظر انما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وبالإجابة على الأسئلة التى توجه اليه ولما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا منهما لم يعترض على هذا الاجراء فإن ذلك يدل على أن مصلحة الطاعن - فى تقديره - لم تضار بهذا الذى أسماه استجوابا ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات" . (الطعن رقم ٥٦٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤).وبأنه" طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول اليه شخصيا لأنه صاحب الشأن الأول فى الادلاء بما يريد به لدى المحكمة أما مهمة المحامى عنه فهى معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون فإذا ما أصر المتهم رغم معارضة محاميه له أو إسداء النصح إليه - على أن يتقدم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضى الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه الى طلبه وأن تستمع الى أقواله وتستجوبه به فيما طلب الاستجواب عنه" .(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨). وبأنه" الاستجواب المحظور هو الذى يواجه المتهم بأدلة الاتهام التى ساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذى يدعى الطاعن أنه ترك بجواره اللفافه وعم اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن فى التهمة المسندة اليه فإن هذه المناقشة لا تعد فى صحيح القانون استجوابا ولا يرد عليها الحظر ولا تحتاج الى اقرار سكوتى فى قبولها أو اعتراض على اجرائها" .(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢).

ومن المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا إلا أمام محكمة أول درجة إما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال .(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧).

إذا تعدد المتهمين واستجوبت المحكمة إحداهما فلا يجوز لغيره من المتهمين أن يدفع ببطلان الاستجواب أو يطعن فى سلامة هذا الحكم بناء على هذا الاستجواب :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان أحد المتهمين قد استجوبته المحكمة فى الجلسة فلا يجوز لغيره من المتهمين معه أن يطعن فى الحكم استنادا الى ذلك فإن هذا من شأن المتهم الذى استجواب وحده .(الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١).

مدى الفرق بين استجواب المتهم واستيضاحه :

الاستجواب هو مناقشة المتهم على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى إثباتا ونفيا فى أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من المحامى عنه أو من المدعى بالحقوق المدنية أو من المسئول عن هذه الحقوق وهذا ما له من الخطورة الظاهرة غير جائز الا بناء على طلب من المتهم نفسه يتقدم به ويبديه فى الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته إما الاستيضاح فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيما وعما يرى تحقيقا للعدالة سماع كلمته

فى شأنه الأخذ به عليه أو له وهذا يجوز للمحكمة أن تتقدم به فتطلب الى المتهم أن يبدى لها ملاحظاته فى صدده إذا ما أراد .(الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن : ان المتهم إذا استأنف الحكم فذلك مقتضاه أن يبدى هو وجه إستئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عن ذلك وإذن فإذا استفسرت من المتهم عن بعض ما يقول أو نبهته الى ما ثبت عليه أو إلى ما قبل ضده فى أوراق التحقيق أو فى شهادة الشهود ليدافع عن نفسه فهناك منها لا يصح عده استجوابا بالمعنى المحظور على أن القانون لم يحظر الاستجواب الا على محكمة الدرجة الأولى أما المحكمة الاستئنافية فغير محظور عليها استجواب المتهم المستأنف .(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/١٥).

المشرع لم يقيد سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب بوقت معين:

خلت نصوص القانون الجنائى بإجراء الاستجواب فى وقت معين فهو مطلق للسلطة التقديرية لسلطة التحقيق فيجوز لها الالتجاء اليه فى أية لحظة من مرحلة وبه تحرك الدعوى كما قد يكون فى لحظة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو التفتيش على أنه فى حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه عند سؤاله شفويا عنها فإنه يستحسن استجوابه فورا وقبل أى اجراء آخر وفى حالة الانكار يفضل استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت الأخرى لمواجهته بما أسفرت عنه ويجوز اعادة استجواب المتهم أكثر من مرة أثناء التحقيق .(الدكتور مأمون سلامة).

ضمانات الاستجواب:

أولا: إجراء الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق

فرض القانون على المحقق أن يتولى بنفسه استجواب المتهم وحظر عليه أن يعهد بذلك إلى غيره ولو كان هذا الغير من رجال النيابة العامة ، فنص فى المادة ٧٠ من قانون الإجراءات على أن " لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم . وعلة هذا الحكم مزدوجة فالاستجواب يعسر الندب فيه عملا ، لأنه ليس كغيره من إجراءات التحقيق فهو يفترض فى القائم به أن يكون على إحاطة تامة بتفاصيل الواقعة وأدلتها ، وإلا كان عديم الجدوى ، وهذا العلم لا يتسنى لغير المحقق ، ومن جهة أخرى فإن الاستجواب قد يعرض المتهم للضغط عليه ، بل للتعذيب أحيانا لحمله على الاعتراف . ويتجلى هذا الخطر بوجه خاص لو أبيح لرجال الضبط القضائى أن يستجوبوا المتهم . ومع ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ من قانون الإجراءات على أن للمندوب - ولو كان من مأمورى الضبط القضائى - أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة . وقد لا حظ بعض الفقهاء بحق

أن المشرع - بهذا النص - قد أضعف ضمانه هامة من الضمانات المقررة للمتهم .(الدكتور محمود مصطفى مشار إليه فى الإجراءات الجنائية الدكتور عوض محمد عوض).

وقد قضت محكمة النقض بأن : الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى - ورجال الرقابة الإدارية منهم - هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها أن كان منكرا أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف .(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤). وبأنه" من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى ساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال نسبها للطاعن لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبداه أمامه من اعتراف فى نطاق إدلائه بأقواله مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى .(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤). وبأنه" من المقرر طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره هذا ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند الى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث فى الجلسة ولها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف مادامت قد اطمأنت اليه" .(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٨).وبأنه" من المقرر وفقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨). وبأنه" لما كان من المسلمات القانونية أن الاستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كيما يفندها أو يعترف ان شاء الاعتراف وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته العقيد /- بمحضر ضبط الواقعة من اقوال للمتهم لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبداه أمامه وزميله فى حق نفسه وغيره من المتهمين فى نطاق ادلائه بأقواله وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الاجراء قد أورد عنه قوله أنه بان للمحكمة من مطالعة المحضر المتقدم أن مشموله لا يعدو أن يكون اثباتا للاجراءات التى اتخذت نفاذا لأمر ضبط واحضار المتهم الطاعن الصادر من النيابة العامة لاتهامه بقتل المجنى عليه الوارد اسمه بذلك المحضر ومناقشة المتهم دون أن يتضمن استجوابا له فى مدلول الاستجواب قانونا بتوجيه أسئلة تفصيلية واجابات تفصيلية فإن فى ذلك ما يكفى ردا على هذا الدفع بما يجعله على غير سند من القانون متعين الرفض".(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠). وبأنه" الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها وان

كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف" .(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨).وبأنه" من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها" .(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢١). بأنه" من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ان لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستوجبه تفصيلا وأن يكتب فى محضره ما يجب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة .(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩).

ثانيا : دعوة محامى المتهم للحضور

نصت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات على أنه " فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محاميه للحضور إن وجد . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم الكتاب أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان . ولا يجوز للمحامى الكلام إلا إذا أذن له القاضى ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر "

ويشترط لإيجاب دعوة المحامى للحضور أن يكون محل التحقيق جناية . فإن كان جنحة صح استجواب المتهم بغير دعوة أحد ، حتى ولو كان المتهم قد أعلن اسم محاميه على الوجه الذى بينه القانون . ويشترط كذلك أن يكون المتهم قد اختار للدفاع عنه محاميا وأن يكون اسم محاميه معلنا فى قلم الكتاب أو لدى مأمور السجن إن كان المتهم مودعا فيه . واختيار المحامى من شأن المتهم وحده . فليس من حقه أن يطلب من المحقق ندب محام له ليحضر معه فى أثناء الاستجواب ، وإذا اختار المتهم محاميا ولم يتم الإعلان عنه بالطريق المرسوم فليس على المحقق التزام بدعوته للحضور ويشترط أخيرا ألا تكون الجناية متلبسا بها وألا يكون الأمر الأمر عاجلا بحيث يخشى أن يؤدى ارجاء الاستجواب حتى يدعى المحامى إلى ضياع الأدلة . وتقدير ظرف الاستعجال من شأن المحقق ، وهذا التقدير يخضع لرقابة محكمة الموضوع . وإذا جاز للمحقق إغفال دعوة المحامى عند تخلف شرط من هذه الشروط فليس من حقه على الإطلاق أن يحول بينه وبين شهود الاستجواب إذا أمكنه الحضور ولو كان موضوع التحقيق جنحة ، لأنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .(م١٢٥/٢ إجراءات).

ولم يرسم القانون شكلا خاصا لدعوة المحامى ، فتصح دعوته بأى طريق بشرط أن تتضمن الأوراق ما يثبت دعوته وعلمه بها أو إمكان علمه.

وتحديد ميعاد الاستجواب ومكانه شرط لازم عند دعوة المحامى ، وليس له أن يعترض على هذا التحديد إلا إذا كانت هناك ضرورة أو كان المحقق متعسفا فى التحديد والفصل فى هذا الخلاف - إذا تم استجواب المتهم رغم تعذر حضور محاميه - من شأن محكمة الموضوع .

وليس للمحامى بوجه عام دور إيجابى عند الاستجواب والغرض الأساسى من حضوره أن يجد المتهم فى جواره الأمن ويستمد منه العون والرأى القانونى عند الحاجة ، وليس من حق المحامى أن يجيب على أسئلة المحقق نيابة عن المتهم ولا أن يلقن المتهم ما يقول . ولكنه مع ذلك يستطيع أن يلفت المحقق إلى أن سؤالا ما يحوطه الغموض لكى يوضحه . وله أن يقترح على المحقق توجيه سؤال معين ، وأن يعترض على توجيه بعض الأسئلة ، وأن ينصح المتهم بعدم الإجابة عليها . والقاعدة أنه لا يجوز للمحامى الكلام الا إذا أذن له المحقق ، فإن لم يأذن له وجوب إثبات ذلك فى المحضر .(راجع فى كل ما سبق الدكتور عوض محمد عوض - المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة ١٢٤- التى أحالت اليها المادة ١١١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على عدم استجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات الا يعد دعوة محاميه للحضور ان وجد قد استثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسب الخوف من ضياع الأدلة وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه الأسباب السائغة الى أوردتها ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يحوز للطاعن - من بعد - مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه .(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨). وبأنه" متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من اغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحلة سابقة ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ اطراحه فغن نص المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى اعلان اسم محاميه ان شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الاجراء الذى لم يقم به الطاعن" .(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥).وبأنه" لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب تم فى حضور المدافع عن الطاعن وبموافقته وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعى ببطلان الاجراء" .(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥). وبأنه" من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبدى اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالاستجواب

وإذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن تمت باختياره فى حضور محاميه الذى لم يعترض على هذا الاجراء فإنه لا يجوز له أن يدعى ببطلان الإجراءات" .(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨).وبأنه" تقتضى دعوة محامى المتهم فى جناية لحضور لاستجواب أو المواجهة أن يعلن المتهم أسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الإعلان". (الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨).

ثالثا : اطلاع محامى المتهم على التحقيق قبل الاستجواب

تنص المادة ١/١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك

وبمقتضى هذا النص بموجب على المحامى الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب بيوم وإذا كان اليوم السابق على الاستجواب يوم عطلة وجب على المحقق تمكين المحامى من الاطلاع فى اليوم الذى قبله أو إرجاء الاستجواب الى ما بعد العطلة بيوم على الأقل . ومن حق المحامى إذا كان الوقت لم يتسع له لكى يطلع على ملف الدعوى لضخامته أن يطلب مد الأجل المضروب له ، ومن واجب المحقق أن يستجيب لطلبه . وإذا كانت مقتضيات التحقيق تستدعى مؤقتا حجب بعض الأمور عن المتهم للضرورة ، فما ينبغى حرمان محامى المتهم من الاطلاع على التحقيق بأكمله . وإذا رئى منعه فقد كان من الواجب الاستجواب حتى يزول الذى دعا إلى المنع.

ومقتضى الاطلاع أن يوضع ملف الدعوى كله بين يدى المحامى لدراسته.

ويجوز للمحامى أن يتنازل عن الإطلاع إلا إذا اعترض المتهم أو أن يتنازل عن مدى اليوم التى حددتها المادة انما يتبقى أن يثبت كل ذلك فى المحضر ليكون حجة على الكافة .

ولمحكمة الموضوع أن تراقب تقدير المحقق فى ذلك فإذا لم تقره عليه الاستجواب وقد أراد فى الشارع ذلك بتقريره أنه فى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق أى أنه إذا قرر المحقق عدم اطلاع المحامى على التحقيق فإنه يتعين عليه مع ذلك دعوته الى الحضور أثناء الاستجواب .(راجع فى كل ما سبق الدكتور محمود نجيب حسنى والدكتور عوض محمد عوض).

وقد قضت محكمة النقض بأن : دفع المحامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه استنادا الى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم ، هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يترتب البطلان الا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالاطلاع على التحقيق أو الإجراءات التى أجريت فى غيبته .(نقض جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٣٦١). وبأنه" حق النيابة العامة فى منع وكيل المتهم عن الحضور وقت استجوابها إياه رعاية لمصلحة التحقيق أمر سائغ قانونا ولا يصح نقدها عليه".(نقض جلسة ١٩٣٤/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ص٢٦٥).

رابعا : عدم التأثير على إراده المتهم عند استجوابه

لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف باعتبار مثل هذا الاجراء من قبيل الإكراه المادى الذى يبطل الاستجواب الذى يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب .(م٢١٨ من التعليمات العامة للنيابات).

ويعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه ضربا من ضروب الإكراه المادى يبطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم مقدما .(م ٢١٩ من التعليمات العامة للنيابات) .

وعلى ذلك يجب أن يكون المتهم عند استجوابه متحررا من أى ضغط أو تأثير خارجى سواء أكان مصدره المحقق نفسه أو شخص آخر وسواء كان ذلك فى صورة وعد أو إكراه مادى أو أبى ويتمثل الوعد فى إعطائه الأمل فى ميزة معينة أو فى البراءة أما الإكراه المادى فيتمثل فى التعذيب أو تخدير المتهم أو تنويمه مغناطيسيا أو هجوم الكلب البوليس عليه أو استعمال جهاز كشف الكذب أو إرهاق المتهم باستمرار الاستجواب مدة طويلة مما يؤدى الى التأثير فى قواه الذهنية وبالتالى فى ارادته أما الإكراه الأدبى فمثاله تهديد المتهم أو تحليفه اليمين ولكن لا يعتبر من قبيل الإكراه مجرد خشية المتهم من ضابط الشرطة الذى حضر التحقيق ولا خشيته من سلطان الوظيفة والا الايحاء من الضابط للمتهم بالاعتراف مادام سلطان الضابط لم يمتد الى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا .(الدكتورة فوزية عبد الستار).

الفرق بين سؤال المتهم واستجوابه :

يجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه فسؤال المهم يكون عند حضوره لأول مرة فى التحقيق ويقتصر على إحاطته علما بالتهمة المسندة إليه واثبات أقواله بشأنها فى المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه أما الاستجواب فهو مواجهة المتم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها .

ولا يجوز للمحقق فى الجنايات - فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة - أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور إذا كان له محام فإذا لم يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة جنحة جاز استجواب المتهم بغير توقف أو انتظار وتقدير السرعة والخوف متروك للمحقق يباشره تحت رقابة محكمة الموضوع ومن العوامل المبررة تلقى اعتراف المتهم مع ما قد يسفر عنه من وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة يقتضيها صالح التحقيق.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان .(م٢٢١ من التعليمات العامة للنيابات).

استجواب الأبكم والأصم :

يجوز استجواب الأبكم والأصم من قبل المحقق إذا كان يدرك معانى الإشارات التى يصدرها الأبكم والأصم بغير استعانة بخبير أما إذا كان لم يدرك هذه المعانى فيجوز له الاستعانة بخبير.

لا يجوز تحليف المتهم قبل الاستجواب :

تحليف المتهم يعتبر من صور التأثير الأدبى فى إرادة المتهم مما لا يجوز الالتجاء إليه ومن المقرر أن البطلان المترتب على تحليف اليمين قبل الاستجواب يتعلق بالنظام العام ولا أثر للتنازل عن التمسك به إذا أنه لا يجوز لشخص أن يكون شاهدا ضد نفسه على أنه لا غبار على الشهادة التى يبديها المتهم بعد حلف اليمين إذا كان وقت ابدائها بعيدا عن دائرة الاتهام صراحة أو ضمنا فلا يجوز للمحقق بعد ظهور أدلة الاتهام ضده أن يتمادى فى سماع شهادته بعد تحليفه اليمين والا كانت الشهادة باطلة . (الدكتور فتحى سرور – المرجع السابق).

الاستجواب فى جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات :

تنص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقوال فى المحضر .

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له ، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية ، بيان الأدلة على كل فعل أسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه كذلك فى اقامة الدليل ، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . و ينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه .

توجب المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المحقق ان يثبت ما يكشف عن شخصية المتهم ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ، وليس عليه ان يكشف عن شخصيته للمتهم . (الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/٤ س١٦ ص٤٣٠). ولا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى إلا إذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر من مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق أو قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر فى مد هذا الحبس . (الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س١٧ ص٧٢٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان النعى بخطأ الحكم فى الإسناد حين رد على دفاع ببطلان الاعتراف لصدوره قبل ان يكشف وكيل النيابة المحقق عن شخصيته بما يناقض هذا الثابت بالأوراق ، مردودا بأن الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه " عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق ان يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر ، ومفاد ذلك ان المحق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يترتب القانون واجبا على المحقق ان ينبئ المتهم عن شخصيته كما لو يرتب بطلان لإغفاله ذلك ، طالما ان الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص وهو ما لا يمارى فيه الطاعن . ومن ثم فلا يجديه رمى الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا المقام إذ أن من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد فى هذا المقام إذ أن من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد - بفرض صحته - طالما انه لا أثر له فى منطقة ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها .(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢١ س٢٩ ص٦١٩).

وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من إلزام المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول إستجواب له وعلى الأكثر الخمسة الأيام التالية بيان الأدله على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفه ثيابيه عامه أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المذكور فى الفقره الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات .(الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠).

الحالات التى يجوز فيها بطلان الاستجواب :

يوجب القانون على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه . وتحديد التهمة قبل الاستجواب شرط لازم حتى يكون المتهم على بينة من أمره عندما يجيب بعد ذلك على أسئلة المحقق ، إذ يتيح له ذلك تهيئه دفاعه . ولا يجوز للمحقق أن يخفى التهمة عن المتهم ثم يشرع على الفور فى مناقشته فى وقائع الدعوى واقوال الشهود ، لأن ذلك من شأنه حرمان المتهم من ترتيب دفاعه . وهذا المسلك لا ينم عن براعة المحقق فى فن التحقيق، بل إنه ينطوى على تجهيل وتغرير يبطلان الاستجواب .

وضمانات الاستجواب من حيث الحقوق أو المصالح التى تتعلق بها قسمان : قسم يتعلق بالنظام العام ، وقسم يتعلق بمصالح جوهرية للمتهم . ويتحدد نوع البطلان تبعا لنوع المصلحة التى وقع الإخلال بها . فإذا كان العيب الذى شاب الاستجواب متصلا بصفة القائم به أو بسلامة إرادة المتهم عند استجوابه كان البطلان متعلقا بالنظام العام وتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم ، بل ولو تنازل عنه . وفيما عدا ذلك يكون البطلان نسبيا ، فلا تقضى به المحكمة إلا إذا تمسك به المتهم ، وإذا تمسك به وجب القضاء به . وإذا بطل الاستجواب وجب استبعاد الدليل المستمد منه فلا يصح التعويل عليه.

من ثم يكون البطلان متعلقا بالنظام العام إذا كان هناك تأثير على إرادة المتهم ويكون ذلك فى حالتين الحالة الأولى إذا كان الاستجواب قد يؤشر تحت تأثير إكراه تهديد أو ارهاق متعمد للمتهم أو كانت إرادته معدومة أو معيبة بسبب إعطائه جواهر تؤثر على حرية إرادته ووعيه الكامل بما يدلى به . والحالة الثانية إذا كان المحقق قد عمد الى خداع المتهم أو كانت الأسئلة التى وجهها إليه من النوع الايحائى أما مخالفة الضمانات الخاصة بمصلحة المتهم فى الدفاع مدعوة المحامى للحضور أو تمكينه من الاطلاع فيترتب عليها بطلانا متعلقا بمصلحة الخصوم وليس متعلقا بالنظام العام وذلك يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .(انظر الدكتور عوض محمد عوض والدكتور مأمون سلامه).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند اليه الحكم فى قضائه .(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦). وبأنه" الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محاميه للحضور - رغم تنازله عن هذه الدعوة صراحة - هو دفع جوهرى لتعلقه بحرية الدفاع وبالضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة أن تعنى بالرد عليه بما يفنده فإن هى أغفلت فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب" .(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨).وبأنه" استفسار المحكمة من المتهم عما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث عمن اتهم فى قتله هو مجرد استيضاح ليس فيه أى خروج على القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع" .(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨). وبأنه" عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة مادام فى مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه".(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢). وبأنه" ان ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها" .(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧). وبأنه" متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ان الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه وطلب التأجيل لجلسة أخرى حتى يتسنى لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة الى طلبه وطلبت منه ان يترافع فى الدعوى واستمرت فى نظرها ممهلة المحامى الحاضر والمحامى الأخر الذى سبق أن ندبته للدفاع عن الطاعن فترة الإطلاع بذات الجلسة رغم إصرار الطاعن على التمسك بحضور محاميه الموكل . ويعد أن سمعت المحكمة مرافعة المحامى الحاضر والمحامى المنتدب قضت بإدانة الطاعن لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له وكان يبين مما تقدم أن الطاعن اعتراض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأصر هو - والمحامى الحاضر - على طلب التأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر والمحامى المنتدب ، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابة

طلب الطاعن وان تشير الى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن" . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥ س٣٥ ص٦٦٧). وبأنه" لما كان القانون يوجب ان يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، والأصل فى هذا الوجوب ان المتهم حر فى اختيار محاميه ، وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه إذا اختار المتهم محاميا ، فليس للقاضى ان يقتات على اختياره ، ويعين له مدافعا آخر ، إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على انه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة المحاكمة ان الطاعن الثانى طلب التأجيل لحضور محاميه الموكل كما طلب الطاعن الرابع توكيل مدافع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن طلبهما ومضت فى نظر الدعوى وحكمت عليهما بالعقوبة مكتفية بمثول من انتدبتهما للدفاع عنهما ، ودون ان تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابتها للتأجيل ، أو تشير الى إقتناعها بأن الغرض منه هو عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم والإحالة وذلك بالنسبة لمن وقع الإخلال بشأنهما وللطاعنين الآخرين حتى من لم يودع منهما أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعنان الثانى والرابع فى طعنهما أو بحث وجه طعن الطاعن الأول".(الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/٩ س٣٤ ص٨٥). وبأنه" من المقرر ان للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له وكان يبين مما تقدم ان الطاعن إعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل ، وأصر هو والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل ان يحضر للدفاع عنه ، غير ان المحكمة التفتت عن هذا الطلب دون ان تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة .(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤ س٣٨ ص٤٧٩).

تكون إجراءات المحاكمة باطله فى حالة تولى الدفاع عن المتهم محام غير مقبول أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الإبتدائية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام المحاكم الجنايات ، وكان مؤدى كتاب نقابة المحامين المرفق ، أن المحامى الذى يتولى - وحده - الدفاع عن الطاعن ، غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية أو ما يعلوها فى السلم القضائى ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ما يعيب الحكم ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ س٣٦ ص١١٦٩).

لا يترتب البطلان على عدم حضور محام مع المتهم بجنحة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم الى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة ان تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامى الحاضر معهم تأجيل الدعوى لحضور ، محاميهم الأصيل فكان لزاما على المحكمة أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين الى رفض الطلب حتى يبدوا دفاعهم ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع .(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٤ س٣٢ ص١٢٤)

الفصل السابع

الدليل الكتابى ودوره فى الإثبات

يقل دور المحرر فى الإثبات الجنائى كثيرا عن دوره فى المجال المدنى ، ويبدو الفارق من وجهين ، أولهما أن الأعمال المدنية التى يجرى إثباتها هى فى عامة أحوالها تصرفات قانونية يحرص أطرافها على تهيئة دليلها عند إبرامها . وخير الأدلة عندهم هو الدليل الكتابى . أما الجريمة فعمل غير مشروع يتخفى الجانى عند ارتكابه غالبا . ويحرص على طمس أدلته دائما ، فكان طبيعيا أن يكون حظ الدليل الكتابى فى إثباتها قليلا . والثانى أن القانون المدنى يشترط الكتابة كدليل إثبات لا يغنى عنه غيره فى أحوال ، ويجعل لبعض الأوراق حجية قاطعة فى أحوال ، بحيث لا يمكن التنصل مما اشتملت عليه بمجردها جحدها ، بل لا بد من إقامة الدليل على عدم صحتها عن طريق الطعن فيها بالتزوير . أما فى المجال الجنائى فليس للدليل الكتابى وضع متميز حتى ولو كان محررا رسميا ، وإنما هو مجرد دليل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجيته عن سواه . ولهذا فشأنه من المجال الجنائى شأن سائر الأدلة سواء بسواء .

وتنقسم الأوراق الى نوعان الأول رسمية والثانى عرفية فالنوع الأول الرسمية تصدر من موظف عام مختص بتحريرها كالعقود التى تحرر أمام الموثق والمحاضر التى تحرر لإثبات بعض الجرائم أما النوع الثانى فهو الذى يصدر من أفراد الناس كعقد البيع الأبتدائى وعقد الإيجار .(أنظر فيما سبق الدكتور عوض محمد عوض والمستشار جتدى عبد الملك) .

ويجب أن نلاحظ أن الورقة التى تصلح دليلا فى الإثبات قد تنطوى على جسم الجريمة كالورقة التى تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير وقد تكون مجرد دليل عليها كالورقة التى تحمل اعترافا للمتهم .(الدكتور محمود مصطفى)

قوة الدليل الكتابى فى الإثبات :

القاعدة فى المحررات – سواء كانت عرفية أو رسمية – أنها كغيرها من الادلة ليس لها حجية خاصة . وإنما للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون الدليل الذى تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت اليها من باقى الادلة فمحاضر جمع الاستدلال التى يجريها رجال الشرطة ومحاضر التحقيق التى يجريها أعضاء النيابة وما تحويه من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين واقوال الشهود هى عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الادلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها . وقد نص المشرع على هذا المعنى حيث قررت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر الاستدلالات الا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك .(الدكتورة فوزية عبد الستار).

ووفقا للقواعد العامة لا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة لم تطلع عليها اذ يعد تناقضا منها أن تدعى الاقتناع بشئ لم تعلم به ولا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة اطلعت عليها ولكنها لم تطلع الخصوم عليها ولم تطرحها للمناقشة فى الجلسة إذ يخالف ذلك مبدأ " الشفوية والمواجهة " ولا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها من ورقة حصل عليها مقدمها بطريقة غير مشروعة كما لو كان قد سرقها إذ يخالف ذلك قاعدة اشتراط مشروعية الدليل الذى يستند اليه الحكم .(الدكتور محمود نجيب حسنى).

صورة الورقة العرفية ومدى حجيتها فى الإثبات :

صورة الورقة العرفية . لا حجية لها فى الإثبات . إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه . حجيتها فى الإثبات . شرطه . عدم انكار المحجوج بها مطابقتها لأصلها فالصورة الضوئية العرفية من المستند . خضوعها كقرينة لسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . لها الأخذ بها فيما تصلح لآثباتها أو الالتفات عنها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المقرر وفقا لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى أصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة فى الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن جحد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنه لم يقدم للمحكمة أصل تلك القائمة والذى يدعى باستحصاله عليها من المطعون ضدها لقاء تسلمها المنقولات ، بما تكون معه منازعته غير جدية ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن انكاره لها وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالا لحقها المقرر فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ولما هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند - بفرض توقيع الخصم على أصلها - إنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة إن شاءت أخذت بها فى خصوص ما تصلح لإثباته قانونا وإن شاءت اطرحتها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعت إلى ذلك للا معقب من محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الإثبات المدنية لا يكون سديدا .(الطعن رقم ١٠٣٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٩/١٨).

الأوراق التى تحوز حجية :

أولا : محضر الجلسة والأحكام الصادرة من المحكمة

تنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض فى فقرتها الثانية على أنه "والأصل اعتبار الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، مع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات أهملت أو خولفت وذلك ما لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم فإذا ذكر فى أحدهما أنها

أتبعت فلا يجوز أثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير " يلاحظ على هذا النص أنه يقصر هذه على الاجراءات التى ذكر فى محضر الجلسة أو الحكم أنها اتبعت ويترتب على ذلك من ناحية أن هذه الحجية لا تمتد الى غير اجراءات المحاكمة كالوقائع التى تحدث فى الجلسة ولو أثبتت فى محضر . فالمحضر الذى يحرره القاضى لإثبات جريمة وقعت أثناء انعقاد الجلسة ليست له حجية خاصة ولذلك يستطيع المتهم بهذه الجريمة أن يثبت عدم صحة ما ورد فى المحضر بطرق الإثبات العادية ولا يلزم بالالتجاء الى طريق الطعن بالتزوير . ومن ناحية أخرى لا تمتد الحجية الى الاجراءات التى لم تذكر فى محضر الجلسة أو الحكم أنها أتبعت فهذه الاجراءات وأن كان الأصل فيها اعتبارها قد روعيت أثناء الدعوى الا أن لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أنها أهملت أو خولفت ولا يلزم باللجوء فى هذا الإثبات الى طريق الطعن بالتزوير .(الدكتورة فوزية عبد الستار).

والمحكمة ليست ملزمة بالاخذ بكل ما ورد من وقائع فى محضر الجلسة أو الحكم إذا لم يطعن فى أحدهما بالتزوير بل أن لها أن تطرح الدليل المستمد منها بكل حرية فالحجية قاصرة على حدوث هذه الوقائع من الناحية الفعلية " تقدم الطلبات أو الدفوع وتلاوة تقرير التلخيص مثلا " ولكنها لا تمتد الى سلامتها وتوافر الثقة فيها فتلك مسألة موضوعية متروكة لتقرير المحكمة .(الدكتور أحمد فتحى سرور).

وقد قضت محكمة النقض بأن : محضر الجلسة يعتبر حجة بما هو ثابت فيه . ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير .(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥). وبأنه" إذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه . فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر مادامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون وكان الحكم لا يعتبر مكملا لمحضر الجلسة الا فى اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق فإن الحكم إذ قضى فى جريمة – عدم تنفيذ المتهمين قرار الهدم الصادر اليهم من لجنة الشئون الهندسية القائمة على أعمال التنظيم بالغاء الهدم استنادا الى ما سمعته المحكمة الاستئنافية من أن الشاهد قرر أمامها أن لا يخشى خطرا من بقاء الدور الارضى للمنزل بعد أن هدم المتهمين الدوريين العلويين وهو عكس ما أثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية على لسان هذا الشاهد - إذ قضى الحكم وذلك يكون مشوبا بخطأ الاسناد ما يتعين معه نقضه .(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣). وبأنه" لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صدر فى جلسة علنية وكان الاصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الاجراءات قد روعيت ، وانه لا يجوز الا دعاء بعكس ما أثبت منها فى الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله الطاعن ، فإنه لا يقبل منه ما تثيره من صدور الحكم فى جلسة غير علنية .(نقض ١٩٨٣/١١/١ – الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٥٣ق).وبأنه" أن أساس المحاكمة الجنائية حرية القاضى فى تكوين عقيدته من تحقيق

الشفهى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها وصلة للحقيقة أمام التحقيقات الاولية السابقة على المحاكمة فليست الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى . وهى بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى فيأخذ بها إذا اطمأن اليها وبطرحها إذا لم صدقها غير مقيد فى ذلك بما يثبته المحققون من اعترافات تنسب للمتهمين تقريرات تنسب للشهود ولا يستثنى من ذلك الا ما نص عليه القانون وجعل له حجية خاصة كما فى المادة ١٣٩ من قانون الجنايات من وجب اعتماد المحاضر التى يحررها المأمورون المختصين فى مواد المخالفات إلا إذا يثبت ما يخالفها فإذا ثبت ضابط البوليس فى محضره أنه دخل منزلا لتفتيشه للبحث عن مخدر وأن رب المنزل قبل اجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضى ملزما قانونا بالاخذ بما أثبته الضابط من رضاء صاحب المنزل بالتفتيش بل لها إذا لم تطمئن اليه ألا يعول عليه .(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٤/١٧).وبأنه" القاضى فى حل من الاخذ بدليل النفى ولو تضمنته ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصبح فى العقل أن يكون مخالفا للحقيقة . أما ما جاء فى القانون من حجية الاوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها فمحله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الادلة ووضعت لها الاحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ".(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س٢١ ق١٠٦ ص٤٣١ ،١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ق٢٩ ص١٦٥).وبأنه" العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون غيره وكان من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الاحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقا رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الادلة" . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٩)

كما قضت محكمة النقض بأن " لما كانت الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فالمحكمة لن تأخذ باقوال الشهود متى اقتنعت بها وأن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة مع باقى الادلالة القائمة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الادلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من قارفة الطاعن للجريمة المسندة اليه استنادا الى أقوال الشهود من رجال الامن والاتهامات المسندة الى الطاعن وأطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بتقرير البحث الاجتماعى من أنه يعمل بالتجارة وأنه ذو دخل مناسب منها والذى أراد به الطاعن التشكيك فى الادلة المستمدة من اقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا تجوز اثارته لدى محكمة النقض" .(الطعن رقم ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧).وبأنه" تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقه ومقاما على أسباب تسوغه لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن ما قدمته الطاعنة من أدلة وما استعرضته من قرائن قاصر على مساندة هذا الدليل الناقص

وانتهت الى عدم توافر الدليل على قيام عقد الامانة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦). وبأنه" من المقرر أن العبرة فى بيان المحكمة التى صدر منها الحكم هى بحقيقة الواقع . وأن محضر الجلسة يكمل الحكم فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مستهل باسم محكمة أمن الدولة بالجيزة ، وكانت هذه المحكمة هى المختصة بنظر الجرائم التى نص عليها المشرع فى قانون إيجار الأماكن - ومنها الجريمة موضوع الطعن - طبقا لنص المادة ٤/٣ من قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر النموذج المطبوع لحكمها اسم محكمة أمن الدولة طوارئ إذ هو مجرد بيان مطبوع لا يمس سلامة الحكم ، لأن العبرة هى بحقيقة الواقع التى أكدها نظر المعارضة والاستئناف ، والمعارضة الاستنافية فى ذلك الحكم ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد صدر من محكمة مختصة لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وإصدار الحكم فيها ، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه جائزا عملا بنصى المادتين ١/٥ ، ٢/٨ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.(الطعن رقم ٢٠٤٥٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٤). وبأنه" إذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله لا وجود له ، وهو ما يمتد أثره إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده وأخذ بأسبابه ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .(الطعن رقم ١٤٢٠٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٣).

ثانيا : محاضر المخالفات

تعد محاضر المخالفات حجه فى إثبات ما ورد فيها من وقائع منسوبة للمتهم أو لغيره طبقا لنص المادة (٣٠١) من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أن " تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها المأمورون والمختصون إلى أن يثبت ما ينفيها " والعلة فى اعتبار هذه المحاضر حجة بما ورد فيها أنها تحرر لإثبات المخالفات وهى جرائم بسيرة لا تستأهل أن تخضع المحاضر التى تثبتها للقواعد العامة ويندر أن يكون ثمة دليل آخر عليها سوى هذه المحاضر فإذا لم يعترف لها الشارع بهذه الحجية فإن المخالفات التى تثبتها لن يوقع عليها فى الغالب عقاب وفى النهاية فإن محررى هذه المحاضر موظفون مختصون بإثبات هذه المخالفات ويتعين أن يكونوا موضع ثقة بالنسبة لما يدونه فيها من بيانات . وغنى البيان أنه يتعين ليكون للمحضر حجيته أن تتوافر له جميع شروط صحته .

وحجية هذه المحاضر يعنى أن المحكمة غير ملزمة باعادة تحقيق ما جاء بها ولكن يجوز لها أن تجرى هذا التحقيق إذا رأت وجها له يجب عليها أن تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء بها دون أن يلزمهم باتباع طريق الطعن بالتزوير . كما يلاحظ أن حجية هذه المحاضر مقصورة على الوقائع المكونة

للمخالفة دون الآراء والاستنتاجات التى يدونها محرر المحضر أو المعلومات التى ينقلها عن الغير ويجب أن نلاحظ أن حجية الوقائع المثبته فى محضر المخالفة تقصر على مجرد حدوثها من الناحية الواقعية دون تكييف هذا الفعل وما أن كان يشكل جريمة أم لا .(أنظر فى كل ما سبق الدكتور ادوار غالى والدكتور محمود نجيب حسنى والمستشار عز الدين الدناصورى والشواربى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لان لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ اجراءات جنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها الى أن يثبت ما ينفيه يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء يوصف أنها جنحة وإعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة أذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووضعها القانونى الذى تضيفه عليها المحكمة .(نقض جنائى جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ أحكام لسنة ٩ق جلسة ١٣٦ ص٥٤٠).وبأنه" لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ويجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محضر جمع الاستدلالات على اعتبار أنه ورقة من أوراق الدعوى التى يتناولها الدفاع وتدور حولها المناقشة بالجلسة وذلك بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائة أو لم يكن "(نقض جنائى جلسة
١٩٧٢/١/١٠ مجموعة أحكام النقض سنة ٢٣ ق١٢ ص٤٢).

ثالثا : محاضر جرائم المرور

المحضر لا يكتسب حجية الا بالنسبة للوقائع المكونة للمخالفة والتى يثبتها المأمور المختص بناء على ما يشاهده بحواسه فلا يكون المحضر حجة بالنسبة لما يدونه محرر المحضر من آرائه واستنتاجاته فالحجية قاصرة على الوقائع دون تقديرها . ولا تمتد هذه الحجية الى المعلومات التى يذكرها المحرر نقلا عن الغير . وحجية المحضر مقصورة على الوقائع المادية فلا يكون المحضر حجة فى ذاته بارتكاب المخالفة إذا اقتصر على تقرير ارتكاب المتهم لها دون بيان الافعال المادية التى وقعت منه . ولا يكتسب المحضر الحجية إلا إذا كان مستوفيا شرائط صحته بأن كان محررا بمعرفة مختص وموقعا منه ومؤرخا وغير ذلك مما تستلزمه القوانين واللوائح . فإذا كان المحضر باطلا لصدوره مثلا ممن لا يملك تحريره فلا تكون له حجية فى الإثبات ويتعين على المحكمة أن تجرى التحقيق فى الجلسة . (الدكتور محمود مصطفى - الإثبات فى المواد الجنائية).

بعض الأوراق التى تعتبرها القانون دليلا على صحة البيانات الواردة بها :

أولا : دفاتر الأحوال

دفاتر الأحوال شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى هى عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، ومن المقرر فى

المواد الجنائية أن القاضى فى حل من عدم الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع يصحته ويصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الادلة أما ما جاء فى القانون عن حجية الاوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الادلة ووضعت قواعدها التيلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها .(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣).

ثانيا : صحيفة الحالة الجنائية

لا جدل فى أنها ورقة رسمية تخضع للقاعدة العامة بشأن حجيتها ، إلا أنه نظرا لانها تحرر بمعرفة خبراء متخصصين من ادارة تحقيق الشخصية بعد أبحاث دقيقة فإنه لا يجوز للمحكمة استبعادها لمجرد الشك فى بيان من بياناتها أو فى نسبتها للمتهم حكما معينا صدر ضده بل يجب عليها أن تحقق هذا الدليل ، أما بتكليف النيابة بذلك بعمل صحيفة أخرى للمتهم أو بالاطلاع على الحكم موضوع الدعوى أو غير ذلك من المسائل كما أن لها من باب أولى أن تجرى هذا التحقيق بنفسها .(المستشار عز الدين الدناصورى و الدكتور عبد الحميد الشواربى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى توافر الظرف المشدد بمذكرة النيابة المقدمة للمحكمة اثابتا لسبق الحكم على المتهم فى جناية سرقة بإكراه وشروع فيها ، وباعترافه فى التحقيق بتلك السابقة وفى الجلسة المحاكمة بالتهمة بظروفها المشدد – انطلاقا من حق محكمة الموضوع فى أن تأخذ من الادلة بما تطمئن اليه دون التزام عليها بتبيان علة ما ارتأته ، ما دام القانون لم يحتم – لإثبات السوابق - تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه بثبوت التهمة بظروفها المشدد من الادلة التى تساند اليها سائغة وملتئما مع العقل والمنطق فإن المجادلة فى ذلك تنحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ السنة ٣١ ص١٣٦). وبأنه" مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لاختلاف الاسماء بالصورة التى أوردها الحكم – لا يصلح لاستبعادها مادام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصامتها وهيا الطريقة الفنية التى تستخدمها ادارة تحقيق الشخصية فى ادراج سوابق وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة "(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣١).

ثالثا : الشكاوى الذى يحررها رجال الشرطة

وهى المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى معظم الأحوال فى جرائم بسيطة ، كادعاء بالضرب الذى لم يترك أثرا أو فى وقائع لا تكون جرائم ، مثال العثور بالطريق على شئ مفقود ، أو فى وقائع التعرض التى لا تشكل جريمة ، ويحررها أحيانا مأمور الضبط القضائى وأحيانا أخرى غيرهم من رجال الشرطة وهى بدورها عناصر اثبات تخضع لتقدير المحكمة وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . إلا أن الملاحظ أن

ثقة المحكمة محدودة فى المحاضر التى يحررها ضابط الشرطة ومن باب أولى المحاضر التى يحررها أحيانا جنود الشرطة ، أما إذا باشرت النيابة تحقيقا فى واقعة معينة ثم قيدتها شكوى ادارية ، فإن هذا التحقيق يسرى عليه المبادئ السابقة التى أوضحناها فى حجية تحقيقات النيابة . (المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور الشواربى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى سبيل تسوية النزاع وتهدئه الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ من القانون المدنى لأنها لم تعد أصلا لإثبات المسائل المدنية التى تخرج عن حدود سلطة الضابط واختصاصه ولا يكون لها قيمة الورقة العرفية الا إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابهم وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدنى وإذ كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محررا من ضابط الشرطة وخلوا من توقيع المدعى بالحق المدنى ولا حجية له عليه فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون – بقبول الدعوى المدنية غير سديد .(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١١).

رابعا : الشهادة المرضية

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقرير محكمة الموضوع كسائر الادلة الا أن المحكمة متى أبدت الاسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الادلة - فإذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى استند اليها التهم فى تبريره عزره فى التحلف عن الاستئناف فى الميعاد ولم تعول عليها للاسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلطته التقديرية – فالجدل فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها .(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠).وبأنه" من المقرر أن الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة الا أن المحكمة متى أبدت الاسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن تسبيبها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفرادت التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى صادرة من طبيب للامراض الباطنية وأنها تفيد أن الطاعن يعانى من مضاعفات بالإثنى عشر وهبوط عام مما يستلزم العلاج والراحة التامة بالفراش مدة سبعة أيام . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وهى فى سبيل

تبيان وجه اطراحها للشهادة قد اقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن اليها لصدورها من غير اخصائى على غير سند - على ما سلف بيانه - دون أن تعرض لفحوص الشهادة وتستظهر ما إذا كان المرض الذى أثبتته مما لا يقعد الطاعن عن المثول أمامها حتى يصح لها أن تفصل فى المعارضة فى ايابه من غير أن تسمح دفاعه فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه والاحالة".(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩)

خامسا : محاضر الصلح ومدى حجيتها

جرت عادة الخصوم إذا تصالحوا فى الدعوى أن يتقدموا بمحاضر صلح للمحكمة ، وأغلب هذه المحاضر تقدم فى الدعاوى التى تتضمن حقوقا مالية كالنصب والتبديد . وهنا يثور البحث فى حجية هذه الأوراق.

هذه المحاضر تحتوى فى الغالب على أحد أمرين الاول أن يتضمن المحضر أن الطرفين قد تصالحا وأن المجنى عليه قد حصل على حقوقه من المتهم ، واما أن تتضمن تكييف الواقعة الجنائية بتكييف معين أو ذكر وقائع جنائية معينة كتصوير واقعة القتل العمد بأنها قتل خطأ أو تصوير واقعة القتل الخطأ على أنها عوارض ، أو أن الخطأ وقع من المجنى عليه وقد تحتوى الامرين معا .

ومحاضر الصلح مهما يكن محتواها ومهما تتضمن لا حجية لها أمام المحكمة غير أن هذا لا يمنع المحكمة من الاخذ بها لو اطمأنت اليها ، وان كانت المحاكم تطرحها فى الغالب لعدم اطمئنانها اليها الا أن الملاحظ أن معظم المحاكم جرت على تخفيف العقوبة على المتهم فى حالة التصالح مع المجنى عليه أو أهله فتقضى بوقف تنفيذ العقوبة فى جريمتى النصب والتبديد ، وقد تنزل بالعقوبة أو درجتين فى الجرائم الاخرى عملا بالمادة ١٧ عقوبات وقد لا يكون لها أى تأثير لديها كما تقدم .(راجع فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور عبد الحميد الشواربى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، ومن المقرر - أيضا - أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فحسب المحكمة ان أقامت الادلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم عدم ايراد مضمون محضر الصلح المقدم من الطاعن ، ولا يؤثر على سلامة استدلال الحكم خطؤه فى الاسناد فى اطراح محضر الصلح ، ولا يعيبه هذا الخطأ - بفرض صحته - مادام الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه الى ما جاء به ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها .(نقض ١٩٨٠/٢/٧ السنة٣١ ص٢٠٠). وبأنه" من حيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الطاعن بشأن الصلح الصادر من المدعى بالحقوق المدنية واطراحه بقوله " أن المدعى بالحقوق المدنية حضر جلسة ١٩٨١/١٢/٥ وقرر انه وقع على الصلح المقدم من المتهم بالاكراه وبدون رضاه ، وقدم

مذكرة شرح فيها ذلك ولما كان الصلح لا ينتج أثره الا بالرضا المتبادل بين أطرافه ، هذا وقد طعن المدعى بالحق المدنى على ذلك ، مما يجعل المحكمة تطرحه جانبا ولا تعول عليه " . لما كان ذلك ، ولئن نصت المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية ، الاجراءات المقررة بهذا القانون" الا أن نطابق هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقصور على اخاع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق باجراءات المحاكمة والاحكام وطرق الطعن فيها ، أما القواعد الموضوعية التى تحكم الدعوى المدنية آنفة الذكر وقاعد الإثبات فى خصوصها ، فلا مشاحة فى خضوعها لاحكام القانون الخاص بها . وإذا كانت المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ ، تنص فى فقرتها الاولى على أن " يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه ، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء او ختم أو بصمة " . بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع يكفى لاعطاء الورقة حجيتها فى أن صاحب التوقيع قد ارتضى مضمون الورقة والتزم به ، فإذا أراد نفى هذه الحجية بادعائه بحصول التوقيع منه بغير رضاه كان عليه عبء اثبات ما يدعيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أثر الصلح الذى تمسك به الطاعن فى خصوص الدعوى المدنية على سند من مجرد قالة المدعى بالحقوق المدنية أنه وقع عليه كرها عنه ، فإنه يكون قاصرا فى التسبيب بما يوجب نقضه فى شقه الخاص بالدعوى المدنية والاعادة ، وهو ما يقتضى حسن سير العدالة نقضه أيضا فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعويين الجنائية والمدنية معا ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة " .(نقض ١٩٨٤/١٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٥ ص٩٦١). وبأنه" لا حرج على المحكمة من أن تتخذ من ورقة الصلح التى قدمها المتهم للمحكمة تمسكا بمضمونها قرينة مؤيدة لادلة الإثبات القائمة ضده ولو لم يكن موقعا عليها منه .(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢) وبأنه "لما كان الحكم قد بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أن عقد الصلح قد فقد وأنه تحرر عن ذلك المحضر رقم -.جنح- ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الاسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك من تهمة التزوير ورفض الدعوى المدنية قبله على مجرد فقد المحرر المدعى بتزويره ولم تحقق عناصر الدعوى وتدلى برأيها فيها ، يكون حكمها معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .(نقض ١٩٨٦/٥/٢٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٥٨١:٥٨٠)

سادسا : البطاقة الشخصية

تعد البطاقة الشخصية حجة على مادون بها من بيانات شخصيه وهى دليلا على صحة البيانات الواردة بها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتمد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن .(نقض ١٩٨٠/١١/١٣ السنة ٣١ ص٩٩١).

سابعا : المحررات العرفية

المحررات العرفية هى المحررات الصادرة من الافراد دون أن يتدخل موظف عام فى تحريرها وهى نوعان محررات عرفية معدة للإثبات ومحررات عرفية غير معدة للإثبات ، ويشترط لصحة النوع الاول التوقيع عليها ممن هى حجة عليه ، ولا يلزم فيها أى شكل خاص فكل ما يكتب ويؤدى المعنى يعتبر كافيا ، ولا يهم اللغة التى تكتب بها . والتوقيع يكون بامضاء الشخص نفسه ، كما يكون بالختم أو ببصمة الاصبع ، فإذا خلت من التوقيع فقدت قيمتها الا إذا كانت مكتوبة بخط المدين فتصبح مبدأ ثبوت بالكتابة ، كما إذا حرر ورقة تتضمن عقدا من عقود الامانة ولكنه لم يوقعه أما المحررات العرفية غير المعدة للإثبات فهى عبارة عن الرسائل والبرقيات ودفاتر التجار والاوراق المنزلية . والمحررات جميعها تخضع لتقدير المحكمة فلها أن تطرحها ولها أن تعول عليها . (أنظر فى كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى والدكتور الشواربى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم وجود الشيك عند المحكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية – وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة فى القانون فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت الى مطابقتها للاصل .(نقض جنائى جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س١١ ص٣٧٢).وبأنه" كشوف الحساب المخصصة لاثبات عملية صرف أجور العمال بطريق الوكالة تعد فى حكم الدفاتر التجارية وتصلح للإستدلال قبل كل من يعينه أمر البيانات التى أعدت لاثباتها كل تغيير فيها يعد تزويرا" .(الطعن رقم ٢٤ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣).وبأنه" وان كان يشترط فى دليل الادانة أن يكون مشروعا ، إذ لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون الا ان المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بانه من المبادئ الاساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم بات ، وأنه الى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى من هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على

حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئه مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معا ، ادانة برئ ، هذا الى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات - فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر ، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يسنفاد من وقائع الدعوى وظروفها ، مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة ، وبالتالى يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد ، على غير سند . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق ، فإنه لا وجه لما ينعاه الطاعنان من استناد الحكم الى شهادة عرفية لم يحلف محررها اليمين القانونية ودون ان تناقشه المحكمة فى شهادته . لما كان ذلك . وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ أن مرجع ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله - بناء على احتمال ترجح لديها ، لان ملاذ الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه ، مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عر للشهادة المقدمة من المتهم المؤرخة فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٧٩ وتفيد سداده مبلغ مائة جنيه للطاعنين ، واستدل منها ومن المذكرة الشارحة على صدق دفاعه أنه سلم الطاعنين المبلغ المذكور ، فانحسر عن بلاغه فى هذا الصدد ركن الكذب ، وانتهى من ثم الى القضاء ببراءته من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية قبله ، فإن النعى عليه لانه لم يبين مضمون المذكرة الشارحة يكون على غير أساس .(نقض
٨٤/٢/١٥ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٥ ص١٥٣).

حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها :

من المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الادلة . أما ما جاء فى القانون عن حجية الاوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها فمحله الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الادلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها .

وقد قضت محكمة النقض بأن: إذا اطمأنت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الى قيمة الشهادة لمستخرجة من واقع جدول النيابة واعتبرت أن لها حجية فيما تضمنته من حصول التقرير بالاستئناف من النيابة ومن المدعى المدنى ووجدت فيها بحق غناء عن الاطلاع على الجدول مادامت قد برئت من

الطعن - فإن الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى اليه من قبول الاستئناف .(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٩). وبأنه" ما جاء فى القانون عن حجية الاوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها محله الاجراءات المدنية والتجارية فحسب . حيث عينت الادلة ووضعت لها الاحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد " ابنة القتيل " لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع" .(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١). وبأنه" حجية الاوراق الرسمية والاحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله فى الاجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الادلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها أما فى المواد الجنائية فإن ما تحويه الاوراق إن هى الا عناصر اثبات تخضع فى جميع الاحوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم ان يغندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير . ولا يخرج عن هذه القاعدة الا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى ان يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات الاحكام وطورا بالطريق العادية كماحضر المخالفات بالنسبة الى الوقائع التى يثبتها لمأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها" .(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢) وبأنه" حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى الفعل أن يكون ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى أدلة الدعوى" (الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢١).وبأنه" عدم صحة الالتجاء فى تقدير السن الى أهل الخبرة الا إذا كانت السن غر محققة بأوراق رسمية الاستناد فى تقرير سن المجنى عليهن الى افادة المدرسة المستمدة من شهادات ميلادهن المودعة بالملفات النص عليها غير صحيح "(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠). وبأنه" لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره الشهود مغايرا لما استند اليه الحكم ، وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات ، لان العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطتها أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله "(نقض١٩٨٠/٣/١٠ السنة ٣١ ص٣٥٦).

أوراق المضاهاة :

الملاحظ فى قانون الإجراءات الجنائية وكذا قانون المرافعات المدنية والتجارية أن المشرع لم ينظم المضاهاة فى نصوص امره يتحتم على مخالفتها البطلان وعلى ذلك فأن القاضى الجنائى يكون له الحرية فى تكوين عقيدتها فيما يتعلق بأوراق المضاهاة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى أقر الخصم بأن الختم المبصوم على الورقة هو ختمه فلا يلتفت الى ادعائه بأنه لم يبصم بمعرفته الا إذا أثبت بنوع مطلق أنه أخذ منه وبصم به على غير علمه فإن وجود البصمة على الورقة أقوى من انكار بعض الشهود شهادتهم الموقعة عليها ومن اختلاف أقوال بعضهم أيضا فى حقيقتها . (١٨٩٢/٤/١٩ الحقوق س١٤ ق٤ ص١٠).وبأنه" أن القاضى الجنائى بما له من حرية فى تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه فى قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل أن يعول على مضاهاة تجرى على أية ورقة يقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه: .(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س٣ ق ٣٩١ ص٧٧٦). وبأنه" لم ينظم المشرع – سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية – المضاهاة فى نصوص امرة يترتب على مخالفتها البطلان " (١٩٦٦/٦/١٣ أحكام النقض س٢٧ ق١٥٠ ص٧٩٤ ، ١٩٦٦/٣/١٥ ق ١٦٠ ص٣٠٣ ، ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ق٨٩ ص٣٥٢). وبأنه" يجوز للقاضى فى تهمة تزوير أن يركن على تقرير الخبير المقدم فى دعوى التزوير المدنية إذا اعتقد صحة هذا التقرير".(١٩٠٨/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س١٠ ق٤٦) وبأنه" من حق المحكمة أن تعتمد فى حكمها على أية ورقة من أوراق الدعوى وتطرح شهادة الشهود الذين سمعتهم" . (١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س٢ق ١٧٥ص٤٦٥).وبأنه" لما كانت العبرة فى المسائل الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بأن اجراء من الاجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة وكانت المحكمة قد رأت أن الاوراق التى اتخذت أساسا للمضاهاة اليها المحكمة للاسباب الواردة بتقرير الخبير فإن تعييب الطاعنة لاوراق المضاهاة ولاجرائها على بصمة مجهلة ورمى تقرير المضاهاة بالتجهيل بناء على ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير هذا الى أن النعى بأن النيابة العامة لم تحدد البصمة التى طلبت اجراء المضاهاه عليها لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة ومن ثم لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . الامر الذى يكون معه النعى فى هذا الشأن غير سديد" .(نقض ١٩٨٦/١١/٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص ٨١٩:٨١٨).

ليس شرط لكى يغير التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون قد صدر بداءة من موظف عمومى فقد يكون المحرر فى بدايته عرفى ثم يتحول إلى المحرر رسمى عند تدخل موظف عام مختص فيه :

وقد قضت محكمة النقض بأن: لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ليس بشرط أن يكون قد صدر بداءة من موظف عمومى فقد يكون عرفيا ثم ينقلب الى رسمى إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود صفته .(نقض ١٩٨٩/١/١١ طعن رقم ٥٧٨٠ قضائية ، سنة ٢٩ ص٤٠٩).

عدم إسباغ الصفة الرسمية لمحاضر الخطبة عند المسيحيين يجعلها من الأوراق العرفية التى لا تخضع للحماية التى كلفها المشرع فى المادتين ٢١١، ٢١٣ عقوبات :

وقد قضت محكمة النقض بأن : قصر الشارع فى المادة ٣ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ اختصاص الموثقين المنتدبين الذين يعينون بقرار من وزير العدل على توثيق الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود . عدم تعرض القانون المذكور لتوثيق محاضر الخطبة عند المسيحيين . أثره . عدم اسباغ الصفة الرسمية عليها أو اعتبارها من الأوراق الرسمية التى قصد الشارع الحماية لها طبقا للمادتين ٢١١،٢١٣ عقوبات . اعتبار تلك المحاضر من الاوراق الرسمية خطأ فى القانون يوجب النقض والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات .(نقض ١٩٨٨/١٢/١٤ طعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ق).

الشهادة السلبية :

الشهادة السلبية التى يعتد بها . هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما . فالتقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره. عدم قبول الطعن شكلا لا يغير من ذلك استناد النيابة العامة فى تجاوزها الميعاد إلى شهادة صادرة بعدم إيداع الحكم فى الميعاد القانونى وأخرى بإثبات تاريخ إيداعه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه - القاضى ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما أسند إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة - قد صدر بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩١ فقررت النيابة العامة (الطاعنة) بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ وأودعت الأسباب فى ذات التاريخ متجاوزة فى الأمرين ميعاد الأربعين يوما الذى حددته المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢لما كان ذلك ، وكان لا يجدى النيابة العامة الطاعنة الاستناد فى مجاوزتها هذا الميعاد إلى الشهادتين المقدمتين منها الصادرتين من رئيس وحدة التنفيذ فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩١ المتضمنة أولاهما أن الحكم لم يودع فى الميعاد القانونى ، والمتضمنة ثانيهما أن أسباب ذلك الحكم أودعت ملف القضية بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ ، ذلك بأن امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر مشروط - على ما نصت عليه فقرتها الثانية - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة أن الحكم لم يكن - وقت تحريرها - قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد ، وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة وكان لا يشفع لها فى مجاوزتها الميعاد المقرر فى القانون تساندها فى القانون تساندها إلى الشهادة الأولى - بعدم إيداع الحكم فى الميعاد القانونى - التى ينطق تاريخ صدورها بأنه قد تم تحريرها بعد إيداع الحكم ملف الدعوى كما لا يصح فى القانون تساندها إلى الشهادة الثانية - بإيداع الحكم ملف الدعوى فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩١ - لأنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاري إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته ، ومن ثم فإن هاتين الشهادتين لا

تكسبان الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتودع أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .(الطعن رقم ٢٣٦٧٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢). وبأنه" لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٩٨٨/١٢/٢٧ ببراءة المطعون ضدهم من تهمة الاختلاس - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٩ وقدمت الإسباب فى ذات التاريخ متجاوزة فى الامرين الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لما كان ذلك وكان لا يجدى النيابة الطاعنة الاستناد فى تبرير تجاوزها هذا الميعاد الى الشهادة المقدمة منها الصادرة من قلم الكتاب فى ١٩٨٩/١/٢٦ متضمنة عدم ايداع الحكم حتى هذا التاريخ ، كما لا يجديها قولها بأن الحكم قد اودع فى ١٩٨٩/٣/٢٠ وفقا لما تأشر به من قلم الكتاب على الحكم ذاته ذلك بأن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الاسباب المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط - على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة - بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم ايداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن واسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان الطاعنة بايداع الحكم قلم الكتاب . وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان الشهادة التى يعتد بها فى هذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون متضمنة ان الحكم لم يكن وقت تحريرها قد اودع ملف الدعوى موقعا عليها رغم انقضاء هذا الميعاد وان الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك لان تحديد ميعاد العمل فى اقلام الكتاب ليس معناه ان هذه الاقلام يمتنع عليها ان تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد كما استقر قضاءه محكمة النقض على حساب مضى الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه لما كان ذلك وكان الثابت ان الشهادة الاولى السلبية المؤرخة ١٩٨٩/١/٢٦ محررة فى اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم وان الشهادة الاخرى المؤرخة ١٩٨٩/٣/٢٠ محررة بعد انقضاء ميعاد الطعن وايداع الاسباب فضلا عن انها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ ايداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته فإن هاتين الشهادتين لاتكسبان الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده فى ١٩٨٩/٣/٢٠ لان التأشير على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى بدوره - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى ، لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقديم أسباب طعنها الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا . (الطعن رقم ٢٩٧٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩).

المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب . بما يصدر منه بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٩١ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٩١ وقدمت أسباب طعنها من ذات اليوم متجاوزة بذلك - فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة فى مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩١ مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ المشار إليها - مردودا بأن المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص ، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما ، كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ سالفة الذكر . ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ، ولم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر من القانون ، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلا .(الطعن رقم ٢٣٤٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨).

الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب والشهادة المتضمنة إثبات تاريخ إيداع الحكم . لا تجدى فى امتداد الميعاد:

وقد قضت محكمة المقض بأن : إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر (هيروين) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بتاريخ ٧ من يوليه سنة ١٩٩٢ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادتين صادرتين عن قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة مؤرختين كلتيهما فى ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٢ تفيد أولاهما أن أسباب الحكم لم تودع فى الميعاد القانونى ، وتتضمن الثانية أن الحكم أودع فى ١٩٩٢/٦/٢٨ تاريخ تحريرها لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد إنقضاء ميعاد الطعن وإيداه الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن . وإذ كانت الشهادة الأولى المقدمة من الطاعنة محررة بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، فإنها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، كما أن الشهادة الثانية محررة بعد الميعاد فضلا عن أنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته . لما كان ما تقدم فإنه يتعين وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانونى القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .(الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠).

التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب بعد الميعاد دونما عذر مدلول عليه . أثره . عدم قبول الطعن .

فالتوقيع على مذكرة الأسباب بالتصوير الضوئى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر فى القانون دونما عذر مدلول عليه ، فضلا عن أن مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت فى صورة ضوئية ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ -.المحامى ، إلا أن التوقيع عليها كان بالتصوير الضوئى الذى لا يقوم مقام أصل التوقيع والذى هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه ، وبذا غدا الطعن ، لهذا وذاك ، مفصحا عن عدم قبوله شكلا .(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/٥/٦).

المشرع لم يعاقب على الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " تتحصل الواقعة فيما جاء بمحضر مصلحة وثائق السفر المؤرخ ١٩٨٩/١/٣ من أنه وردت شكوى تتضمن أن التهمة استخرجت جواز سفر من المصلحة أثبت فيه أنها أنسة بالرغم من أنها متزوجة وحيث أثبت الكشف بالمصلحة أن المتهمة حصلت على جواز سفر رقم ..../٨٤ واقرت فيه أنها متزوجة وإقرار من الزوج أنها لا تعمل بالحكومة والقطاع العام وحصلت على الجواز رقم ..../٨٨ واثبتت فيه أنها آنسة غير متزوجة وتعمل مدرسة بكلية الطب جامعة الأزهر وأقرت بالصحيفة رقم ٢ من سجل الجواز المذكور آنها آنسة ولم تتزوج ولا تحمل جواز سفر آخر . ومن ثم فإن حقيقة الواقعة - كما حصلها الحكم على النحو المار بيانه - هى الإدلاء ببيانات غير صحيحة لتسهيل حصول الطاعنة على جواز سفر خلافا لما ذهبت اليه النيابة فى وصفها الاتهام ومن بعدها الحكم المطعون فيه من أن الادلاء بتلك البيانات كان بغرض تسهيل الحصول على تأشيره خروج . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ أن الشارع لم يؤثم واقعة الحصول على أكثر من جواز سفر أو الإدلاء بأقوال كاذبة أمام السلطة المختصة . وكان ما أبدته الطاعنة أمام السلطة من أقوال كاذبة من أنها غير متزوجة حال كونها متزوجة مع علمها بذلك لتسهيل حصولها على جواز سفر هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد وتخضع للتمحيص والتثبيت فإن تقرير غير الحقيقة فى هذا الإقرار غير معاقب عليه ، وإذ قضى الحكم المطعون ضدها عن واقعة غير مؤثمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها من التهمة المنسوبة إليها .(الطعن رقم ١١٩٢٨ لسنة ٦١ق جلسة٢٠٠١/٩/٢٣).

فقد أوراق التحقيق مع وجود الحكم لا يبرر إعادة الإجراءات أمام محكمة النقض :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص على أنه "إذ فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك " وكانت المذكورة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى ذات الحكم ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا كان الفصل فى الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل الإعادة الإجراءات ، وكان فقد المفردات فى الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة . (الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤).

الفصل الثامن

حجية الحكم الجنائى

تنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " الأحكام حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " كما تنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أن " تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيه اليه يصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة - وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وأحكام النصين سالفى الذكر واحدة . والدفع بالحجية فى الحالتين متعلق بالنظام العام وتتفق الحجية مع القرينة القانونية فى الأساس وتتحدد معها فى أن استنباطها مبنى على الغالب من الأحوال . ومن المسلم فى الإثبات المدنى أو الجنائى أنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء فى الحكم البات بأية طريقة من طرق الإثبات أنه عنون الحقيقة .(الدكتور محمود مصطفى).

شروط الحكم الذى تثبت له قوة الأمر المقضى :

لا تثبت هذه القوة إلا للأحكام الباتة التى فصلت فى موضوع الدعوى ، سواء كان فصلها فيه بالبراءة أو بالإدانة . أما الأحكام غير الفاصلة فى الموضوع فلا تحوز هذه القوة ولو صارت باتة . ويعتبر الحكم فاصلا فى الموضوع إذا كان قد حسم أصل النزاع استنادا إلى قاعدة مقررة فى قانون العقوبات فى غالب الأحوال . اما الحكم غير الفاصل فى الموضوع فهو الذى يطبق قاعدة إجرائية على مسألة أولية ثارت قبل الخوض فى الموضوع . ولا يضفى القانون على الحكم الأخير قوة تمنع من إعادة نظر الدعوى إذا طرحت من جديد على القضاء الجنائى . أما الحكم الفاصل فى الموضوع فيقضى على الدعوى الجنائية متى أصبح باتا . ويحول دون إعادة نظرها إذا رفعت مرة أخرى عملا بقاعدة تمليها العدالة الجنائية . وترقى إلى مرتبة المبادئ الدستورية ، وهى أنه لا تجوز محاكمة الشخص الواحد عن واقعة واحدة مرتين .

ويكون الحكم باتا إذا كان الطعن فيه ممتنعا ، سواء بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض . وقد صرحت بذلك المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات ، وإن كانت قد عبرت عن الحكم البات بالحكم النهائى ، وهو مصطلح غير دقيق فى الدلالة على حقيقة المقصود .(راجع فى كل ما سبق الدكتور عوض محمد عوض - المرجع السابق).

وقد محكمة النقض بأن : ما يثيره الطاعن من سبق القضاء فى الدعوى من محكمة أول درجة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى يحول دون نظرها أمامها مرة أخرى غير صحيح فى القانون ، ذلك أن هذا القضاء هو حكم لم يفصل فى موضوع الدعوى . بما يتعين معه أن يكون إعادة طرح الدعوى على

محكمة أول درجة حتى يتم الفصل فيها وفق نظام التقاضى المعمول به قانونا . (نقض ١٩٩٣/٦/١٧ أحكام النقض س٤٤ ص٦٢٧ رقم ٩٦. وانظر فى الحكم بعدم الاختصاص نقض ١٩٩٠/٣/٨ س٤١ ص٤٩٤ رقم ٨٣).

شرط الدفع بقوة الشئ المقضى به :

أولا : وحدة الموضوع

يشترط للدفع بقوة الشئ المقضى أن تكون الواقعة الذى دفع بها هذا الدفع عن ذات الموضوع وقد فصل فيها الحكم البات صراحة أو ضمنا .

وقد نصت المادة ١/٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ومفاد نص المادة ٤٥٤ اجراءات – على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض – أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى (أولا) ان يكون هناك حكم جنائى سبق صدوره من محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادر فى موضوع الدعوى سواء قضى بالادانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٦ س٢٤ ص٧٣٢).وإذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة فلا يجوز بعد ذلك إعادة رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها لوصف جديد ، لكن إذا كانت قد اقترنت بتلك الواقعة الاصلية واقعة أخرى تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الاصلية فإن الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوى عن الواقعة الأخرى . فإذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا وحكم ببراءته من السرقة فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصف كونه مخفيا للاشياء المسروقة ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الاخفاء قد ذكرتها النيابة فى مرافعتها فى قضية السرقة على سبيل مجرد الاستدلال بها على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها فى دعوى السرقة باعتبارها دليلا قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة ، ويستوى الامر إذا ما اعتبر المتهم فى القضية الاول شريكا فى السرقة . (١٩٣٥/١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٣٢٢ ص١٠،١٩٥٧/٦/٤١٥ مجموعة أحكام النقض س٨ ق١٧٥ ص٦٣٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية أن يكون هناك حكم بات سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية ، وإذا يبين من المفردات المضمومة أن الجنحة رقم ٢٠١٥ لسنة ١٠٨١ مينا البصل محل الدفع – المقدم شهادة رسمية بمضمونها – عن واقعة ضرب تختلف فى تاريخها عن تاريخ الواقعة المماثلة ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان أعرض عن الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى لسابقة الفص فيها لتخلف أحد شروط أعماله وهو اتحاد الموضوع بين الدعويين .(الطعن ٥٦٩١ لسنة ٥٢ق جلسة ٩٨٣/٥/٣). وبأنه" قوة الامر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .(طعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/٤).ويأنه" ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر فى الجنحة رقم ٥٣٣٢ لسنة ١٩٧٩ الازبكية ، بوصف أنها بددت وحصلت على الشيك محل دعواها آنفة الذكر ، بطريق التبديد والنصب ، وقد حكم حضوريا من محكمة ثانى درجة بالغا الحكم القاضى بإدانتها وبراءتها من تهمتى التبديد والنصب ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم ، وفات ميعاد الطعن فيها ، فاضحى بذلك باتا ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فى الجنحة ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧٩ الازبكية ، على سند من ان الشيك – ورغم اثباته فى مدوناته انه مستوفى شرائطه الشكلية – قد سلمه المطعون ضده الى المدعية بالحقوق المدنية ، كأداة ائتمان ورهن لحين قيامه بتسليمها خطاب ضمان بمبلغ يوازى قيمة الشيك ، ويشرط الوفاء بالتزامها ، الا أنها لم تتمهل لحين تسلم خطاب الضمان وتنفيذ التزامها ، وأقامت عليه الدعوى بالطريق المباشر ، وأن تصرفها ذاك يفيد أنها خانت الأمانة بالنسبة للشيك وتحصلت عليه من طريق تبديدها إياه ، فيكون للساحب الحق فى أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به حقه من الضياع دون توقف على حكم القضاء ، ومن ثم كان أن أمر البنك بعدم صرف الشيك للمدعية بالحقوق المدنية ، وان مسلكه هذا لا جريمة فيه وانه لا عبرة فى ذلك بما قضى به الحكم فى الجنحة رقم ٥٣٢٢ لسنة ١٩٧٩ الازبكية من براءة المتهمة فيها – وهى المدعية بالحقوق المدنية فى الجنحة ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧٩ الازبكية – من تهمتى التبديد والنصب بالنسبة للشيك ذاك ، لانتفاء الحجية باختلاف الموضوع والسبب فى كلتا الدعويين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ان قوة الامر المقضى ، للحكم الجنائى ، سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام المحاكم المدنية لا تكون الا للاحكام النهائية بعد صيرورتها باتة ، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكز القانونية التى استقرت به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم اعمال مقتضى هذه الحجية ولو من تلقاء نفسها ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فعاد من يعد تبرئة المتهمة فى الجنحة رقم ٥٣٣٢ لسنة ١٩٧٩ الازبكية من تهمتى النصب والتبديد ، وصيرورة الحكم باتا قبلها ، ليقرر من جديد أنها ارتكبت جريمة التبديد تلك ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه .(نقض ١٩٨٦/٤/٣٠ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ص ٥٢٦). وبأنه" قبول الدفع بقوة الأمر المقضى به رهن بوحدة الخصوم والموضوع والسبب. اختلاف جريمة إصدار شيك بدون رصد عن جريمة تزويره واستعماله . القضاء بالبراءة فى التهمة الأولى لتزوير الشيك لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للثانية" .(نقض ١٩٧٦/٥/٣٠ س٢٧ – ١٣٤ – ٥٥٨ – طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ق).وبأنه" إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن

دين واحد يكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ وان تعددت تواريخ استحقاقها . انقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدد حكم نهائى واحد أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها" .(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س٢٣ ص٦٢٧). وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بإختلاف موضوع الدعويين – وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفى لحمل قضائه برفضه إذ كان يتعين على المحكمة ان تثبتت إطلاعها على الجنحة المتقدم بيانها وأشخاص ومحل وسبب كل منها ومدى نهائية الحكم فيها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله بما يتعين أيضا بالقصور" .(الطعن رقم ٨٨٦٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٠) وبأنه " تدل المادة٤٥٤ إجراءات على أن تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون . وإذ توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة . ولا يسوغ تأخير تنفيذ الأحكام النهائية الى غير مدى . قصد الشارع ان يجعل طرق الطعن المذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت اليها كلمة القضاء .(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س٢٣ ص٢٩٦). وبأنه" تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى هى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضعا وسببا" .(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س٢٣ ص١٠٥٢).

ثانيا : وحدة السبب

سبب الدعوى هو الواقعة الموجبة للعقاب . ويقصد بوحدة السبب أن تكون الواقعة التى يطلب محاكمة المتهم من أجلها هى عين الواقعة التى سبقت محاكمته عنها . أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، فإن الدفع بسيق الفصل فى الدعوى لا يكون له محل .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا رفعت الدعوى على شخص يوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفيا لها لاختلاف الواقعتين .(نقض ١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س٨ ص٦٣٧ رقم ١٧٥).

ومناط حجية الاحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب . ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها التى كانت محلا للحكم السابق . ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مناط حجية الاحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما .(نقض ١٩٨٦/٦/١٥ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٧٨). وبأنه" ان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية – أو بعدم جواز نظرها – لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ولاجل أ، يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . فإذا كانت النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة احداث العاهة ، وإذا كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القوة بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل" . (نقض ١٩٧٣/١٢/٤ – س٢٤ – ٢٣٥ -٢٣٢- ١١٥٠- طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ق قضائية ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ق٧ ص٤٦).وبأنه" معاقبة المطعون ضده عن جريمة تبديد محجوزات لا تمنع من محاكمته عن واقعة تبديد محجوزات من ذات نوع الاولى والتى توقع الحجز عليها بعد تمام الجريمة الأولى" .(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ – س٢٧ – ٢٢٢ – ٩٨٧- طعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ ق). وبأنه" لا يكفى للقول بوحدة السبب – لصحة التمسك بقوة الشئ المحكوم فيه – أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة فى سلسلة وقائع ممتماثلة ارتكبها المتهم بغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع مستقلة بزمانها وبمكانها أو بشخص المجنى عليها فيها وليس بينها وبين الواقعة الاخرى من الارتباط المعنوى ما يقتضى النظر اليهما على اعتبار أن كلا منهما جزء من عمل جنائى واحد . كالسرقة التى ترتكب على عدة دفعات ويقع تنفيذها بعدة أفعال متتالية داخلة كلها تحت الغرض الجنائى الواحد الذى قام فى ذهن الجانى" .(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق٢٠٦).وبأنه" إذا توقع حجز واحد على عدة أشياء اتهم الحارس عليها بتبديدها تعتبر الواقعة بشأن هذا التبديد واحدة ، ولا محل لتوقيع العقاب على تبديد كل جزء من الأشياء المحجوز عليها" . (١٩٢٥/١١/٢ المجموعة الرسمية س٢٨ ق٢). وبأنه" واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى . ذلك لكل منهما ذاتية وظروف خاصة يتحقق بها الغيرية التى يمتنع بها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين" .(١٩٦٠/٦/٢٧ احكام النقض س١١ ق١١٥ ص٦٠٠). وبأنه" قد يختلف السبب على الرغم من وحدة الغرض متى كان الاعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص ". (١٩٦٦/٥/٢ أحكام النقض س١٧ق٩٧ ص٥٤١). وبأنه" من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من

النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، وهى مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ولا يصلح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكررها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإن اختلف وكان الاعتداء قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض . ولما كان الثابت من الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة بعد ان باشرت التحقيق الابتدائى رأت فى مذكرتها المحررة فى - استبعاد شبهة جريمة تزوير عقد البيع الابتدائى المؤرخ -.التى اسندها البائع - للمشترى -.فى حين ان الدعوى المطروحة أقامها -."المشترى" بطريق الادعاء المباشر ضد -"البائع" متهما اياه بتزويره عقد بيع المحرر فى -.بنزعه صحيفته الأولى وابدالها بأخرى تحمل بيانات مخالفة للحقيقة منها تحريره فى -.، وإذ كان لكل من واقعتى التزوير ذاتية خاصة وظروف خاصة . وتمت بناء على نشاط اجرامى خاص ، وقد أسند ارتكاب احداهما الى - " المشترى " بينما اسند ارتكاب الأخرى الى -. "البائع " وقد وقعت كل منها اعتداء على حق المتعاقد الآخر ، الأمر الذى تتحقق به المغايرة التى يمتنع معه القول بوحدة الخصوم . بصفتهم التى اتصفوا بها جناة أو مجنى عليهم . وبوحدة الموضوع والسبب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون (الطعن رقم ٨٧٣٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥).

ثالثا : وحدة الخصوم

أنه مهما قيل فى مدى حجية الاحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو الصادرة بالعقوبة فيما يختص بالدعوى المدنية المترتبة على الجريمة ، فإنه فى المواد الجنائية يجب دائما للتمسك بحجية الاحكام الصادرة بالعقوبة تحقيق الوحدة فى الموضوع والسبب والخصوم ، فالحكم بأدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة ولا يكون كذلك بالنسبة الى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة وأيجاب تحقق هذه الوحدة أساسه ما تتطلبه المبادئ الاولية لاصول المحاكمات الجنائية عن وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب اليه قبل الحكم عليه حتى لا يجابه متهم بما يتضمنه حكم صادر بناء على اجراءات لم تتخذ فى حقه .(نقض ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٥٤٥ ص٦٨٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة -. المار ذكره – غير مرفق بالأوراق ، كما لم ترفق صورة رسمية من ذلك الحكم الذى قضى برفض الدفعين المبديين من المسئول عن الحقوق المدنية وأحال اليه الحكم المعارض فيه فى بيان واقعة الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن لم تستنفد بعد ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون مسودة الحكم – على ما يبين من المفردات المضمومة – مرفقة بالأوراق ، لما هو مقرر من أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة لا تكون الا

مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والاسباب مما لا تتحدد به حقوق للخصوم عند إرادة الطعن ، هذا الى أن الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا كان الطاعن الثانى لم ترفع الدعوى الجنائية عليه بل اختصم فى الدعوى المدنية بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية ، فإن إجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها.(نقض ١٩٧٦/١/١٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٥٩) وبأنه" الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية تمتد حجيته كأحكام البراءة الى كافة المساهمين فى الجريمة . ابتناء الأمر على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين اقتصار حجيته على من صدر لصالحه دون غيره" .(نقض ١٩٧٥/٥/١٨ س٢٦ –١٠٠ – ٤٣١ طعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ق). وبأنه" دفع المتهمة بالزنا بسبق محاكمتها عنه بوصف الدعارة دفاع جوهرى لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى" . (الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س٢٧ ص٣٦٢).

و نخلص مما سبق الى أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية (أولا) أن يكون هناك حكم جنائى نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانيا) أن يكون الحكم صادرا فى موضوع الدعوى سواء قضى بالادانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها . أما إذا صدر الحكم فى مسألة غير فاصلة فى الموضوع فإنه لا يجوز حجية الئ المقضى به . ومن ذلك الاحكام التى تخرج الدعوى من حوزة المحكمة بغير أن تفصل فى النزاع كالحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . (١٩٨٤/٥/١٤ أحكام النقض س٣٥ ق١١٠ ص٤٩٨ ،١٩٧٣/٦/١١ س٢٤ ق١٥٢ ص٧٣٢).

و أن صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ إجراءات جنائية ، ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم نهائيا فإنها تكون قد أخطأت .(١٩٥٨/٦/١٠ أحكام النقض س٩ ق١٦٤ ص٦٤٤ ، ١٩٥٩/٣/٢٣ س١٠ ق٧٥ ص٣٣٧).

ومجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن لم تستنفد فإذا كان يبين من الاطلاع على الاوراق أو ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى ،

وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ إجراءات جنائية القضاء باعادة المحاكمة . (١٩٦١/١١/١٤ أحكام النقض س١٢ ق١٨٤ ص٩١٠ ،١٩٨٠/٥/٤ س٣١ ق ١٠٩ ص٥٧٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب . وإذ كان ذلك وكان الطاعن لايدعى أن محاكمة جنائية جرت له تتحد موضوعاً وسبباً وأشخاصا مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معين ، فإن منعى الطاعن على الحكم بأن القضاء بإدانته إخلال بقاعدة قوة الشئ المقضى يكون غير سديد .(١٩٧٤/٣/١٠ أحكام النقض س٢٥ ق٥٤ ص٢٣٦).

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من النظام العام :

من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ، متى أبدى لها ، أن تتحرى حقيقة الواقع فى شأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه .(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤ س٣٥ ص٨٦٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن: متى كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ س٢٧ ص٢٧١). وبأنه" أنه وإن كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلقا بالنظام العام وجائزا إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وتطبيقه" .(نقض جلسة ١٩٧٧/١/١٠). وبأنه"متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لم يلغ ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد اقترن بالصواب" .(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/٥ س٣١ ص٩٦٠). وبأنه" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه يشترط لقبوله ان تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض" .(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ س٣٢ ص٦٩٢).وبأنه" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض" .(نقض ١٩٩٠/١٢/١٠ طعن رقم ٢٨٩٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠). وبأنه" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . إعراض

المحكمة عن ايراد الدفع والرد عليه قصور" .(نقض ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٨ق).وبأنه" وحيث أنه بين من الحكم المطعون فيه انه عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم -.لسنة ١٩٨٧ جنح مركز شبين الكوم وأطرحه بقوله وحيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ولما كان هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة التعرض له - وكان الحاضر مع المتهم اكتفى بذكر رقم الدعوى دون ان يقدم شهادة من الجدول للجنحة دالة على صحة الدفع ولم يطلب تمكينه من ذلك ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع " لما كان ذلك وكان من المقر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى القول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتخذ معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة أرتكبها المتهم لغرض واحد إذ كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما أما الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الأمر – على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك اللأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة" .(الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٤).وبأنه" من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بأن تكون مقوماته واضحة من الحكم ذاته أو أن تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير حاجة الى إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يظاهر هذا الدفع ، وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقا موضوعيا فإنه لا تقبل إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض" .(الطعن رقم ٢٠٨٢لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧). وبأنه" لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن فعل واحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المنسوبة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون " وكان من المقرر أيضا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليه الدعوى ، ويتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالبراءة فى الجنحة رقم -.لسنة ١٩٨٤ جنح مركز قليوب والتى انحسم أمرها نهائيا بالحكم الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ ، ومع أن

المحكمة الاستئنافية أمرت بضم هذه الجنحة وتأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة ، إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير ضمها وقضت برفض هذا الدفع دونما إقامة قضائها على ما يحمله ، وبذلك غدا حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع .(الطعن رقم ١٥٠١١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٨). وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور حكم من المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأطرحه فى قوله " وحيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لأن محكمة جنح هيهيا سبق أن قضت فى الدعوى بجلسة ١٩٨٨/١١/١ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها فلما كان الحكم الصادر من محكمة جنح هيهيا سالف الذكر غير فاصل فى موضوع الخصومة سواء بالبراءة أو الإدانة فضلا عن أن النيابة العامة قد استبعدت شبهة الجنائية من الأوراق وقدمتها اصابة خطأ ضد المتهم ومن ثم فإن هذا الدفع يكون على غير اساس صحيح من القانون ويتعين رفضه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه لصدور حكم نهائى فيها بالبراءة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون" وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض- أنه يشترط فى الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولا : أن يكون هناك حكم نهائى سبق صدوره فى محاكمة معينة أو أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين - ثانيا : أن يكون الحكم صادر فى موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها . أما اذا صدر حكم فى مسألة غي فاصلة فى الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشئ المقضى به ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .(الطعن رقم ١٠٤٤٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩).

الدفع بعدم الاختصاص :

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات لكون الطاعن حدثا تعلقه بالنظام العام مؤدى تلقاء نفسها لمصلحة المتهم خلو مدونات الحكم مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الطاعن وثبوت تجاوزه الثمانية عشر عاما وقت مقارفته الجريمة اعتباره صادرا من محكمة مختصة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة بما يجعل محكمة الجنايات غير مختصة بمحاكمته مردودا بأنه وأن كان هذا الدفع متعلقا بالنظام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها ان تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا أن ذاك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى . لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم فضلا عن أنها خالية مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات قانونا بمحاكمة الطاعن وليس فيه ما يظاهر ما يدعيه الطاعن من أنه كان حدثا وقت الجريمة المسندة إليه فإن الثابت من صورة قيد الميلاد المرفقة بالمفرادات التى أمرت المحكمة بضمها ان الطاعن من مواليد ٨ من اكتوبر سنة ١٩٧٦ ، وإذا كانت الجريمة المسندة اليه قد وقعت بتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ فإن سنه وقت ارتكاب الجريمة التى دين بها تكون قد تجاوزت الثمانى عشرة المحددة ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر من المحكمة المختصة بمحاكمته ويصبح النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨).

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام :

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة ان تقوم ببحث الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون ان تتحرى بنفسها أوجه الإدانة – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، فإن ذلك يجعل حكمها كأن غير مسبب ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات ان الطاعن قد دفع بجلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ أمام محكمة ثانى درجة – بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه – لو ثبت – ان تنقضى الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيب بما يوجب نقضه والإحالة .(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣ س٣٥ ص٣٧٥).وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فإن هذا الدفع فى غير محله ومردود عليه ذلك . ولما كان من المقرر قانونا طبقا لنص المادة ١٥ إجراءات جنائية على ان تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وحيث أنه ، ولما كان ذلك وكان ايصال الأمانة سند الجنحة الماثلة قد جاء بدون تاريخ له كما لم يقدم المتهم ما يفيد أو يدل على أنه قد مضى ثلاث سنوات على تحرير الإيصال مما مفاده أن الدعوى الجنائية لم تنقض بالتقادم ويكون الدفع المبدى من المتهم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى غير محله خليفا بالرفض وهو ما تقضى به هذه المحكمة دون النص على ذلك فى المنطوق" لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة واستند فى قضائه الى أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى بدون تاريخ كما ان المتهم لم يقدم ما يفيد أو يدل على أنه قد مضى ثلاث سنوات على تحرير الإيصال دون أن يحدد تاريخ وقوع

الجريمة بالضبط حتى يمكن احتساب بدء مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة" .(الطعن رقم ٧٩٠٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١/١٠).

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . جوهرى رغم عدم تعلقه بالنظام العام وجوب ان تعرض له المحكمة إيرادا وردا . اغفال ذلك قصور . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجب امتداد اثر الطعن للدعوى برمتها. (الطعن رقم ٢٠٣٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على المحكمة الموضوع ان تعرض لها وترد عليها مادام الدفاع قد تمسك به ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفع ولم يعن بالرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور . بما يوجب نقضه والإعادة للدعوى برمتها لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .(الطعن رقم ٢٠٣٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٨).

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا فى جرائم التهريب الجمركى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح بعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون ، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما تم التصالح اثناء نظر الدعوى ان تحكم بإنقضاء الدعوى أما إذا تراخى الى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع المبدى من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية صلحا ولم يقل كلمته فى الدليل الذى قام عليه هذا الدفع والمستمد من أقوال الشاهد بأنه تم سداد مبلغ الصلح المستحق كاملا ،

ولا فى صفته هذا الشاهد ومدى تمثيله للجهة الإدارية المختصة بإجراء الصلح ، وما توفره هذه الصفة لأقواله من تأثير على وجه الرأى فى الدعوى بالنسبة للتهمة الأولى ومدى مطابقة الصلح المقول بحدوثه لأحكام المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة

النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، بما يوجب نقضه والإحالة .(الطعنان ٢٦١٨ و٢٦٢٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١ س٣٣ ص٤٦). وبأنه" مجرد عرض المطعون ضده الصلح وسداده نصف التعويض دون ان يصادف ذلك قبولا من وزير الخزانة أو من ينيبه لا يترتب الأثر الذى نصت عليه المادة الرابعة سالفة الذكر من إنقضاء الدعوى الجنائية .(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧ س٣٤ ص٩٦٨).

لا يجوز الرجوع فى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة .(م٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها يوصف جديد ، كما ان أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليه بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوى ماديا تعتبر عنونا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق يبرر لهم فى القانون فلا يجوز ان ترفع الدعوى عليهم على التعاقب .(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ س٢٧ ص٣٦٢). وبأنه" متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤و٤٥٥ من قانون إجراءات الجنائية ، أى أنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . فإذا كان عرض المتهم كحولا - غير مطابق للمواصفات - للبيع ، ينطوى فى ذاته على حيازته منتجا من معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهربا من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلا واحدا تقوم به جريمتان ، فإن محاكمة المتهم عن التهمة الأولى نهائيا يترتب عليه عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية " المادة ٣٢ عقوبات والمادة ٣٠٨ اجراءات فإن لمحكمة إذ عادت الى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد إن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون خصمها المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يؤذن لمحكمة النقض - عملا بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - ان تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا" .(نقض جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س٣٠ ص٦٩٤). وبأنه" متى كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد بعد ان حكم عليه بالإدانة فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فيما قضى به من ادانة الطاعن تأسيسا على أنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم الا عن قرض واحد ، إلا أن هذا منه يدل على أن إعادة الإقراض بالفوائد الربوية لا تزال متأصلة فيه ، ذلك بأن الحكم السابق صدوره على الطاعن قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه باعتبارها عنصرا من عناصر الاعتياد الذى دانه به ،

ومن ثم فلا يصح اتخاذها عنصرا من عناصر الاعتياد جديد وإلا كان ذلك تكررا للمحاكمة عن ذات الوقائع .(١٩٥٣/١٠/١٩ أحكام النقض س٥ ق١١ ص٣٣).

إذا قضت المحكمة الجنائية خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ثم تبين أنه على قيد الحياة فلا يجوز هذا الحكم أى حجية وبعد ما وقعت فيه المحكمة خطأ مادى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة انما هو مجرد خطأ مادى ، من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع الى المحكمة نفسها التى أصدرته لتستدرك هى خطأها . إذ لا يجوز أن يلجأ الى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ . ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، لأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه ، لأنه يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين ، بل هو يصدر غيابيا بغير إعلان لا فاصلا فى خصومة أو دعوى .(نقض ١٩٨٦/٤/٢٤ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٥١٦).

مدى حجية الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - أو بعدم جواز نظرها - لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب ان تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . فإذا كانت النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة احداث العاهة ، وإذا كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل . ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون .(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س٢٤ ص١١٥٠). وبأنه" الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة" .(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س٢٤ ص٦٥٣).وبأنه" من المقرر ان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ".(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩ س٣٨ ص١٦٨). وبأنه" متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من

النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لم يلغ ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد اقترن بالصواب" .(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س٣١ ق١٨٦ ص٩٦٠). وبأنه" من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول – من بين ما عول عليه فى ادانة الطاعنين – على أقوال العقيد -ولم يورد مؤداها ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل طلب المدافع عن الطاعن الثانى ضم أصل الأمر الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى رد عليه فى قوله "وتبعا لذلك يكون ما طالب به المدافع عن المتهم الثانى من ضم ورقة قال الدعوى قولاً لا تجد له المحكمة وسلخت منها تتضمن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فلا تجد له المحكمة أساسا من الأوراق ينم عن أن ورقة بهذا المعنى بأوراق الدعوى وسلخت منها اللهم إلا أنه يكون المدافع قد قصد بهذا الطلب أمر الإحالة الذى أرفق بأوراق الدعوى حينما تقرر إرسالها الى نيابة أمن الدولة العليا للاختصاص وقامت هذه النيابة بتعديله على النحو الذى أحيلت به الدعوى الى هذه المحكمة ، وكان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة الى رفعها ما لم تظهر أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو يصدر النائب العام قرارا بإلغاء الأمر خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يجب على المحكمة إذا ما تمسك الدفاع أمامها بضم أصل هذا الأمر ، أن تمحص هذا الطلب وتقسطه حقه ، فإن هى رأت الا تجيب الدفاع إليه فعليها أن ترد عليه بما يفنده . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتصرت فى الرد على الطلب على قولها ، أن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور الأمر المطلوب ضمه ، فإن هذا ليس من شأنه أن تؤدى الى ما رتب عليه من اطراح ما ابدى من دفاع فى شأنه وهو سبق صدور أمر صريح بألا وجه لاقامة الدعوى تم سلخه من أوراقها ، كما أن ما استطردت إليه – فى مقام الرد على الدفع المؤسس عليه – من أن من تمسك به إنما قصد أمر الإحالة الذى عدل ، هو صرف لما سجله الدفاع فى محضر الجلسة ونقلته عنه هى فى حكمها عن واضح دلالته وصريح عبارته مما يكون معه حكمها – فوق قصوره – موصوفا بالإخلال بحق الدفاع الذى يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب".(نقض١٩٨٦/١٠/٨ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٧١٤:٧١٥).وبأنه" من المقرر أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع دون رفع الدعوى ، وكانت النيابة لم تجر تحقيقا فى الدعوى أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وكان مجرد تأشير وكيل النيابة فى بادئ الامر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منها استنتاجا الأمر بعدم وجود وجه ، إذ لا يترتب على هذه التأشيره حتما – بطريق اللزوم العقلى – ذلك الامر ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع

بعدم جواز نظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون" .(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ص٧٩). وبأنه" ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الابتدائية فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ أن محامى الطاعنين دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر حفظ من النيابة العامة ينطوى على قرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، وهو الدفع الذى صمم عليه المدافع عن الطاعنين أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة - ، لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لان له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وكانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى من الطاعنين جوهريا ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعنين وإلزامهم متضامنين بالتعويض ، دون أن يعرض للدفع المبدى منهم إيرادا وردا عليه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية والاعادة" . (نقض١٩٨٦/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص١١٤٧). وبأنه" لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤،٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ان قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للاحكام النهائية بعد صيروتها باته متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق فى الجريمة المبلغ عنها حجية امام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ومن ثم فإن المحكمة فى حل من التقيد بالأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق فى البلاغ سالف الذكر .(الطعن رقم ١٦٥٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٤).

طعن المدعى بالحقوق المدنية فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات . ما يصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة ، هو قرار متعلق بعمل من أعمال التحقيق وليس حكما ولو وصفته هذه المحكمة بأنه حكم وعنونته باسم الشعب ونطقت به فى جلسة علنية :

وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كانت العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردا على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة ، هى بحقيقة الواقع ، لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية ، وقد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٨٩ ، فى مادة جنائية ، أمام محكمة الجنايات فإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة ، يكون فى حقيقته قرارا متعلقا بعمل من أعمال التحقيق ، بمقتضى المادتين ١٦٧ ،٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، بعد

تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولا يغير من طبيعته تلك ، ما وصفته به المحكمة من أنه حكم وعنونته باسم الشعب ونطقت به فى جلسة علنية ، لما هو مقرر من أن العبرة فى هذا المنحى فى بحقيقة الواقع ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض آنفة الذكر لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، دون ما سواها فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز ، وهو ما يتعين القضاء به .(الطعن رقم ٦٠٩١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/١١).

للنيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى به الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع من آخر درجة (المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) إلا أنه لا يجوز الطعن فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو الإحالة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن " لكل من النيابة العامة و المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية : (١).......(٢)..........(٣).......، فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة - منعقدة فى غرفة المشورة - برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى المرفوع الدعوى والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة وذلك فى المواد ١٩٣،١٩٤،٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة والذى نصت المادة الرابعة منه على أن " تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية " .(الطعن رقم ٩٢٥٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ فى حقيقته أمر بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية ويجوز للنيابة العامة الرجوع فى الأمر الصادر منها بحفظ الشكوى إدارية شريطة ألا يسبقه تحقيق قضائى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : أمر الحفظ الذى تصدره النيابة العامة بعد قيامها بأى إجراء من إجراءات التحقيق هو فى صحيح القانون أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدوره حجيته فى مواجهة كافة الخصوم فى الدعوى ، ومقتضى هذه الحجية امتناع العودة إلى الدعوى إلا فى الحالات وبالكيفية التى قررها الشارع فى المواد ٢١٣،٢١١،٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولو جاء الأمر فى صيغة الحفظ الإدارى وسواء كان مسببا أم لم يكن .(الطعن رقم ١٣٤٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٥) وبأنه" من المقرر أن الأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية كما أنه من المقرر أيضا أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق الواقع لا بما تذكره النيابة عنه ، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما – وبطريق اللزوم العقلى – هذا الأمر ، وإن الأمر الصادر من النيابة بالحفظ يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية متى كان بناء على تحقيقات أجريت إذا لم يظهر أدلة جديدة فى المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .(الطعن رقم ٢٠٦٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣١)

حيازة الحكم لقوة الأمر المقضى تمنع مناقشته :

وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كانت محكمة جنايات أمن الدولة قضت بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سبع سنين عن التهمة ثالثا المسندة اليه ببندى ١،٢ وهى القتل والاصابة الخطأ والاتلاف باهمال وببراءته من التهمة أولا المسندة اليه ببنودها ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (وهى جرائم بناء الأدوار الزائدة بدون ترخيص وغير مطابقة والتعديلات والتوسعات بالدور الأرضى ، والبناء بمنطقة الردود بغير اشراف مهندس نقابى أو مدنى للأشراف على التنفيذ) وأقامت قضاءها ببراءة الطاعن على قولها " وكانت هذه الأفعال المسندة الى المتهم (الطاعن) قد تمت وانتهت منذ الانتهاء من بناء المبنى الذى مضى عليه أكثر من عشرة سنين قبل رفع الدعوى فيكون الحق فى اقامة الدعوى قد سقط بمضى المدة عملا بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية -المبنى أقام واكتمل بناءه فى ظل أحكام القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢و١٠٦ سنة ١٩٧٦ قبل تعديلاته بدليل ما ثبت بمحضر المخالفة رقم - وبدليل ما ثبت فى العقود العرفية المبنية بصدد صحف الدعاوى السابق الاشارة اليها من بيع مسطح الدور الأرضى قبل سريان أحكام القانون ٣٠ سنة ١٩٨٣ - وأن المتهم قد عوقب عن هذا الفعل فإن الفعل المسند اليه موضوع التهمة الأولى -حوكم المتهم من أجله فى الجنحة سالفة الذكر -.تنقضى الدعوى الجنائية فيه وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالحكم النهائى فى الجنحة رقم -. وكان الاتهام المسند الى المتهم بإجراء تعديلات بالدور الأرضى فضلا عن ان هذة الواقعة ان صح نسبتها للمتهم فإنها تكون قد حدثت قبل التصرف بالبيع فى هذا المسطح والذى مضى عليه أكثر من ثلاث سنين قبل رفع الدعوى

الكافية لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فإن هذا الاتهام قائم على مجرد مرسل القول يعوذه الدليل الصحيح الأمر الذى يتعين معه اطراحه وعدم التعويل عليه والقضاء ببراءة المتهم من هذا الاتهام -ولم يثبت على وجه الجزم واليقين قيام المتهم بالدور الأرضى فالثابت وأن هذا المكان المجاور لمركز مصر للأشعة مباع للغير منذ زمن بعيد وليس فى الأوراق ما يدل على ان المتهم بالذات هو الذى قام بهذه الأعمال مما يتعين معه طرح هذا الاتهام وعدم الاعتداد به والقضاء ببراءة المتهم منه -. خلو القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والذى أقيم فى ظل احكامه المبنى المنهار من نص يلزم مالك العقار تعيين مهندس معمارى نقابى أو مدنى يتولى على اقامة المبانى اثناء عملية البناء وان هذا الالزام لم يرد الا فى القانون ١٠٦ سنة ١٩٧٦ والذى صدر بعد اكتمال البناء حسبما كشفت عنه الجنحة رقم - المحررة ضد المتهم بناء الأدوار الأربعة العلوية بغير ترخيص فى ظل أحكام القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ سالف البيان والمطلوب معاقبة المتهم بأحكامه ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم من هذه التهمة ثم أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة الطاعن بجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف على قوله " هو الذى أقام البناء المعيب بإقامة أربعة أدوار علوية على عمدة لم تعد أصلا لتحمل هذه الزيادة مما افقد المبنى معمل الأمان وجعله عرضة للانهيار بزيادة اجهادات الأعمدة مما ترتب عليه ان صار المبنى فى حالة حرجة وانهار عند تعرضه لمؤثر ثانوى فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ المتهمين الثالث والرابع (الطاعنين الثانى والثالث) اللذين قاما بأعمال من شأنها إزالة الحوائط الفاصلة المجاورة للأعمدة والساندة لها والمعتبرة فى حكم الحوائط الحاملة فى حالة هذا المبنى المعيب وتدخلا فى تقليل سمك بعض الأعمدة مما ساعد وعجل فى انهيار المبنى فانهما يكونان مسئولين عن خطئهما مستقلين عن خطأ المتهم الأول . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه . على السياق المتقدم – رغم ما اثبته ودلل عليه . بما له أصله بالأوراق – من أن الطاعن قد سبق محاكمته فى الجنحة -.عن بناء الأدوار العلوية الأربع بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات الفنية اللازمة لسلامة البناء باعتبارهما وصفان غير مستقلين وإنما قرينان ملا زمان لفعل البناء ومتداخلان فى وصفه القانونى وهما من الجرائم الوقتية – ومن ان افعال البناء هذه أقامهما الطاعن قبل بيعه العقار المكونة للتهمة الأولى) وقد حاز هذا القضاء فى ذاته حجية الأمر المقضى بعدم الطعن عليه أو المنازعة بشأنه ممن يملكه – النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنة – بل وأصبح باتا واستقر أمره بما لا سبيل من بعد لمناقشته) عاد الحكم الى ذات النشاط موضوع التهمة الأولى فى البندين ١،٢ (بناء الأدوار الاربع العليا بدون ترخيص ولانقضائها بالتقادم) عاد واتخذ من ذات النشاط وهو فعل البناء أساسا لادانة الطاعن بجرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف باهمال وبذاك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ عاقب عن الفعل الواحد مرتين وهو الامر المحظور ولو كانت المحاكمة والعقاب تحت وصف جديد عملا بالمادتين ٤٥٤،٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية – بفرض جدلى ان خطأ فى أعمال البناء التى اقامها الطاعن هى التى أدت أو شاركت فى وقوع الحادث ومن ثم وعملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين تصحيحه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر جرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف باهمال لسابقة الفصل فيها فى الجنحة - مصر الجديدة .(نقض ١٩٩٨/٦/٢ الطعن رقم ٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ق).

حجية الشئ المحكوم فيه مقصورة على منطوق الحكم ودون أسبابه إلا ما كان منها مكملا للمنطوق :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى الأحكام إلا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما يكون مكملا للمنطوق مرتبطا به ارتباطا لا يقبل التجزئة بما لا يكون للمنطوق قوام إلا به (الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٤/٦). وبأنه" إذا كان البين من مطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه وإن كان منطوق الحكم قد خلا من النص على وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن إلا أن الثابت من محضر الجلسة ورول القاضى أن النطق بالحكم جرى موصوفا بوقف تنفيذ العقوبة ، وتأكد ذلك بما ورد بأسباب الحكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن فإن واقع الحال فى الدعوى يفيد صدور الحكم مشمولا بوقف التنفيذ" (نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س١٨ ق٢٤٧ ص١١٧٦).وبأنه" الأصل فى الأحكام إلا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به إرتباطا وثيقا غير متجزئ ولا يكون للمنطوق قوام إلا به . أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعا وسببا" .(١٩٨٤/٥/٨ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٨ ص٤٩١). وبأنه" حجية الشئ المحكوم فيه مقصورة على منطوق الحكم دون أسبابه إلا ما كان منها مكملا للمنطوق . قضاء الحكم فى منطوقه بالإدانة بالمخالفة لأسبابه المؤدية البراءة يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب للنقض والإحالة . إشارة الحكم فى أسبابه الى أن ما ورد فى منطوقه من القضاء بالإدانة هو خطأ مادى . لا يغنى عن ذلك .(نقض ١٩٧٤/٣/١١ س٢٥ - ٥٧ - ٢٥٥ - طعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق). وبأنه" تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الادلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين موضوعا وسببا" .(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٣٥ ص١٠٥٢).وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه وان سكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها عن الجريمة التى قضى ببراءة المطعون ضده عنها إلا أنه بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من أنه وأن كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الأسباب مكونا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به . ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ما هية المضبوطات التى قضى بمصادرتها ، وكان لا يوجد أى تناقض بين ما أورده الحكم فى أسبابه بشأنها وما انتهى اليه فى منطوقه ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض لا يكون له وجه" .(١٩٨٢/٢/٢٨ أحكام النقض س٣٣ ق٥٧ ص٢٧٦). وبأنه" العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ولا يعول على الأسباب المدونة بالحكم الا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق ، وايراد الحكم فى أسبابه ان المقصود بما ورد فى منطوقه من السجن لمدة سنتين أنه الحبس مع الشغل لمدة سنتين لا يغير من خطئه فى تطبيق القانون" .(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢٦٣ ص١١٥٩).وبأنه" إذ كان الحكم المنقوض قد قضى بمعاقبة

الطاعن بالأشعال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن جرائم الشروع فى قتل وإحراز سلاح نارى وإحراز ذخيرة وبرفض الدعوى المدنية عن تهمة قتل ، ذكر الحكم فى أسبابه أنه برأ المتهم منها ومن جريمة قتل مماثلة ، فإن هذه الأسباب تكون مكملة للمنطوق ومرتبطة ارتباطا وثيقا غير متجزئ وترد عليها قوة الأمر المقضى وتمنع من محاكمة المتهم عنها أو إعادة نظر الدعوى المدنية المحكوم برفضها بعد أن أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه من الخصوم " (١٩٦٧/١٠/٩ أحكام النقض س١٨ ق١٩٣ ص٩٠٥). وبأنه" من المقرر أن الأصل فى الأحكام إلا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام الا به . ولما كان ما أورده الحكم فى خصوص عرض زيت عليه علامة مقلدة لم يطبقه فى حق الطاعن ولم يعاقبه عليه بل انتهى فى منطوقه الى تأييد ما قضى به الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن عن التهمة الأولى وهى تهمة عرض زيت اكثيول مغشوش وبراءته من التهمة الثانية ، فإن ما ينعاه الطاعن فى خصوص ادانته عن هذه التهمة الاخيرة دون لفت نظر الدفاع لا يكون له محل (١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س٢٤ق٥٧ ص٣٤٨ ،١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ق٢١٧ ص١٠٧ ،١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ق١٣ ص٧٢).وبأنه" إذا كانت العبرة فى الأحكام هى بالمعانى لا بالالفاظ والمبانى ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه واضحا فى غير لبس ولا غموض عما قصده من معاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة به فلا يبطله من بعدما يثيره الطاعن فى شأن ما ورد فى عبارته من تقديم وتأخير مادام انه لا يدعى أن ذلك من شأنه ايقاع اللبس فى تفهم ما قضت به المحكمة " (١٩٨٤/٣/٢٧ أحكام النقض س٣٥ ق٧٦ ص٣٥٣) وبأنه" حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا لما كان مكملا للمنطوق . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده فإنه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته فى منطوقه الى قضاء معين بالنسبة له" .(١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س١٣ ق١٣٨ ص٥٤٦).

فالعبرة فى تحديد ماهية الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه و منطوقه سهوا :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الثابت بورقة الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه برفض معارضة الطاعنين فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف ، فلا حين أن الثابت بمحضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول معارضة الطاعنين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شك وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعنين وإلزامهما بالتعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن منطوق الحكم المطعون فيه حسبما ورد برول رئيس الهيئة التى أصدرته هو ذات منطوقه الوارد بمحضر الجلسة التى صدر فيها ، وإذا كان من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان البين مما تقدم ، أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى حقيقته بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا

ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بنهاية منطوقه بالنموذج المطبوع المحرر عليه من قبول المعارضة الاستئنافية شكلا وتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه - القاضى بسقوط الاستئناف - إذ كان لا يعدو مجرد سهو وخطأ فى الكتابة وزلة قلم ولا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله . (الطعن رقم ٢٠٤٦٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦).

ويكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجناية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون .(م٤٥٦ إجراءات جنائية).

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاة ، أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . وإذا كان الثابت من الحكم الجنائى - الصادر فى جنحة عسكرية بادانة المتهم لارتكابه جريمة اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر - انه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى - المتهم - فإنه يكون قد فصل لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويجوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، ولا يجوز للطاعن - المتبوع - بالتالى ان يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور ان هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من ان المجنى عليه ووالده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيها بينما طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيها - مفاده أنها رأت من جانبها ان المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى وأنها أنقضت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٧ س٢٧ ص١٧١٦). وبأنه" ان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذ كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه طبقا لصريح نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحاكم من البحث فيما إذا كان هذه الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد تنشأ عنه ضرر يصح ان يكون أساسا للتعريض أم لا" . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ س٢٥ ص٧٧٩). وبأنه" من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية

قاصرة على منطوق الحكم ، دون ان تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا كان يبين مما أورده الحكم الجنائى انه أقام قضاءه ببراءة الطاعنة من تهمة تبديد عقد البيع على عدم كفاية الأدلة ، وعلى تشككه فى صحة اسناد التهمة وكانت تلك الأسباب كافية لاقامة حكم البراءة عليها ، فإن الحكم الجنائى لم يكن به حاجة بعد ذلك لان يعرض لواقعة قيام عقد البيع أو فسخه لان الفصل فيها لا يتوقف عليه الحكم بالإدانة أو بالبراءة إذ هى لا تتعلق بأركان جريمة التبديد حتى يسوغ القول بارتباط القاضى المدنى بما فصل فيه الحكم الجنائى طبقا للمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يكون لهذا الذى أورده الحكم الجنائى بشأن انفساخ عقد البيع موضوع النزاع حجية أمام المحاكم المدنية " (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ س٢٦ ص١٢٨٧) وبأنه" إن حق المحكمة الجنائية فى الإحالة إلى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، ذلك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فى حقه مؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية التى أحيلت إليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها أن تقضى برفضها إعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيا أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية فكان لزاما على محكمة ثانى درجة فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى المدنية أما وهى لم تفعل وقضت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .(الطعن رقم ١٤٣٢١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣).وبأنه" إذا كان الثابت من الحكم الجنائى المؤيد استئنافيا ان المحكمة الجنائة رفعت على رئيس مجلس ادارة المصرف المطعون ضده ، فقضت للطاعن أجره فى الميعاد القانونى ولم يقدم دليل تقاضى هذا العامل لاجره ، فقضت المحكمة ببراءته مما أسند اليه تأسيسا على أنه وقد نسب للطاعن الاختلاس فيحق للمذكور ايقافه عن العمل لحين البت فى أمره دون حاجة الى ابلاغ للسلطة المختصة بما ارتكبه هذا العامل الذى لم يكن اتهامه بتدبير من صاحب العمل ولا يكون هذا الأخير ملزما بأداء اجره اليه عن فترة الايقاف لأن الأجر مقابل العمل ومادام لم يعمل خلالها فلا يستحق مقابلا عنها . وكان من مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم ان الطاعن يضحى فاقدا للحق فى اقتضاء أجره عن فترة الايقاف المشار اليها فى هذا الصدد ، فإن الحكم الجنائى سالف الذكر يكون قد فصل فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويتين الجنائية والمدنية ، فيجوز فى هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه" .(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س٢٨ ص٦٦٣). وبأنه" إذا كان الثابت من الأوراق ان مطالبة الطاعنة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ولم تناول المحكمة – ما كان لها أن تناوله وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية

بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة فإن ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولية عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، وإذا لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من ان المتهم - وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث ، إذ ان ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها – الشخصى " .(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٦/٦ س٢٩ ص١٤٠٦)

كما قضت محكمة النقض بأن " جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى أمام المحاكم المدنية الا إذا كان فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، وإذ كان يبين من الحكم الجنائى الصادر بتاريخ -فى الجنحة رقم - ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد مدير المؤسسة المطعون ضدها لانه فى يوم -.فصل الطاعن قبل صدور حكم المحكمة التأديبية بذلك ورغم معارضة اللجنة الثلاثية لقرار الفصل وقضت المحكمة الجنائية بتغريم المتهم مائتى قرش استنادا الى أنه ثبت ان العامل الذى فصله هو سكرتير اللجنة النقابية بالمؤسسة مما لا يجوز معه وقفه أو فصله الا بناء على حكم من المحكمة التأديبية ، وكان مؤدى ذلك ان الحكم الجنائى لم يفصل فيما إذا كان الطاعن قد فصل من عمله بسبب نشاطه النقابى فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى قضائه على ان فصل الطاعن لم يكن له شأن بالنشاط النقابى لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السالف الاشارة اليه" .(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٤ س٢٦ ص١٢١٢).وبأنه" إذ رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية ، فإن مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية ، لآن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور . فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فأنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن ، ولازمه للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى بوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائيا .(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س٢٣ ص٦٣٥).

حجية الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة :

فقد قضت محكمة المنقض بأن : صحة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها للارتباط . رهين بتحقق المحكمة من هذا الارتباط ونهائية الحكم الأول . إغفال ذلك . قصوره . (نقض ١٩٩١/١٢/٢٤ طعن رقم ١٨٤٣٨ لسنة ٥٩ق).وبأنه" إذا أقيمت الدعوى عن الجريمة الاخف وصدر فيها حكم بات فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون صحيحا باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لاشدهما . وهذه الأخيرة هى الواجبة التنفيذ دون الاولى . ولكن لما كان المتهم ينبغى ألا يضار من اجراء غير صحيح لم يكن فى وسعه أن يحول دونه ، فإن المحكمة الثانية التى تنظر الجريمة الاشد يجب أن تستنزل من العقوبة التى ستحكم بها العقوبة التى سبق أن قضى عليه فى الاولى وأن تبين ذلك فى مدونات حكمها ، بحيث لا تقضى فى منطوقه الا بالقدر الزائد – مراعاة للعدالة وعدم ترك الامر كافية كعقوبة للجريمة الاشد فيما هى لو حكمت فى الجريمتين ابتداء فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضى بها فى الجريمة الاخف" .(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س٣٥ ق٦٣ ص٢٩٩). وبأنه" صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر فى أشد الجرائم عقوبة أو فى جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة لسائر الجرام المرتبطة بها .(١٩٨١/٥/٦ أحكام النقض س٣٢ ق٨٣ ص٤٧٥).

ويجب أن نلاحظ أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .(م٤٥٧ إجراءات جنائية).

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر وفقا لنص المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن لا يكون للأحكام الصادة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك ان الأصل ان المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمة عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس ان مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى الا تكون مقيدة فى اداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون .(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ س٣٥ ص٨٠٢).وبأنه" من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ان لا يكون لأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك ان الأصل ان المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة

المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس ان مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشئ المحكوم به بالنسبة للدعوى الجناية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ذلك يقتضى الا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون ".(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س٢٣ ص٤٣٢)(نقض جلسة ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ ص٧٨). وبأنه" من المقرر وفق المادتين ٢٢١و٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ان الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تاثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى" .(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٦٠).وبأنه" الحكم المدنى لا يقيد القاضى الجنائى . حق القاضى الجنائى فى الفصل فى الدعوى الجنائية دون انتظار للفصل فى نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . قواعد حجية المحررات واثبات صحتها الواردة فى قانون الاثبات خاصة بالمواد المدنية والتجارية . عدم التزام القاضى الجنائى باتباع الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية" .(نقض ١٩٧٧/٦/١٢ س٢٨- ١٥٤- ٧٣٧طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق). وبأنه" الحكم فى الدعوى المدنية ليست له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية . المادتان ٤٥٧، ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ".(الطعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٢/١١) وبأنه" الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها مادة ٤٥٧ إجراءات جنائية . اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . مادة ٢٢١ إجراءات . مطالبة المدعى بالحقوق المدنية برد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن أمام المحاكم المدنية لا يحول دون حقه فى مقاضاته بعد ذلك بالطريق المباشر أمام المحاكم الجنائية لطلب التعويض عند تبديدها . اختلاف الدعويين سببا وموضوعا ومن ثم فلا محل للدفع بعدم قبول الدعوى المماثلة استنادا الى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق اختياره الطريق المدنى . أو الى عدم جواز نظر الدعوى جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ١٩٧٧/١٠/٩ س٢٧ ص١٧٠).

والأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية . لها حجية مؤقتة على أطرافها فحسب ليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها :

وقد قضت محكمة النقض بأن: إن الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية ليست لها الا حجية مؤقتة على اطرافها فحسب ولا تؤثر فى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق ، وبالتالى ليست لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية . فتستطيع المحكمة الجنائية ان تنظر فى الواقعة المعروضة عليها بحرية كاملة ، وتفصل فيها على ضوء ما فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة

والعناصر دون ان تقيد بالأحكام المبينة التى صدرت أو تعلق قضاءه على ما سوف يصدر من أحكام – هذا فضلا عن أن تلك الأحكام ليست حجة على وزير التجارة الخارجية المنوط به مراقبة توافر شروط القرار ١٩٧٣/٤٧٨ سالف الذكر إذ لم يكن طرفا فى أى منها . (الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ س٣٦ ص٤٦٠).

حجية الحكم فى الجرائم المستمرة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متعاقبا متجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة الى تدخل جديد من جانب الجانى . والمتفق عليه أنه فى حالة الجريمة المستمرة استمرار ثابتا يكون الحكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عنها مهما طال زمن استمرارها ، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز التمسك بقوة الشئ المحكوم فيه ، أما فى حالة الجريمة المستمرة استمرار متتابعا فمحاكمة الجانى لا تكون إلا عن الأفعال أو عن الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه" .(١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٢٥٨ ص٣٢٥).وبأنه" إن جريمة ادارة محل عمومى بدون رخصة من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الامر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم . وفى الجرائم التى من من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة إلا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى . أما ما يحصل بعد ذلك فإن إرادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة محاكمته من أجلها ، ولا يكون للحكم السابق أية حجية أو اعتبار فى صددها" .(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٥٣ ص٦٩٧). وبأنه" جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرار متتابعا متجددا . ومحاكة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وعلى المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة مادام لم يصدر فيها حكم بات ، مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم نقضاء جزئيا والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالإضافة الى عقوبة الغلق المقضى بها" .(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س٢٤ ق١٢٢ ص٦٠٧).وبأنه" محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها" .(١٩٧٥/١١/٣ أحكام النقض
س٢٦ق١٤٥ ص٦٦٧). وبأنه" محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . فإذا كان الثابت أن الدعويين المقامتين

على الطاعن لم يصدر فيها بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ".(١٩٦٦/١١/١٤ أحكام النقض س١٧ ق٢٠٥ ص١٠٩٤).

الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تنافر إطلاقا بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاص غير مقيدة بالأخرى وأن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من المحكمة التأدبية عن فعل وقع منه ، لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين الجنائية والتأدبية سببا وموضوعا وأن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه امام المحاكم الجنائية.(الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

حجية الأحكام العسكرية أمام المحاكم الجنائية :

النيابة العامة العسكرية عنصر اصيل من عناصر القضاء العسكرى لها سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعاوى التى يختص بها .

فإذا تم رفع الدعوى بالطريق المباشر بعد ان حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية باجراء تحقيق فى الواقعة فالحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . صحيح قانونا لا سلب فيه لاختصاص القضاء العادى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١،٢٨،٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وكان الطاعن لا يدعى عدم اختصاص القضاء العسكرى بالدعوى محل الطعن الماثل . ولم ينازع فى صحة ما أورده الحكم من أن رفعه الدعوى بالطريق المباشر إنما كان بعد أن حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة ، وكان يشترط للجوء الى طريق الادعاء المباشر ألا يكون هناك تحقيق مفتوح مازال قائما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسابقة الفصل فيها وبعدم قبول الدعوى المدنية – وهو فى حقيقته حكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية – لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد ان كانت النيابة العسكرية قد حركت الدعوى الجنائية باجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها مازال قائما بعدم وجود لاقامة الدعوى

فى التحقيق الى اجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد وافق صحيح القانون . ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن صدور الحكم قبل صدور الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى . وبأن فى قضاء الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية سلب لاختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ولا محل له .(الطعن رقم ٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٠)وبأنه " مؤدى نصوص المواد ١٠ ، ٦٤ ، ٧٨، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الغيابى الى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر - الذى اتخذه ذلك القانون – وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية ، بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ، ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض امام القضاء المدنى بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، إذ يتعين استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات مواعيده ، أو أن يتحقق وقبل أن يصبح باتا ، ومنها مضى مدة تقادم الدعوى العسكرية – وهى ثلاث سنوات فى الجنح – دون حصول أى اجراء قاطع للتقادم" .(الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦ طعن مدنى).

وقد قضت محكمة النقض بأن : قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية أن يبين ما للإحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الإحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ – كما أشارت اليه المذكورة الإيضاحية – ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ولا بعدم الاشارة الى مواد قانون الاحكام العسكرية التى تشترك مع الاحكام العادية فى الاختصاص . ولا يصح الاعتراض بذلك من وجهين أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى ينص عليها كذلك فى قانون الاحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها بالطريق القانونى . إلا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا بإصداره يحوز قوة الشئ المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد يحرمه القانون وتتأذى منه العدالة ، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب دان عن ذات فعله مرتين ولا يجوز ان ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء ومن أجله واقعة واحدة . (١٩٦٠/٦/١٤ أحكام النقض س١١ ق١٠٨ ص٥٦٧، ١٩٦٢/٣/١٢ س١٣ ق٥٤ ص٢٠٦).

وتكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية .(م٤٥٨ إجراءات جنائية).

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات على أنه" إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ، مؤداه أن الشارع أجاز للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية مما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت فى نظرها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .(الطعن رقم ٣٦٨٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١).

واتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المرفوعة ممن لا يملك على خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ إجراءات معدوم . والمحكمة الاستئنافية إذا ما رفع الأمر إليها لا تملك التصدى لموضوعها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الدعوى إذا أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، وهو أمر من النظام العام – لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الثانى يعمل مدرب أسود بالسيرك القومى – وهو موظف عام – وكانت الواقعة أثناء نقل حيوانات السيرك من بلدة إلى أخرى وهو ما يعد أثناء الوظيفة وبسببها – حتى ولو كان ذلك فى وقت أجازة رسمية لما تقتضيه طبيعة عمله من العمل فى وقت هذه الأجازات – ومن ثم فإن الطاعن يتمنع بالحماية المقررة بنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب رفع الدعوى الجنائية من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة – حسب درجته الوظيفية – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رئيس النيابة – حسب درجته الوظيفية – لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق الذى رسمه القانون على سند من أن واقعة الضبط كانت فى يوم أجازة رسمية بما تنحسر عنه الشروط التى تتطلبها المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٦٨٤٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٩).

والملاحظ فى حجية الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متتابعة أنها ترتكب لغرض واحد :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالافعال عند تكرارها الا إذا اتحد الحق المعتدى عليه . فإن اختلفت وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الواقعة .(١٩٥١/٣/٦ حكام النقض س٢ ق٢٨٠ ص٧٤١).وبأنه" جريمة البناء بغير ترخيص متتابعة الافعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وان اقترف فى أزمنة متوالية إلا أن يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الاعمال مع تقارب أزمتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار اليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ، ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال وقعت منها ، حتى لو لم يكتشف أمرها الا بعد صدور الحكم ، فإن وقع بعد الحكم فعل جديد وليد ارادة اجرامية انبعثت لمناسبة الفعل الاجرامى الجديد فإنه لا يجوز قانونا ادماج هذا الفعل فيما سبق وأن تحقق التماثل بينها .(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س٣٥ ق١٠٣ ص٤٦٨). وبأنه" لا يصح فى المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها اذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب فى الدعويين ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة التى كانت محل الحكم السابق ، وفى الجرائم التى تتكون من سلسلة أفعال متتابعة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الافعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب فى مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض .(١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق١٩٨ ص١٨٢). وبأنه" ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ مستعجل - وأطرحه بقوله وحيث انه عن الدفع المبدى من المستأنف فإنه لما كان البين من أوراق الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ أن محضر المخالفة موضوع الدعوى قد تم تحريره ضد صاحب الجرار الذى كان يقوم بنقل الأتربة ولم يتم قيد هذا المحضر ضد المستأنف وان كانت الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ قد اقيمت ضده ومن ثم قضى ببراءته منها ولما كان ذلك وبالبناء عليه فلا يكون لحكم البراءة المذكور ثمة حجية امام هذه المحكمة لعدم توافر اركان الحجية المدعى بها - الاتحاد فى الموضوع - ولما كان فإن هذا الدفع يكون قائم على غير سند قانونى خليق بالرفض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الاحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحا السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من

هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما أما الجريمة متلاحقة الافعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية فهى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الامر – على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة – بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الافعال متشابهة أو كالمتشابهة مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الازمنة التى ترتكب فيها هذه الافعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها تكون جريمة واحدة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد بنى قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ مستعجل - على أساس أن محضر ضبط الواقعة فى الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ حرر ضد صاحب الجرار الذى كان يقوم بنقل الاتربة وانه لذلك لا يكون للحكم الصادر فى تلك الدعوى ببراءة الطاعن أى حجية فى الدعوى الحالية ، ولم يستظهر ما إذا كانت الاتربة موضوع الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ يجرى نقلها من أرض الطاعن هى بذاتها موضوع الدعوى الحالية أم لا وتاريخ نقلها وهل كان فى زمن متقارب مع تاريخ الدعوى الحالية أم فى زمن منفصل تماما عن الزمن الذى أجرى فيه نقل الاتربة فى الدعوى الحالية حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الاعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل قبل صدور لحكم فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ أم لا فأن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .(نقض ١٩٨٦/١/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٧ ص٧٨).وبأنه" الجريمة المتلاحقة الافعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة تصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الامر ، على أن يجرى نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على مثل تلك الافعال متشابها أو كالمتشابهة مع ماسبق من جهة ظروفه وأن يكون بين الازمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها تكون جريمة واحدة. (١٩٦٠/١٠/١٠ أحكام النقض س١١ ق١٢٤ ص٦٥٨).

ونقض الحكم فى الدعوى المدنية . يوجب نقضه فى شقه الخاص بالدعوى لحسن سير العدالة ولوحدة الأساس فى الدعويين .

فاتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره . امتداد أثر نقض الحكم له .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من الحكم أنه خلا من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية – كما خلت محاضر جلسات المحاكمة من هذا البيان – وإذا كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن "-. النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم -.يترتب عليه بطلان الحكم " يدل على أن مراد الشارع من ترتب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن

هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو ايقاع اللبس فى تعريف شخصيته . فإن لم يكن خطأ جسيما لا يتبهم به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم فلا يترتب عليه البطلان . وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى مثل هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الإعمال على هذه الأحكام . ولما بيان اسم المدعين بالحقوق المدنية - يعد على السياق المتقدم - بيانا جوهريا فإنه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدى إلى التجهيل به ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والإعادة فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا لاتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم به .(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١)

لا تتقيد المحكمة الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة :

وقد قضت محكمة النقض بأن :أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر فى القانون احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة . (الطعن رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

تعيين تاريخ وقوع الجرائم موضوعى فميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ طلب الشئ المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ما لم يقم دليل على خلافه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه .(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠).

سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه . أثره. عدم جواز إلغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا بإجماع الآراء . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز - إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة - تشديد العقوبة المحكوم بها وإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم هذه الفقرة يسرى

كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه فمتى كان الحكم المستأنف فقد قضى ببراءة المتهمين وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهما من المدعية بالحقوق المدنية لعدم ثبوت الواقعة - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض لثبوت للواقعة الجنائية من جهة أخرى . كما يسرى حكم الفقرة المشار إليها على الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المدعى عليه فى الدعوى المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية فيها ، ولا يغنى عن النص فيه على إجماع القضاة الذين أصدروه أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء الحكم برفض الدعوى المدنية قد نص على هذا الإجماع ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية إلى حالتها الأولى بالنسبة للمعارض ، فإذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم برفض الدعوى المدنية وجب عليها أن تصدر حكمها آراء قضائها ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى ، إلا أنه قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا الإلغاء دون أن يصدر بإجماع الآراء يكون قد خالف القانون ، اعتبارا بأن اشتراط الإجماع لإلغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية هو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى التعويض ، فإنه فى ذلك شأن الحكم الصادر بإلغاء الحكم القاضى بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها ، فهو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى العقاب ، ومن ثم كان لزاما على الحكم المطعون فيه وقد تخلف شرط الإجماع أن يقضى بتأييد الحكم المستأنف .(الطعن رقم ٢١٤٢٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى . سقوطه بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى . ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٢٥٤٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٠).

طعن المدعى المدنى فى الحكم فى شطره الجنائى . غير مقبول :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كانت الطاعنة قد طلبت إلغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية ، وكان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يقبل من

المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لإنعدام مصلحته وصفته كلتيهما فى ذلك فإن طلبه إلغاء الحكم فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية يكون غير مقبول .(الطعن رقم ١٦٢٣٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠).

أثر قبول المحكمة الجنائية الادعاء المدنى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن قبول المحكمة الجنائية الإدعاء المدنى ، يجعل المدعى المدنى خصما فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق وإبداء دفاعه – فيما يتعلق بدعواه المدنية – شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين فى ذات الدعوى ، لما كان ذلك ، ولئن كان حضور محام مع المدعى بالحقوق المدنية غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد إلى محام بمهمة الدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، ولما كان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه فكان لزاما على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبهه الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها المطعون فيه ودون أن تفصح فى حكمها هن العلة التى تبرر عدم إجابته إلى طلبه ، فإنها تكون قد فصلت فى الدعوى دون سماع دفاع الطاعن عن مخالفة إجراء جوهريا من إجراءات المحاكمة وأخلت بذلك بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .(الطعن رقم ١٦٩٧٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١/٨).

حق المدعى المدنى فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى . ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . مادام الحكم الاستئنافى قد ألغى حكم أول درجة أو عدله :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه إذا فوت للمدعى بالحقوق المدنية على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناء على استئناف المتهم – قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكنا قضاء واحدا أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديدا منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحقوق المدنية مع مراعاة ألا ينبنى على طعنه – ما دام لم يستأنف حكم محكمة اول درجة – تسوئ لمركز المتهم . لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحقوق المدنية وإن ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحكم له بتعويض مدنى مؤقت قدره واحد وخمسين جنيها بعدم استئنافه له ، إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، فقد غدا هذا الحكم قضاء قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضاه المدعى بالحقوق المدنية ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون. (الطعن رقم ١٢٠٩٠ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كان تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الحكم بالبراءة قد بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية تدور حول عدم والوفاء بقرض ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية .(الطعن مرقم ٤١٥٣ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٩).

فقد الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . وعدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه مع استيفاء إجراءات الطعن بالنقض . أثره . إعادة المحاكمة .(المادتان ٥٥٤،٥٥٧ إجراءات):

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان البين من الإطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى للنيابة المختصة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكمة فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ ، ولما كان جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنصى المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .(الطعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨).

حجية الحكم الصادر بالبراءة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه متى صدر حكم بالبراءة بناء على أسباب عينية مثل ان الجريمة لم تقع أصلا ، أو أنها ليست فى ذاتها من الافعال التى يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب حجية بالنسبة الى جميع المساهمين فيها نطاقه اليها بطريق اللزوم ، وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للحكم وكذلك قوة الأثر القانونى للارتباط بين المتهمين فى ذات الجريمة فضلا عن أن ضمير المجتمع يرفض المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة والذين تتكافأ مراكزهم فى الاتهام إذا قضى بتبرئه أحدهم وبادانة غيره مع اتحاد العلة ولا كذلك إذا كان الحكم بالبراءة مبينا على أسباب خاصة بأحد المساهمين دون غيره فيها ، فأنه لا يجوز الحجية الا فى حق من صدر لصالحه ولا يفيد منه الآخرون .(١٩٨٤/٣/٢٢ أحكام النقض س٣٥ ق٧١ ص٣٣٥). وبأنه" أحكام البراءة المبنية على اسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر لهم بالقانون فالحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا وينبنى على ذلك براءة متهم فيها يجب قانونا أن

يستفيد منه كل من يتهمون فى ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء قدموا للمحاكمة معا أو قدموا على التعاقب باجراءات مستقلة ، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الافعال لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة أحوالهم المستمدة من العامل المشترك بينهم وهو الواقعة التى اتهموا فيها متحدة اتحادا يقتضى أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك .(١٩٣٩/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ق٤٠٤ ص١٧، ١٩٤١/١١/٥٧١ ج٥ ق٣٠٥ ص٥٧٩).وبأنه" يجوز فى المواد التجارية إثبات وجود التصرف القانونى أو إنقضاؤه بشهادة الشهود أيا كانت قيمته ما لم يوجد نص أو اتفاق بقضى بغير ذلك ، كما أن وجوب الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام ، فيجوز النزول عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجب على من يريد التمسك بعدم جواز إثبات الحق المدعى به عليه بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود ، كما أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه على ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . لما كان ما تقدم فإن محكمة الموضوع بدرجتيها وقد أغفلت طلب الطاعن إثبات وجود العقد بأركانه بالبينة لقيام المانع الأدبى من الحصول على سند بالكتابة يشهد له ، دون أن تعرض له فى حكمها برد ينفى لزومه ، تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .(الطعن رقم ٥٧٠٥ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨). وبأنه" إذا كان الحكم الابتدائى الصادر فى واقعة السرقة ببراءة المتهمين بها لعدم ثبوت وقوع فعل السرقة من مال المجنى عليه المعين فى وصف التهمة هو الذى قضى بادانة المتهم باخفاء الاشياء المسروقة مع علمه بسرقتها ، فإن استئناف النيابة لهذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم دون المتهمين فى السرقة لا يمكن قانونا أن تنقضى به سلطة المحكمة الاستئنافية فى تقدير الواقعة ولو جاء قضاؤه متعارضا مع القضاء الابتدائى الذى صار انتهائيا بالنسبة الى من لم يرفع ضدهم استئناف وهذا التعارض لا يصح بحال النظر اليه من ناحية مخالفة قوة الشئ المحكوم فيه لانه انما كان ضرورة اقتضاها استعمال المحكمة الاستئنافية حقها المقرر بالقانون فى الفصل فى الاستئناف المرفوع أمامها على اعتبار واقعة الدعوى كما كانت مطروحة على محكمة الدرجة الاولى .(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق٦١١ ص٤٧٨).وبأنه" لا يصح عند محاكمة أى متهم عن واقعة أن يحتج بسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلا معه أو شريكا له فيها الا إذا كانت الاسباب التى أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها الى براءة المتهم المطلوبة محاكمته أيضا بحيث لو ان محاكمة المتهمين الاثنين كانت قد حصلت فى دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما وبرأ الاخر . وهذا هو الشأن فى أحكام البراءة التى يكون أساسها عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها فى حد ذاتها مهما كانت أشخاص المتهمين بها . أما الأحوال الاخرى التى يمكن أن يتصور فيها قانونا براءة متهم وادانة آخر فى ذات الواقعة فانه لانعدام التناقض فيها يكون حكم البراءة مقصورا أثره على من قضى لها بها دون غيره .

ومن ذلك القبيل الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لانعدام القصد الجنائى لديه ، فهى لا تصلح لان يحتج بها بالنسبة للشريك المقدم للمحاكمة على أساس توافر القصد الجنائى عنده .(١٩٤٢/٤/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق٣٩٢ ص٤٦٨). وبأنه" أن من شأن القضاء بالبراءة أن يسد على النيابة العامة سبيل تصحيح الإجراءات ورفع الدعوى الجنائية .(١٩٦٧/٣/٧ أحكام النقض س١٨ ق٦٨ ص٣٣٤).وبأنه" إذا كانت واقعة الدعوى هى أن عدة جرائم قد ارتكبت فى أماكن مختلفة تنفيذا لغرض واحد ، فإنه لا يلزم عن ذلك أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب من الأسباب يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها .(١٩٤٠/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق١١١٢ ص٢١٦).

وإذا حصل المتهم بطريق الغش والتدليس على حكم قضى ببراءته فإن هذا الحكم لا يمنع من محاكمته والقضاء عليه بالعقوبة من أجل الجريمة نفسها .(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق٥٩ ص٥٠).

القرار الصادر من محكمة الجنايات فى طعن المدعى المدنى فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . تعلقه بعمل من أعمال التحقيق :

وقد قضت محكمة النقض بأن: العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردا على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة ، هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة يكون فى حقيقته قرارا متعلقا بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧،٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١).

خضوع الحكم أو القرار أو الأمر من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى القانون ن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا نجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، دون ما سواها ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز .(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١).

المسئولية المفترضة :

خلو القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة . وجوب إثبات الحكم بالإدانة . مباشرته زراعته .

مجرد تأجيره للأرض المزروع بها النبات المخدر لآخرين ، لابد بذاتها على مباشرة أى منهم لزراعته ، ولا يصلح وحده ما ورد بالتحريات من زراعة الأخرين لتلك الأرض وعلمه بزراعتهما للمخدر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت إرتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات . وإذ كان الحكم المطعون فيد قد خاص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض التى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر – على السياق المتقدم – ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر لا يصلح وحده دليلا يعول عليه فى شأن مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا القصور (الطعن رقم ١٤٢٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٨).

الحالة التى يجوز فيها وقف تنفيذ الحكم النهائى فى أى وقت :

يجوز للمجنى عليه أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى فى أى وقت شاء إذا كان من ارتكب السرقة زوجته أو أحد من أصوله أو فروعه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٠ إقرارا من المجنى عليها بتخالصها وتنازلها عن القضية موضوع الاتهام فقضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات . تنص على انه " لا تجوز محاكمة من يتركب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه ان يتنازل عن

دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى فى أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى تلزم ان ينبسط اثرها الى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة – لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر . ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لان تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل – وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع واشير اليها فى تقدير لجنة الشئون التشريعية والمذكورة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صوناً لسمعتها وحفظاً لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منها باقى افرادها بعد وقوع الطلاق وكان الثابت من إقرار التخالص المار ذكره أن المجنى عليها قد تنازلت أيضا عن دعواها المدنية قبل الطاعن مما لازمه اثبات تركها لدعواها المدنية مع إلزامها مصاريف هذا الترك عملا بالمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية – لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها . وإثبات تركها لدعواها المدنية مع إلزامها مصاريف الترك .(الطعن رقم ١٢٧٩٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١/٦).

والطعن بالنقض ، قصره ، على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان مرتبطا منها بها .(المادة ٣٠ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف (١) إدارة محل تجارى بغير ترخيص .(٢) عدم تحرير عقد عمل للعامل لديه .(٣) عدم إعداد سجل بيان تقاضى الأجور . لما كان ذلك ، وكانت التهمتان الثانية والثالثة - معاقبا عليهما بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل المعدل بالقانونين رقمى ٣٣ لسنة ١٩٨٢ ، ١١٩ لسنة ١٩٨٢ بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها و تتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة – ولا ارتباط بينهما وبين التهمة الأولى الخاصة بإدارة محل تجارى بغير ترخيص مما يدخلهما فى عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، ولا يغير عن ذلك ما نص عليه المشرع من تعدد عقوبة الغرامة بتعدد العمال، إذ أنها جرائم ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم بأن أوجب الشارع عند تقدير

العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزالها على الفعل المؤثم ، وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير نوع الجريمة واعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة لتهمتى عدم تحرير عقد للعامل لديه وعدم إعداد سجل بيان تقاضى الأجور .(الطعن رقم ١٣٤٨٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١)

إعـــادة النظــر

يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .

إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .

إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من احدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .

إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . (م٤٤١ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب اعادة النظر إذ جرى نصها على أنه يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : (أولا) - (ثانيا) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ومناط تطبيق هذه الفقرة أن تكون الواقعة المسوغة لإعادة نظر الدعوى جديدة أى خارجة عن سيق الحكم الذى قضى بإدانة الملتمس - تنبئ عن قيام تناقض بين هذا الحكم وبين حكم آخر قضى بإدانة آخر بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، أما الوقائع التى وردت فى سياق حكم واحد قضى بإدانة الملتمس وآخر وتثير دعوى التناقض بما يشوب هذا الحكم فإن طريق تصحيحها هو الطعن على الحكم وليس طلب اعادة نظر الدعوى إذ أن هذا الطريق هو طريق غير عادى سمح به القانون لتصحيح الأخطاء الجسمية التى تشوب الأحكام الباتة والتى لا يمكن تصحيحها إلا عن هذا الطري . لما كان ذلك ، وكانت دعوى التناقض التى يؤسس عليها الملتمس طلب اعادة نظر الدعوى ، فإنها اندمجت فى الحكم الصادر بإدانته والذى طعن فيه الملتمس بطريق النقض وقضى فى هذا الطعن برفضه موضوعا ، ومن ثم فإن عدم اتخاذ الملتمس هذه الدعوى وجها للطعن على الحكم الصادر بإدانته لا يصح أن يكون سببا لطلب اعادة نظر الدعوى ، إذ أن اعادة اثارتها لا تعدو أن يكون طعنا آخر عن الحكم ذاته ، وهو ما لا تجيزه المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات

واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والتى تنص على أنه " إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأى سبب " (الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س٣٤ ص٤٤٨) .

وفى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه من بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها .

ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه . (م٤٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ويجب على النيابة إذا توافرت حالة من الأحوال التى تجيز طلب اعادة النظر أن ترسل القضية التى صدر فيها الحكم الى النائب العام مشفوعة بمذكرة تشتمل على بيان موضوعها والأوجه القانونية التى تستند إليها فى الطلب ، ولا يجوز للنيابة اجراء تحقيق فى هذا الطلب إلا بأمر من النائب العام ، وعليها ارسال التحقيقات بعد اتمامها الى مكتبه مشفوعة بمذكرة بالرأى سواء كان طلب منها أو من غيرها ، فى الأحوال التى يجيز القانون لهم فيها ذلك . (م١٣٠٢ من قانون التعليمات العامة للنيابات) .

وفى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلا ، يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العمومية بالمحكمة التابع لها ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر بإحالته الى محكمة النقض إذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله . (م٤٤٣ إجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : (أولا) - (ثانيا) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان يبين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، (ثالثا) - . (رابعا) - (خامسا) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان الطالب يستند فى طلبه ضمن ما يستند إليه الى الحالة الثانية من المادة المذكورة ، وكان نص هذه المادة يشترط لقبول الطلب صدور حكمين نهائيين ضد شخصين مختلفين عن واقعة واحدة ، وأن يكون بين هذين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحدهما ، ومفاد ذلك أن يكون هذان الحكمان قد صدرا بالإدانة على شخصين مختلفين بحيث يستحيل التوفيق بينهما فيما قضيا به فى منطوقهما . لما كان ذلك ، وكان الحكمان اللذان يستند إليهما الطالب قد قضى أحدهما بإدانته وقضى الآخر ببراءة المتهم - ، فإن طلب اعادة النظر لا يندرج تحت الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله ، وتغريم الطالب خمسة جنيهات عملا بنص المادة ٤٤٩ من القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انه " فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها ، ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها ، وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق ، واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمر بإحالته الى محكمة النقض إذا رأت قبوله ، ولا يقبل الطعن بأى وجه فى قرار اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله " ، وكان مفاد هذا النص ان مناط قبول طلب اعادة النظر فى الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، رهن يعرضه على النائب العام وحده دون سواه على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقبول اللجنة هذا الطلب ، وإذ كان ذلك ، وكان النائب العام على ما يبين من الأوراق – لم يرفع الطلب على الوجه المتقدم الى اللجنة المشار إليها ، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب عادة النظر فى هذه الحالة ، ويكون الطلب فى هذا الخصوص غير مقبول . (الطعن رقم ٥٨٢٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠ س٣٤ ص٤٦٧) .

ولا يقبل النائب العام طلب اعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ، ما لم يكن قد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض . (م٤٤٤ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : استلزمت المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لقبول طلب إعادة النظر المبنى على الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ إجراءات أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ما لم يكن قد أعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية . (الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س١٨ ص١٤٢) .

وتعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل . (م٤٤٥ اجراءات جنائية) .

وتفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها ما لم ترى اجراء ذلك بنفسها .

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، تنظر محكمة النقض فى موضوع الدعوى ، ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه . (م٤٤٦ اجراءات جنائية) .

وإذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج ، تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى .

ولا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالاعدام .

وفى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ ، يحكم على طالب اعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه .

وكل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

ويترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة . (المواد ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ اجراءات جنائية) .

وإذا رفض طلب اعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها . (م٤٥٢ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : العبرة فى قبول اعادة طلب النظر إنما تكون بتوافر احدى حالاته وقت تقديمه ، ومعاودة تقديم الطلب للمرة الثانية فى اطار مختلف استنادا الى ذات الواقعة التى أسس عليها الطلب الأول هو محاولة يراد بها - افتئاتا على الأوضاع المقررة فى القانون - أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوبا ومباشرة بغير الطريق السوى ، وإذا كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله . (نقض جلسة ١٩٦١/١/١٦ س١٣ ص٦٣) .

والأحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على طلب اعادة النظر من غير محكمة النقض ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون .

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه. (م٤٥٣ اجراءات جنائية) .

ولا يجوز إعادة النظر فى الحكم الجنائية حتى ولو كان خاطئا إلا بطريق الطعن عليه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت محكمة أول درجة قضت غيابيا بإدانة المتهم - المطعون ضده - بجريمة الضرب وعاقبته من أجلها بالحبس مع الشغل لمدة شهر فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وألزمته المصاريف الجنائية ، فعارض هو فى هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة ، وبجلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٨٤ قضى فى معارضة المطعون ضده باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف هذا الحكم ، وإذ نظر استئناف النيابة العامة بجلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٤ أمام محكمة سوهاج الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بوضع المطعون ضده احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة شهر وإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من إلزامه بالمصاريف الجنائية ، أما استئناف المطعون ضده ، فقد حدد لنظره جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٥ وفيه قضت محكمة سوهاج الابتدائية حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بوضع المطعون ضده لمدة ثلاثة أشهر فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية واشارت فى اسباب حكمها أنه لم يثبت لها أنه سبق أن فصل فى الاستئناف المقام من النيابة العامة عن الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم الأخير بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استنفدت ولايتها على الدعوى بعد أن قضت بحكمها السابق الصادر بتاريخ ٦ من مايو سنة ١٩٨٤ فى موضوع استئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده بتعديل الحكم المستأنف الى وضع المطعون ضده احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مع إلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من إلزامه بالمصاريف الجنائية ، فما كان يصح لها من بعد عند تقديم القضية إليها لنظر استئناف المطعون ضده أن تعاود نظر استئنافه وكذلك استئناف النيابة العامة وتقضى فى موضوعها ، لزوال ولايتها ، ذلك بأنه من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك اعادة نظر إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها ، ومتى كان الأمر كذلك فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه ، ومن ثم فإن المحكمة إذا عادت الى نظر الدعوى وفصلت فى

موضوع الاستئناف من جديد بالنسبة للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها بإصدار حكمها الأول يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض ١٩٨٦/٢/٣ مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٧ ص٢٣٥) . وبأنه " إذا اتهم متهم بجريمتين وحصلت المرافعة فيهما وحكمت محكمة الدرجة الأولى بالعقوبة فى كل منهما ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وتبرئة المتهم مما اسند إليه فإن حكمها هذا بصفة عامة يعتبر صادرا فى التهمتين ولو ان المحكمة لم تتناول فى اسباب حكمها إلا أحدهما ، ولا يجوز للنيابة أن تقدم الدعوى ثانية الى المحكمة الاستئنافية فإذا فعلت وسمعت المحكمة الاستئنافية الدعوى وأعادت النظر فى موضوع التهمة التى أهملت الاشارة إليها فى الأسباب كانت فى عملها هذا خارجة على القانون ، إذ هى مهما كانت مخطئة فى حكمها الأول فمن المحرم عليها أن ترجع فيه ، وتصحيح هذا الخطأ يكون من شأن المحاكم الأخرى على وفق القانون " (١٩٣١/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٢٦٧ ص٣٣١) . وبأنه " إذا كان الطعن المقدم فى حكم المحكمة الاستئنافية القاضى برفض الاشكال فى التنفيذ الذى رفعه الطاعن يتضمن أن الطاعن إنما يرمى من وراء الاشكال محل هذا الطعن الى اعادة البحث فى موضوع الدعوى الأصلية بعد أن صدر فيها حكم على المتهم بالإدانة فى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه وصار هذا الحكم نهائيا فإنه يكون متعينا رفضه ، إذ هذا الحكم بصيرورته نهائيا فى الخصوص الذى قضى به يكون مانعا للمحكوم عليه ولغيره من اعادة المناقشة فى خصوص ما قضى به " (١٩٤٦/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق١٩٧ ص١٨١) . وبأنه " استنفاذ المحكمة ولايتها بالحكم فى الموضوع . أثر ذلك . عدم جواز اعادة نظر الدعوى إلا بالطعن فى الحكم وفقا للقانون . حكم القضاء عنوان للحقيقة . أقوى من الحقيقة ذاتها . مقتضى ذلك عدم جواز طرح الدعوى المحكوم فيها وعن ذات الفعل وضد ذات المتهم " (نقض ١٩٧٦/٦/١٦ س٢٧ ، ١٣١ ، ٥٩٢ طعن رقم ٨٠ لسنة ٤٦ق) .

الفصل التاسع

الخبــرة

تعريف الخبرة :

الخبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شأن واقعة ذات اهمية فى الدعوى الجنائية . فهى وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل التى يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة ، علمية كانت أو فنية (محمود نجيب حسنى - امال عثمان) وقد ازدادت اهمية الخبرة فى الوقت الحاضر ، نظرا لتقدم العلوم والفنون التى تشمل دراساتها الوقائع التى تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، ودقة النتائج التى يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين فى هذه العلوم والفنون ، مما يمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية فى اداء رسالتها(محمود نجيب حسنى - ص٤٨٦ - المرجع السابق) .

التنظيم التشريعى للخبرة فى الدعوى الجنائية :

تضمن قانون الاجراءات الجنائية المصرى نصوصا تناول بها المشرع مسألة الخبرة فى الدعوى الجنائية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، واشار اليها كذلك فى مرحلة جمع الاستدلالات ..

عن الخبرة فى مرحلة جمع الاستدلالات :

تنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " المأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهما من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة".

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين"

ويتبين من هذا النص ان المشروع أجاز لمأمورى الضبط القضائى الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم فى بعض الأمور التى تعرض له اثناء تأدية مهمته . وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحديد الأعمال المطلوبة منهم وكيفية تقديم اراءهم شفاهة او كتابة ، دون أن يكون له الحق فى تحليفهم اليمين إلا فى الحالة المشار إليها . ولما كانت هذه الأبحاث الفنية تؤدى دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون ، فإنه لا يترتب عليها الآثار القانونية للخبرة ، بل تعد من اجراءات الاستدلالات التى يقوم بها أصلا مأمورو الضبط القضائى وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم (د/امالعثمان - د/فتحى سرور) .

عن الخبرة فى مرحلة التحقيق :

نظمت أحكام ندب الخبراء فى مرحلة التحقيق بالمواد ٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية .وقد نصت المادة ٨٥ على أن " إذا استلزم إثبات الحالة الإستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

وإذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة أو لأى سبب اخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته .

ويجوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

ونصت المادة ٨٦على ان " يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رأيهم بالذمة , عليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة " .

والأصل فى الخبرة انها من إجراءات التحقيق الابتدائى ، لأنها تهدف الى الوصول الى الحقيقة . وبالتالى فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره إجراء من اجراءات التحقيق . واذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية ، كما اذا انتدبت الطبيب الشرعى لتشريح جثة القتيل فى جنحة القتل الخطأ اعتبر هذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية , وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى الى المحكمة ، فإنها تامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (د/احمد فتحى سرور - المرجع السابق -ص٤٨٧) .

عن الخبرة فى مرحلة المحاكمة :

نصت المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر فى الدعوى .

ونصت المادة ٢٩٣على ان : " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة "

ويتبين من هذا النص أن الخبرة فى مرحلة المحاكمة تتجه الى تحقيق غرضين فقد يستدعى الخبير الذى سبق له اداء المأمورية أمام سلطة التحقيق الابتدائى ، لتقديم ايضاحات عن التقرير المقدم منه . أما الغرض الآخر فهو أن يطلب من الخبير أداء مهمة جديدة ، سواء أكان الأمر يتعلق بمسألة سبق بحثها فنيا فى نفس الدعوى أم لم تكن كذلك . والأمر فى كافة الأحوال يخضع لسلطة القاضى التقديرية (د/آمال عثمان - المرجع السابق -ص١٧٩) .

تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :

استعرضت الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان فى رسالتها النظريات المختلفة فى الطبيعة القانونية للخبرة وسنشير فقط الى الرأى الراجع فقط والذى انتهت فيه الدكتورة امال عثمان الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى . ونحن نوافقها على ما ذهبت اليه ، نظرا لما استندت اليه من حجة قوية مقنعة : فقد أوضحت ان وظيفة الخبير فى الدعوى الجنائية تشمل اساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شئ أو حالة ، إذا تبين للقاضى ان هذا التقدير يحتاج الى معرفة خاصة . ثم خلصت من وراء ذلك الى ان المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا فى مجال الدعوى ، وان الاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية . وفى ردها على القائلين ان الخبرة وسيلة اثبات لتقدير دليل ،تقول انه مما يتنافى مع قواعد المنطق السليم القول ان هناك وسيلة اثبات غرضها اثبات او تقدير وسيلة اثبات اخرى :- فإما ان يتعلق الامر بوسيلة اثبات ، واى وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة اصلا فى الدعوى – وما ان يتجاوز الغرض منها هذا الحد ، فنكون امام وصف اخر . وعلى ذلك ، ولما كانت الخبرة وسيلة لتقدير او فهم او تفسير مسألة ما ثابته فى مجال الدعوى ، فاقرب الى الصحة القول ان الامر يتعلق بإجراء مساعد للقاضى ،حيث انه يختص اصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة .

هذا عن الطبيعة القانونية للخبرة .فهى ، كما تبين لنا ، اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، اى على وجه ادق استشارة فنية للقاضى فما هى الاحوال التى يتخذ فيها القاضى الجنائى هذا الاجراء ؟ وما مدى التزامه به ؟

لقد سبق لنا أن أشرنا الى التنظيم التشريعى للخبرة فى قانون الاجراءات الجنائية وشهدنا حق المحكمة فى تعيين خبير واحد أو أكثر فى الدعوى وحقها فى استدعاء الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة . وهذا الحق للمحكمة مستمد من حقها فى ان تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقية ، وهو مظهر من مظاهر حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته (المادة ٢٩١ ، ٢٩٣ اجراءات جنائية) .

وإذا كان ذلك حقا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها أن تنتدب الخبراء ؟

أن الأصل العام ان القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف امور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى ان يقرر بنفسه الحقيقة التى ينتفع بها استمداد من الادلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضاءه وجه محتمل ومأخذ صحيح . فله ان يرفض طلب الخبرة اذا ما رأى انه فى غنى عنها مما استخلصه من الوقائع التى تثبت لديه . وكذلك فان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها انه لايحتاج الى خبرة فنية.

لكن الحاجة الى الخبرة تقوم اذا ثارت اثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ،ولم يكن فى استطاعة القاضى البت برأى فيها لان ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لايتوافر لديه . وفى ذلك تقول محكمة النقض انه متى واجهت محكمة الموضوع مسالة فنية بحت ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . فالمحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها.(د/ محمود نجيب حسنى – نقض١٩٧٦/١/٢٦ – مجموعة احكام النقض ، س٢٧رقم ٢٤ ص١١٣)

ولا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية . وقد اكدت محكمة النقض هذا المعنى وبالغت فى تأكيده فى احكام عديدة جاء فى إحداها أنه " أن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضاءها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال . وكذلك فإنه على المحكمة متى اوجهت مسألة فنية ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها " . وأنه " وإن كان لها ان تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا – إلا أنه لا يحق لها أن تستند فى تنفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصة احد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ "ربما" الذى يفيد الاحتمال (نقض ١٩٧٨/٤/١٣ – مجموعة احكام النقض ، س٢٦رقم ٧٩، ص٤١٣، ونقض ١٩٦٢/٤/١٠ – مجموعة احكام النقض –س١٢رقم ٨٤-ص٣٣٦) .

هذا عن التزام المحكمة باستفتاء الخبراء فى المسائل الفنية التى تعرض فى الدعوى الجنائية . وقد انتهينا من قبل الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يبقى سوى القول ان استفتاء الخبير فى المسائل الفنية هو قيد على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية . واذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وأنها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها – الا ان ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسئل الفنية البحتة التى لايستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأيها فيها . (نقض ١٩٧٨/٤/٩ – مجموعة احكام النقض س٢٩رقم ٧٤، ص٣٨٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : فإذا كان الحكم قد استند ، بين ما استند اليه فى ادنة المتهمين ، الى ان المجنى عليه تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته – فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ،وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل،فإن حكمها يكون معيبا لاخلالة بحق الدفاع مما يتعين معة نقضة – نقض ١٩٥٩/٢/١٧- مجموعة احكام النقض ،س١٠ رقم ٤٨، ص٢٢٣)وأنه "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذاكانت من فصيلة مادتة أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى – فقد كان متعينا على المحكمة

ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد احلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحتة ، ومن ثم يكون حكمها معيبا باخلال بحق الدفاع ؛ مما يتعين معة نقضة والاحالة (نقض ١٩٦٣/١١/٢٦-مجموعة احكام النقض،س١٤،رقم ١٥٢،ص ٨٥٣)

هل يجوز للمحكمة تعيين خبير لإدراك معانى إشارات الأصم الأبكم ؟

إدراك المحكمة لمعانى إشارات الأصم الأبكم امر موضوعى يرحع اليها وحدها - فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لا تثريب إن هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أحب طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما اراده من انكار التهمة المنسوبة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام امور الدفاع عنه وكفالتها - فهو الذى يتبع احراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها . ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط .(الطعن رقم ١٣٧٩لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ص٩١٨) .

مدى سلطة محكمة الموضوع فى استدعاء الطبيب لمناقشته ؟

من المقرر ان القانون لايلزم المحكمة بأجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها ان ترفض هذا الطلب اذا رات انها فى غنى عن رأيه بما استخلصته من الوقائع التى تثبت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة ان تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه. (الطعن رقم ٤٨٩لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٩س١٢ص٧١٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير خبير المقدم لها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون أن تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته مادام أن الواقعة قد أوضحت لديها ولم ترهن من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا تجوز مجادلتها فى ذلك . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢ س٣٢ ص١٩٦) . وبأنه " من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يضحى غير مقبول . (الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ ص١١٢٤) . وبأنه " عدم التزام محكمة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادام أن الواقعة قد وضحت لديها أو أن المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) . وبأنه " لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبير

الأطباء الشرعيين ترجيحا لإحدى التقارير ، طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يطلب منها شيئا من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلا له اطمئنانا منها إلى التقرير الطبى الشرعى . (الطعن رقن ١٩٢٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٧ س١٨ ص١١٩١) .

ومن المتفق عليه أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . ولما كان الطاعن .حسبما هو مثبت بمحضرجلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه قد نازع فى سب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع الى اهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وأن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما ينشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصاب بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب - دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته - دون أن يتبين سنده فى الأخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى اورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ٣٠٣لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ص٥٤٦) . وبأنه " من المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد - أو اعترافات المتهم - ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ ص٩١٦) . وبأنه " ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه بما جاء فى التقرير الطبى من أن إصابة المجنى عليه لا يتعذر معه إصابة هذا الأخير فى يسار رأسه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢) . وبأنه " من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى

غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق " (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/٧ س٣١ ص٢٠٠) . وبأنه " تطابق اعتراف المتهم ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وجود إصابة بالمجنى عليه بخلفية الرأس رغم حدوث الاعتداء عليه أثناؤء نومه على ظهره . جائز . اساس ذلك : إمكانية تحركه وقت الاعتداء عليه . (الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٩) . وبأنه " تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى - غير لازم .كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . (الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١/١٩ س٣٩ ص١٨١) .

مفتش الصحة يعد من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن استناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله على ما انتهى إليه لأن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له ,اثبته ومنازعة الطاعن فى تعويل الحكم على هذا التقرير دون التقرير الطبى الشرعى ينطوى على مجادلة لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاصلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداه وإذ أن ذلك يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣) وبأنه " لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له واثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام . (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س٢٨) . وبأنه " يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى . ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقريره بناء على الكشف الظاهرى فى إثبات سبب الوفاة دون الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد. (الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س١٩ ص٩٤) .

يجب على المحكمة فى حالة استنادها الى حكم الإدانة على تقرير الخبير دون أن تتعرض لأساليب التقرير أو ترد على طلب مناقشة الخبير لما ذهب إليه يعد قصور :

وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . أن لم تفعل عليها بيان أسس الرفض . مخالفة ذلك اخلال يحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص٢٤٢) . وبأنه " استناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشة الخبير فى أسس تقريره . قصور . (الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧ س٣٦ ص٦٢) .

لا يعيب الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ما خلاصته أن اصابات المجنى عليها نشأت عن أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة ، يتعذر بيان نوعها لعدم استقرارها فى الجسم ، أطلقت على المجنى عليهما وفق التصوير الوارد بأقوالهما فأصابت أولهما فى الظهر ويسار العنق ، واصابت الثانى فى الفخدين ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل المستمد من التقرير الطبى ، وفى إيضاح تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢) .

مسألة فنية تتوقف على رأى أهل الخبرة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت من التقرير الطبى الذى أثبت أن إصابة المجنى عليه - وهى الإصابة القاتلة - يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينة من مسافة الإطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذا المسافة كانت فى تقديره عندما انتهى إلى إمكان حصول الإصابة القاتلة من المسدس المضبوط ، فإن ما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سندا لرفض دفاع المتهم المبتنى على أن الإصابة القاتلة لا تحدث من هذا المسدس من مثل المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه عند إصابته ، والقطع فى هذه المسألة الفنية البحث متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١١/٢٩ س١١ ص٨٥٤) .

يجب على الخبير أن يحلف يمينا أمام قاضى التحقيق :

وقد قضت محكمة النقض بأنه : وجوب أن يحلف الخبير يمينا امام قاضى التحقيق والمادة ٨٦ اجراءات سماع شهادة الخبير أمام المحكمة بعد حلف اليمين تعد تقريرا فنيا يتناول كل ما قام به من اعمال لا يعيب الحكم الأخذ بتقرير اللجنة مادام اعضاؤها مثلوا أمامها وحلف كل منهم يمينا قبل سؤاله بشأن ما أجراه من أعمال الخبرة . (الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١٥) . وبأنه " من أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . وإذن فإنه لا يعيب الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد أدلى بشهادته أمام المحكمة دون حلف اليمين . (الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢)

حالة عدم حلف الخبير اليمين :

فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى مثل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٠/١٢/١) .

حالات عدم ندب المحكمة للخبير :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المحكمة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .(الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) وبأنه " من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص١٤٠) . وبأنه " متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ماطلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى - لا يستند إلى اساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإنها لا تكون فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س٩ ص٢٧٥) . وبأنه " ليست المحكمة ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلبه ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية مادامت قد رأت أنها فى غير حاجة للاستعانة برايه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات . (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٢) . وبأنه " المحكمة بحسب الأصل غير مقيدة بندب خبير إذا هى رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها . ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم بما له من سلطة موضوعية تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن الطاعن أعد مسكنه للدعارة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رفض طلب ندب الطبيب الشرعى لإثبات العجز الجنسى لدى الشاهد لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/١/١١ س١٦ ص٥٠) . وبأنه " عدم التزام المحكمة بندب خبير مادامت قد رأت فى الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه . (الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣ س٣٩ ص٣٧٧) . وبأنه " المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع الى مايطلبه من اعادة الاوراق الى كبير الاطباء الشرعيين مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء لاسيما وان التقرير المقدم فى الدعوى صادر من مكتب كبير الاطباء الشرعيين منسوب اليه وان وقعه احد معاونية ايا كانت درجته فى سلم الوظيفة . (الطعن رقم ٩٦٤لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣س٢٠ص١٠٥٠) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث

التزييف والتزوير للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإن النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع بقالة التفاتها عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لا يكون مقبولا ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٨٩٧) . وبأنه " لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى مسألة المطروحة عليها . (الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س١٧ ص١٧٥) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب الدفاع إعادة تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير إلى كبير الأطباء الشرعيين مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها أتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) .

لمأمورى الضبط القضائى أن يستعينوا بأهل الخبرة أثناء جمع الاستدلالات:

وقد قضت محكمة النقض بأن : تخول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء حمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومن ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥) .

المضـــاهاة :

الملاحظ أن المشرع لم ينظم المضاهاة فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان والمحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير طالما أن التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير قسم أبحاث التزييف لتزوير المقدم فى الدعوى ، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى طلب إعادة إجراء المضاهاة مادامت الواقعة قد وضحت إذ بها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء ، لما هو مقرر من أن تنشر آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام اسنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . (الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٧) . وبأنه " إن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من شاهدتها هى أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤) . وبأنه " لم ينظم المشرع - سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية - المضاهاة فى

نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س١٧ ص٧٩٤) . وبأنه " الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . خطأ الحكم فيما نقله من تقرير المضاهاه من أن أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليهما . لا جدوى من النعى به " (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س٣٩ ص٦٠٧) . وبأنه " لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة ان يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س٧ ص٧١٥) . وبأنه " لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان " (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٥٢ ، والطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) . وبأنه " لم تنظم المضاهاة - سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - فى نصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى اجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى ثم امام الموثق القضائى بدولة اجنبية وبين التوقيع المنسوب اليها على الاوراق المزورة - صحيحا ولامخالفة فيه للقانون ، مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة صدور التوقيع على ورقة من المجنى عليه امام الموثق القضائى" (الطعن رقم ١٥٤٤لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١١س١١ص٨٩١) . وبأنه " أن العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع قاضى الموضوع بأن اجراءا من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ومادام هذا الاساس الذى اعتمد عليه القاضى لاينافى حكما من أحكام القانون فهو فى حل من الاعتماد عليه خصوصا اذا كانت الظروف قد حالت بين القاضى وبين المسائل الاخرى التى كان يصح الاعتماد عليها فى الاحوال العادية فإذا اتخذ خبير من الصور الشمسية للمستندات المفقودة اساسا للمضاهاة ورات المحكمة انهذه الصور تصلح اساسا لها وان تلك المضاهاة تنتج حقا النتيجة التى انتهى اليها الخبير والتى تجعل المحكمة تثق ثقة تامة قرره فلا حرج على المحكمة فى ذلك.(الطعن رقم ٢٠٣لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٥/٣/٤). وبأنه " متى كان كتاب مدير عام مصلحة تحقيق الشخصية قد افصح عن ان بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الاصابع تماما لأنها تستند الى نفس الأسس العلمية التى تقوم عليها بصمات الأصابع ، فتختلف بصمات راحة اليد بإختلاف الاشخاص ولايمكن ان تتطابق ما لم تكن لشخص واحد ،فإن ما جنح إليه الطاعن من تفرقة بين الدليل المستمد من بصمة اصبع وذلك المستمد من بصمة راحة اليد او جزء منها وإطلاق حجية الاثبات فى الاولى وحسرها عن الآخر إنما هى تفرقة لا تستند الى سند علمى أو أساس فنى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى أخذه بهذه الحقيقة العلمية وفى الاستناد الى ماجاء بتقرير فحص البصمات من أن أثر بصمة راحة اليد المرفوعة من على الخزانة ينطبق تمام الانطباق على بصمة راحة اليد اليمنى للطاعن لتوافر النقط المميزة بالبصمة

المرفوعة ومطابقتها لنظائرها ببصمة راحة اليد اليمنى للطاعن . (الطعن رقم ٤٣٣لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/٤/١٧س١٨ص٥١٨) . وبأنه " طلب مضاهاة الخط الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل المقصود بة اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت بة لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابتة ولا يلتزم منها ردا صريحا ، بل يكفى ان يكون الرد علية مستفادا من الحكم بالادانة .(الطعن رقم ١٥٩١لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠س١٨ص١١٢٢) . وبأنه " الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الاجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية بنصوص امرة يترتب البطلان على مخالفتها ، اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة ، وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات فى القانون المدنى فيحق لها ان تأخذ بالصورة الفوتوغرافية ، كدليل فى الدعى اذا مااطمأنت الى مطابقتها للاصل . واذا كانت المحكمة قد رأت ان الاوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى اساسا للمضاهاة عليها هى الأوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة عليها فلا يقبل من الطاعن ان يعود الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك.(الطعن رقم ٦٣٣لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٦/١١/٧س٢٧ص٨٤٨). وبأنه " لم ينظم المشرع المضاهاة ، سواء فى قانون الاجراءات او فى قانون المرافعات ، بنصوص امرة يترتب البطلان على مخافتها ،اذ العبرة فى المسائل الجنائية انما تكون بإقتناع القاضى بأن اجراء من الاجراءات يصح او لايصح ان يتخذ اساسا لكشف الحقيقة . واذا كانت المحكمة قد رات ان اوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير اساسا للمضاهاة هى اوراق تؤدى هذا الغرض ، وان المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت اليها المحكمة ، فلا يقبل من الطاعنين العودة الى مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك. ولاتثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير المقدم فى الدعوى المدنية التى انتهت بالحكم برد وبطلان المحرر موضوع الجريمة ، طالما ان هذا التقرير كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة. واذا كان الطاعنان او المدافعان عنهما لم يطلبا تحقيق اجراء معين فى خصوص عملية المضاهاة فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بالدفاع " (الطعن رقم ٣٤٢٢لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٦/١١س١٣ص٥٢٤) .

لا يحق للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية – فإذا كان الحكم قد استند – بين ما استند إليه – فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه . (الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س١٠ ص٢٢٣) . وبأنه " من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية . فإن عليها أن تتخذ ما تراه

من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تقنيد تلك المسألة إلى ما قد يختلف الرأى فيه . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسبب انفجار إحدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الرأى فى هذه المسألة الفنية وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسائل الفنية التى تصدى لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ س٢١ ص٩٩٧) . وبأنه " من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحته ، كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وأنه متى تعرضت لرأى الخبير الفنى فإنه يتعين عليها أن تستند فى تقيده إلى أسباب فنية تحمله ، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها " (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٤) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) . وبأنه " من المقرر فى قضاء النقض انه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوعا لى غاية الامر فيها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة. (الطعن رقم ٢١٠لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٢٨) . وبأنه " لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات فى الدعوى . قد قام على القطع فى مسألة فنية بحتة هى ضرورة أن تكون الإصابة الناتجة عن الضرب بسن الفأس قطعية وليست راضية كما جاء فى التقرير الطبى الشرعى وهو أمر لا يسوغ للمحكمة أن تشق طريقها إليه بنفسها لتبدى الرأى فيه لما يحتاجه ذلك من دراية فنية ليست من العلم العام . (الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢) .

يجوز لعضو النيابة بصفته رئيس الضبطية القضائية فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أساس ذلك . (الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س٣٦ ص٤٠٩) . وبأنه " حق عضو النيابة فى الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س٣٩ ص٢٤٧) .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٨) :

فقد قضت محكمة النقض بأن : حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير . حد ذلك . (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) وبأنه " حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم بة الخبير . (الطعن رقم ٢٢٤٢٧لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س٤١ ص٣١٢ ، الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٩ س٤١ ص١٠٣٧) وبأنه " إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجنى عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ، ومع هذا ورد بها أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها . ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامت قضائها على الاحتمال والظن لا على اليقين والجزم . وكذلك لا تثريب عليها إذا هى لم تستدع الأطباء مادام المتهم بطلب ذلك إليها ، ومادامت هى قد رأت بعد ما استبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة " (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ١٣ق - جلسة ١٩٤٣/٥/٣١) . وبأنه " إذا كان الطبيب الشرعى لم يجزم فى تقريره بأن الإصابة حصلت فى وقت الحادث فذلك لا يمنع محكمة الموضوع مع اعتمادها فى حكمها على رأى الطبيب أن تقرر أن الإصابة حصلت فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . (الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ ص٣٥٢) . وبأنه " للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير الفنى فى تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها " (الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ق - جلسة١٩٦٣/١٠/١٤ س١٤ ص٦٠٣) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما أكدته لديها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فيه استعمال المجنى عليهم لا يكون سديدا " (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٣٩) .

الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته :

فقد قضت محكمة النقض بأن : طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا ندب خبير محاسبى لتحقيق واقعة الإختلاس . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة . (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ س٢٦ ص٦٩٩) . وبأنه " قضاء الإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين . (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص٨٤٠) .

وعند ندب المحكمة للخبير فلا يعنى ذلك أن يسلب من المحكمة سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : ندب خبير - بقاء سلطات المحكمة فى تقدير أدلة الثبوت ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت . (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/١٧ س١٧ ص٩٧١) .

يجب أن يكون طلب مناقشة الخبير غير مجهل :

فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية أن المدافع عن الطاعن وأن طلب من المحكمة الاستئنافية مناقشة الطبيب الشرعى وتقديم تقرير استشارى ، إلا أنه لم يبين سبب مناقشة الطبيب الشرعى أو الاعتراضات الموجهة إلى تقريره وأوجه النقض فيه . ومن ثم فإن الطلب على هذه الصورة يكون قد ورد مجهلا بحيث لا يبين منه أن للمناقشة أثرا منتجا فى الدعوى ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للأسانيد الفنية التى بنى عليها ، فلا تثريب عليها أن هى التفتت عن إجابة طلب مناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى. (الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ص٢١٠)

الدفع بقدم الإصابة يعد دفعا فى مسألة فنية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : يعد الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص٦٠٠).

ماهية المرض العقلى الذى بموجبه تنعدم به المسئولية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية قانونا وفق المادة ٦٢ عقوبات هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لإنعدام المسئولية . المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن أوضحت لها الدعوى . تقدير حالة المتهمة العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٩ س٣٦ ص٦٣١) .

لا يجوز الدفع بإثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض :

فقد قضت محكمة النقض بأن : كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . إثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو إعادة مناقشة . مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والقانون . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٣٤٥٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١١ س٢٩ ص١٢٨١) .

الدفع الذى يجب على المحكمة الرد عليه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا يحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . عيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أن دفاع ظاهر البطلان (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

ما يعد عيبا فى الإجراءات السابقة على المحاكمة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة غدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

الدفاع الجوهرى :

المنازعة فى تحديد وقت الوفاة تعد دفاع جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . طلب الطاعن تحديد وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين لا يعد منازعة فى وقت الوفاة . النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختصة فنيا . غير مقبول لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفسح مبديه تحديد هدفه منه ومرماه .(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠ س٤١ ص٩٤) .

نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه . دفاع جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثث المجنى عليهم استنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء بمكان وقوف السيارة المتواجدين بداخلها وكذا عدم كفاية العثور على كل الطلقات الفارغة المستعملة فى الحادث . موضوعى . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

ج) إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه يعد دفاع جوهرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تمسك الدفاع عن الطاعن بأن إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه . دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .

وجوب إيراد الأدلة التى استندت إليها المحكمة :

وقد قضت محكمة النقض بأن: وجوب إيراد الأدلة التى استندت اليها المحكمه وبيان مؤداها مجرد الاكتفاء بالإشارة الى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع أختام ومطبوعات دون ايراد مضمومنه قصور. (الطعن رقم ٤٥١٩ ق – جلسه ١٩٨٨/١١ س ٣٩ ص ١٠٠١) . وبأنه " متى كان الظاهر من الحكم قد فهمت التقرير الطبى لفحص السلاح على غير ما يؤدى إليه محصله الذى أثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لايؤدى إليه واعتبرته دليلا على الإدانة فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال . فإذا كان المستفاد من الحكم أن البندقية وجدت مصداة وأن جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الإجراء بالمادة الصدئة . وأنه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد إجراء التنظيف" اى رائحة البارود محترق " فإن ما قاله الحكم أن البندقية وجدت صالحة للاستعمال لايصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من ان البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وأن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على الحكومة ان تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها.(الطعن رقم ١١٠٦لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤س٩ ص٨٨٦)

المحكمة غير ملزمة بأن تفحص الحساب بنفسها :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها ، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها ، مادام أنها لم تجد من ظروف الدعوى ، وملابساتها ما يدعو إلى هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س١١ ص٧٦٤) .

للخبير أن يستعين بغيره من الخبراء على القيام بمأموريته :

فقد قضت محكمة النقض بأن : للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الإصابة ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه ، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند إلى هذا التقدير كون الاخصائى لم يحلف اليمين قبل إبداء رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب إبداءه أمام محكمة الموضوع كيما تمكن أثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) . وبأنه " للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين . (الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٨٠) .

التقارير الطبية لا تعد دليلا على نسبة الاتهام للمتهم :

فقد قضت محكمة النقض بأن : التقارير الطبية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود . إتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره . امتداد أثر الطعن الطعن إليه . (الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س٤١ ص٥٤٦)

تكليف المحكمة المتهم بسداد الأمانة :

فقد قضت محكمة النقض : المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية واردة فى الفصل الخاص بالإدعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، أما باقى الخصوم فيحكمهم نص المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف إيداع أمانة الخبير ومن ثم فلا على المحكمة إذ هى كلفت الطاعن المتهم سداد الأمانة التى قدرتها . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س١٦ ص٦٩) .

مدى جواز مناقشة الخبير للخصوم :

من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله ، وللمحكمة الأخذ بما انتهى إليه فى تقريره ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الإدارية بعد أن أوردت مقوماته وسردت أسانيده ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س٢٠ ص١٢١٢) .

القانون لم يشترط أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية ويقوم بأداء عمله تحت إشراف أحد:

فقد قضت محكمة النقض : أن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س٩ ص٣٠٠) .

المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير آخر :

أن الأمر فى تقدير رأى الخبرء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع ، فهو فى هذا غير ملزم بتعين خبير آخر مادام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده الى ما لا يجافى المنطق والقانون . وإذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت فى حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الأمراض العقلية الذى أحيل إليه الطاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى اثبت فى تقريره أنه خال من أى مرضى عقلى وأنه يعى ما يقول ويعد مسئولا عن عمله وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير آخر أو استدعاء الطبيب

الفاحص لمناقشته - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل . (الطعن رقم ١٤٤٢لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/١٢/٧) . وبأنه " الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجة الى تقاريرهم من

اعتراضات مرجعة الى قاضى الموضوع ،فهو غير ملزم بتعيين خبير اخر ما دام قد استند فى أخذه براى الخبير الذى اعتمد الى ما لا يجافى المنطق والقانون .(الطعن رقم ٤٧٩ق- جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦) . وبأنه " أن تقدير رأى الخبير والفصل يوجه الى تقريره من اعتراضات والبت فى طلب تعيين خبير آخر - كل ذلك ، يختص به قاضى الموضوع ولامعقب على قوله مادام لم يخالف فى ذلك مقتضى المنطق والقانون ، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير مصحة الطب الشرعى المقدم فى الدعوى ، ورأت أن الطاعن التى وجهت اليه غير جدية ، فلا تثريب عليها إذا هى رفضت طلب ندب خبير آخر (فى الخطوط) ، مادامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا. (الطعن رقم ٤٣٨لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/٥/١) . وبأنه " تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع ، كما أن ندب خبير فى الدعوى لايسلبها سلطنتها لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلزم بندب خبير اخر ولاباعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . (الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص١٠٨) .

القانون لم يشترط أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لم يحتم القانون أن يكون الكشف على المصاب من طبيب الحكومة ، كما أنه لم يوجب كذلك على المحكمة الأخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى بل أن للمحكمة أن تأخذ به أو تهمله كما أن لها أن تعول على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى إذا هو دليل كسائر الأدلة التى تقدم لها وتقع تحت تقديرها وحدها.(الطعن رقم ١١٢٣لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤)

يجوز للمحكمة أن تأخذ بما قرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز :

فقد قضت محكمة النقض : للمحكمة حق الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الاعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى. (الطعن رقم ٨٢٢لسنة ٥ق- جلسة ١٩٣٥/٣/١١).

معرفة نوع الأعيرة النارية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لا وجه للطعن على الحكم لعدم إستعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعى لمعرفة أن العيار الذى سبب القتل هو العيار المطلوق من البندقية الخرطوش التى كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيمائى الذى استند إليه الحكم فى الإدانة قد أثبت أن قطع الرصاص المستخرجه من جسم المجنى عليه هى من النوع الذى يطلق عادة من بنادق رمنجتون ، وذلك ما دام

ما ورد فى تقرير المعامل الكيمائى ، مما أشار إليه المتهم فى طعنه ، لاينفى بذاته أن قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجنى عليه قد استعملت فى بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون ، والدفاع عن المتهم لم يطلب الاستعانة بالطبيب الشرعى . (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) .

يجوز للمحكمة بصفتها الخبير الأعلى أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما :

فقد قضت محكمة النقض بأن : للمحكمة ، مما لها من السلطة فى تقدير أدلة الدعوى ، أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الاستشارى وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما ، فإذا هى اطمأنت الى الأخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تواجه الطبيبين اوتناقشهما او تستعين فى الترجيح بغيرهما ، وإذا كان الدفاع لم يطلب اليها استدعاء الطبيبين او الاستعانة بغيرهما فليس له ان ينعى عليها اغفال ذلك.(الطعن رقم ٨٢٠لسنة ١٩ق- جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨) . وبأنه " للمحكمة بإعتبارها الخبير الأعلى أن تأخذ بتقرير طبى متى اطمأنت إليه واقتنعت بما ود فيه وأن تطرح تقريرا آخر يخالفه دون أن تكون ملزمة بالاستجابة الى طلب الدفاع مواجهة الأطباء بعضهم ببعض أو مناقشتهم والاستعانة فى الترجيح بغيرهم " (الطعن رقم ١٢١٦لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٠) .

ما يؤثر فى سلامة الحكم قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إن قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لايؤثر فى سلامة الحكم مادام ان المحكمة قد اطمأنت الى عمله والى الاقوال الاخيرة التى ابداها الطبيب الشرعى الذى سبق له أن أوقع الكشف على المصاب ومادام تقدير الدليل موكولا اليها. (الطعن رقم ٢٦لسنة ٢٥ق- جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

يجوز لمعاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من أعمال الخبرة شريطة أن يكون ذلك تحت إشراف رؤسائهم المباشرين أو بناء على ندب منهم :

فقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٦لسنة ١٩٥٢ على أن يقوم باعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى . وبينت المادة ٣٦ من القانون المذكور ترتيب وظائف خبراء مصلحة الطب الشرعى وهى تبدأ بوظيفة كبير الاطباء الشرعيين وتنتهى بوظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها ، ولم يفرق القانون بينها فى ولاية اعمال الخبرة ومن ثم فليس فى هذا القانون نص يوجب على معاونى الخبراء القيام بما يناط بهم من اعمال الخبرة تحت إشراف رؤسائهم المباشرين أو بناء على ندب منهم . ولا محل للقياس على إجراءات التحقيق التى يباشرها معاونوا النيابة الذين يخضعون فى تنظيم عملهم القانونى للسلطة القضائية والاجراءات الجنائية لتعلق ذلك يولايتهم التى حددتها النصوص بهذين القانونين . (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س١٩ ص٨٦٥)

المقصد من أخذ خمس عينات :

فقد قضت محكمة النقض بأن : أن المادة ١٢من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك الى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت الى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك. (الطعن رقم ٤١٩لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢س٨ص٥٨١)

يعد تقدير الخبير دليل من أدلة الدعوى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : أن تقرير الخبير إنما هو نوع من الأدلة التى تقوم فى الدعوى لمصلحة أحد طرفى الخصومة . فمتى ناقشه الخصوم وأدلى كل منهم برأيه فيه كان للمحكمة ان تأخذ به لمصلحة هذا الفريق أو ذاك أو أن تطرحه ولا تقيم له وزنا . وليس عليها على كل حال أن تنبه الخصوم الى ما ستأخذ به من الأدلة وما سنطرحه منها فإن تقدير الأدلة من أخص خصائص محكمة الموضوع تقرير فيه ما تراه بلا منازع ولا رقيب. (الطعن رقم ٨٣٤لسنة ٣ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦).

التقارير الطبية تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود :

فقد قضت محكمة النقض بأن : التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات الى المتهم - إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قداستظهر ما ساوره من شك فى أقوال الشهود فإنه يعيبه التفاته عن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما كانت إصابة الطاعن تحدث وفق تصوير الشهود ، مادام لم يأخذ بهذا التصوير ، وبذلك ينحسر عنه الإخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ١٩٢لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢س٢٠ص٨٠٢)

السحاجات ومدى كفايتها للأدلة المطروحة فى الدعوى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه ورد بالتقرير الطبى الشرعى عن نتيجة الكشف على المطعون ضده أن السحجات التى شوهدت به حديثة ، وقد تتفق وتاريخ الحادث ، وكان القرار المستأنف قد جاء فاسدا فى تفسيره لمدلول هذه العبارة من أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بأن تلك الآثار الإصابية معاصرة لوقت وقوع الحادث إلا أن ذلك لا ينال من سلامة القرار مادام أن ما أورده فى هذا الشأن ، إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفايته الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان هذا الذى فسد استدلاله فيه لا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها. (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١ س٢٤ ص٧٣٩) .

لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن ، أثبت أولهما عدم استقرار حالة العين فيما يتعلق بمدى العاهة ، وأثبت ثانيهما استقرارهما على النحو الذى انتهى إليه لأن المدى الزمنى بينهما يسمح بتفاوت حالة العين فى مدى ما اصابها فضلا عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء . (الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦٩ق - جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ص٦٠٥) .

سلطة المحكمة فى الأخذ بتقرير الخبير :

إن تقرير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ولها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجه لتقرير الخبير مادام قد أخذت بما حاء فيه لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

وعلى ذلك ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى لا يعنى سلب سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها التقدير كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبريا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانونا إبداء الرأى فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س٣٢ ص٧٧٥) . وبأنه " متى كان لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " كفاية إيراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم فى قضائه إيراد نص تقرير الخبير . ليس بلازم . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) . وبأنه " لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده فى هذا الشأن من نفس أقواله واجاباته أمامه وأثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها . ولا شئ فى القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادعى المحامى عنه أنه مختل للشعور وطلب الكشف عليه بمعرفة طبيب أخصائى مادام القاضى قد وجد فى عناصرالدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق اخر فى هذا الصدد. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) وبأنه " أن محكمة الموضوع هى الخبير الاعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية فمتى قدرت حالة معينة لاتقتضى عرضا على الطبيب الاخصائى لان ظروف الحادثة تشير بذاتها الى الرأى الواجب الأخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه. (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٣٥/٤/١) وبأنه " لا إخلال بحق الدفاع اذا لم تجب المحكمة طلبه تعيين خبير لفحص العقد المقول

بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المتهم ما يفيد ان المحكمة اقتنعت مما شاهدته هى ومما تبينته من وقائع الدعوى واقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن فى حاجة الى الاستعانة برأى فنى ذلك. (طعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/١١/٧). وبأنه " من المقرر انه متى كان طلب الدفاع لايتصل بمسألة فنية بحتة فإن المحكمة لاتكون ملزمة يندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقنعة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه. (الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٣س١٢ص٦٧١) وبأنه " أخذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى انتهى الى عدم تخلف عاهة مستديمة دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة ويشهادة الطبيب الشرعى الذى اجرى الكشف على المجنى عليه من تخلف عاهة به ومن مأخذ فنية على التقرير الاول . قصور. (الطعن رقم ١٤٩٦لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ص١٠٨) . وبأنه " من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بندب خبير فى الدعوى مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء . ولما كان الحكم قد رد على طلب الطاعن عرض الايصال موضوع التزوير على الطبيب الشرعى لاجراء المضاهاه على توقيع الشاهد للتثبيت من صحة صدوره منه بقوله : "انه مردود بما قرره الشاهد نفسه بالجلسة لدى إطلاع المحكمة له على التوقيع المنسوب صدوره منه على الإيصال المزور فإعترف بصحتها وقرر بأنها امضاؤه ، ومن بعد فلا محل لاجابة الدفاع الى طلبه فى هذا الشأن ، فإن هذا حبسه ليبرأ من دعوى الاخلال بحق الدفاع .(الطعن رقم ٥٢٧لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢١س٢١ص٨٩٨) وبأنه " لما كان الحكم قد عرض لما جاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل بقوله " وثبت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل بدمياط أن المتهم كان مسئولا عن مخزن المعونة فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٤ وقد وردت للمخزن بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ كمية من المسلى عبارة عن ٢٠٠ صحيفة زنة كل واحدة منها ٢,٢٤٦ كيلو جرام وقد أثبتها المتهم فى دفتر ١١٨ع ح الخاص بالمخزن الإفليمى والسابق قيد الكمية به وقام بتحويل هذه الكمية إلى مخزن المعونة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وحرر الاستمارة ١١٨ ع ح والتى بموجبها حول الكمية من مخزن المستهلك للمخزن الإقليمى إلى مخزن المعونة ووقع على الاستمارة مرتين الأولى على أنه هو الذى قام بصرف هذه الكمية من مخزن المستهلك والثانية على أنه هو الذى استلمها لمخزن المعونة فى حين أنه لم يقيد هذه الكمية بدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة فلم يثبت قيد هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية ضمن الوارد بهذا الدفتر كما لم يثبت من الدفاتر أو المستندات ما يفيد توزيع هذه الكمية على الجهات المستحقة لها أو حتى ادراجها بدفاتر المعونة كأصناف واردة إليه ، كما أنه وردت كمية أخرى من المسلى ٢٠٠ صفيحة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ لمخزن المعونة من شركة الملح والصودا زنة كل صفيحة ٢,٢٤٦ كيلو جرام وكمية ٥٣٠ صفيحة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ زنة كل منها ٨,٥ كيلو جرام لذات المخزن ومن ذات الشركة إذ تسلم المتهم هاتين الكميتين بموجب استمارات ١١١ ع ح إذ وقع عليها بما يفيد استلامها فى حين أنه لم يثبت أيا من الكميتين ضمن الوارد سواء بدفتر ١١٨ ع ح الخاص بمخزن المستهلك للمنطقة الطبية أو بالدفتر ٩ مساعدات الخاص بمخزن المعونة ولم يقدم المتهم ما يفيد قيامه بصرف هاتين الكميتين إلى جهات

الاستحقاق ولم يخطر المنطقة بما يقيد ورودها أسوة بما هو متبع فى حالة وصول أى صنف إلى مخزن المعونة . وأثبت التقرير كذلك أن المتهم قد أثبت قى دفتر ٩ مساعدات قيامه بصرف كمية ٨٠ صفيحة من الزيت فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٣ ولم يستدل على أذون صرف تلك الكمية للجهات التى اثبت أنها صرفت لها وعلى الرغم من أن تلك الجهات أفادت بعدم استلامها لها ويكون ما اثبته المتهم كمنصرف على خلاف الحقيقة . واضاف التقرير أن المتهم اثبت بدفتر ٩ مساعدات عن شهر فبراير سنة ١٩٦٤ أن الموجود بالمخزن من الدقيق هو ٥٠٣ جوال فى حين أن جرد المخزن اثبت أن الموجود الفعلى منه هو ٥٠٢ جوال بعجز جوال واحد ، وأثبت التقرير أن قيمة ما اختلسه المتهم .. هو مبلغ .. " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف - على نحو ما تقدم – يتفق وما حصله عند بيانه واقعة الدعوى وبما يسوغ به ما استخلصته منه من إدانة فإن ما نعاه الطاعن على الحكم من تعويله على هذا التقرير ومن عدم إيراده مضمونه والأسانيد التى قام عليها لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل إجزائه . (الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٦) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية – متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى أمامها من وصف للاصابات ومن أن الجثة التى قام بتشريحها هى جثة المجنى عليها ومن بيان الاصابات التى نشأت عنها الوفاة وأطرحت – فى حدود سلطتها – طلب استدعاء كبير ألأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك .(الطعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٦) وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى النتيجة التى انتهى إليها الخبير الذى ندبته وأخذت بها فإن ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ، ولا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

كما قضت محكمة النقض بأن " لمحكمة الموضوع تقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها أن لم تر محلا لندب خبير فى الدعوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت إليه فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت إليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا عليها فى هذه الحالة إذ لم تر محلا لندب خبير هندسى آخر ، ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس"(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢) .وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير خبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه . (الطعن رقم ٧١٧٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٠٤/٤/٣) . وبأنه " ندب المحكمة خبيرا فى الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها . فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأى فذلك الرأى لا يمكن أن يقيدها فى التقدير ، كما أنه لا يجب عليها فى هذه الحالة أن تعين خبيرا آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانونا ابداء رأى فيها . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٤٦/١٢/١٦) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت بالأوراق ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بالتقرير الطبى الشرعى ولو تناقض مع التقرير الابتدائى . (الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٨) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه لا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود -سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن . ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لإعادة الكشف على المجنى عليه مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ س٣١ ص٣٠٧) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير الخبير وأخذ به فإن ما يثيره الطاعن من اعتماد هذا

التقرير على الجرد الذى كان قد أجرى بمناسبة إيقاف رئيس فرع الشركة يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وهى تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له . (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٧) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والنفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والاتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/١٠) . وبأنه " استناد الحكم فى إثبات خطأ الطاعن إلى تقرير لجنة فنية . مفاده عدم أخذه بما جاء باسباب الحكم الابتدائى فى تسانده إلى تقرير آخر . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س٣٦ ص٥٥٨) . وبأنه " لمحكمه الموضوع ان تورد من تقرير الصفه التشريحيه ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة . اغفالها بعض تفصيلاتة .مفاده .اطراحها لها . (الطعن رقم ١٤٥٩٦لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ص٩٤) وبأنه " من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل . فلا يقبل من الطاعن أن يجادلها فى عناصر تقديرها أو أن ينعى عليها أخذها بالتقرير الطبى الذى اطمأنت إليه ، مادام أنه من جانبه لم يثر مطعنا على التقرير أو يطلب إليها استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو الاستعانة بخبير غيره. (الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٢/٢/٧ س١٣ ص٩٤) وبأنه " أن اطراح محكمة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – للأسباب السائغة التى أوردتها – أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، لا معقب عليها فى ذلك . إذ الأمر يرجع فى حقيقته إلىا اطمئنانها هى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح الحكم للتصوير الذى قال به الخبير ، لا يكون له محل ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٣١) . وبأنه " من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء . (الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧١/١/٤ س٢٢ ص٣١)

كذلك قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير

المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على - اقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبية الاستشارية التى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنها ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها أو أن النعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها الطبيب الشرعى ، وكل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/٤/١١ س٢٢ ص٣٥٠) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها - من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة - ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة ، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فإن اغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها . (الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٢ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ ص٩٢٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ولما كان الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعى من جواز حدوث أصابتى المجنى عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س٢٥ ص٥٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ س٢٥ ص٥٨٠) . وبأنه " لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى إدانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكابه التزوير . (الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤) . وبأنه " لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوها عنه فى طلب التحليل ، فإنه مادام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالا وثيقا بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال ، بل أيضا على أساس أن أخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل إنسان ، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة . (الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٨/٣/١) . وبأنه " للمحكمة بما لها من سلطة تقدير ادلة الدعوى ان توازن بين التقارير الطبية والاراء التى يبديها الاطباء عند مناقشتهم امامها ، فإذا كانت المحكمة اذاخذت بما جاء بتقرير الطبيب الشرعى وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما ابداه عند مناقشته امام المحكمة واطرحت رأى الاطباء الاستشارين ، فإنها تكون قد اعملت وظيفتها فى حدودها ولايقبل النعى على حكمها لهذا السبب. (الطعن رقم ٧٢لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠) وبأنه " لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ان تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وان تطرح تقريرا اخر لايتفق معها بإعتبار كل ذلك منادلة الدعوى .(الطعن رقم ١٣٣٧لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥١/٢/١٢). وبأنه " المحكمة حرة فى ان تأخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن الية من تقرير الاطباء

المقدمة فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن الية منها ولا معقب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٤٠٧لسنة ٢١ ق -جلسة ١٩٥١/١٠/٨) . وبأنه " المحكمة ليست ملزمة بالاخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم الاداء عمل معين ، بل ان لها مطلق الحرية فى تقدير مؤدى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه. (الطعن رقم ٩٠٧لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/٤/١٦) . وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه ، ومادام ما استخلصته يكون سائغا عقلا فلا شأن لمحكمة النقض معها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد.(الطعن رقم ١٩٠٥لسنة ٧ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ولا يجوز اثارة الجدل بشأن ذلك محكمة النقض.(الطعن رقم ٩٥١لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/٤/١٨). وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى المحكمة الموضوع اذا هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه . فإذا كان الحكم قد اطمأن الى اقوال مهندس التنظيم واستند اليها فى ادانة الطاعن ، فذلك يفيد انه قد اطرح التقرير الاستشارى ، ولايلزم ان يرد عليه استقلالا . (الطعن رقم ٢١٥٤لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س١٠ ص٢٧٦) وبأنه " لمحكمة الموضوع - بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والادلة - ان تأخذ فى قضائها بما تطمئن اليه من اقوال الشهود ، فلا تثريب عليها ان هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول اليه فى تقريره بشأن حالة ابصار العين قبل الاصابة على اعتبار انه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وادلتها المطروحة عليها .(الطعن رقم ٢٩٦لسنة ٢٨ق- جلسة ١٩٥٩/٤/٦س١٠ص٤١١ ، الطعن رقم ٢٠٣٢لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٠/١/٤س١١ص١١) وبأنه " اطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه - لاسباب سائغة اوردتها - امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك اذا الامر يرجع فى حقيقته الى اطمئنانها هى ، ولست بعد مكلفة بأن تفحص الحساب بنفسها اوان تندب خبيرا اخر لفحصه مادام انها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو الى هذا الاجراء. (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩س١٠ص٨٠٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تكون ملزمة بندب خبير مادام استنادها الى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايشوبه خطأ . (الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ س١١ ص١٧) . وبأنه " للمحكمة ان تقدر راى الخبير وتفصل فيما يوجه الى تقريره من اعتراضات ، فإذا هى اطمأنت الى تقرير خبير مصلحة الطب الشرعى للاسانيد الفنية التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى اليه هذا التقرير فلا تثريب عليها اذا هى اطرحت تقرير خبير استشارى أو رفضت ندب خبير آخر للمضاهاة مادامت قد أقامت هذا الرفض على أسباب مقبولة. (الطعن رقم ١٤٢٩لسنة٢١ق جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩) .

وقضت أيضا بأن " متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الى عدم توافر ركن التقليد لأن العلامة التى وضعت على اللحوم لا يمكن ان ينخدع بها احد سواء من يعرف القراءة والكتابة او من لايعرفها . وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديره ، فانه

لايقدح فى سلامة هذا التقدير ان يكون الخبير الفنى قد راى غير ما راته المحكمة.(الطعن رقم ٢٠٢٣لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ص٢٢٢) . وبأنه " إذا كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها لتقارير الاطباء الثلاثة : الطبيب الذى قدم تقرير الصفة التشريحية ، والطبيب الشرعى المساعد الذى ندبته النيابة بدلا من كبير الاطباء الشرعيين الذى كان محامى المتهم قد طلب ندبه ، والطبيب الذى قدم تقريرا استشاريا فى الدعوى ، ثم ذكرت راى كل منهم وانتهت الى الاخذ برأى الطبيب الشرعى المساعد ، ولم تر حاجة لما راته فيها يوضح لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول الى الحقيقة ، فلا غبار عليها فى عدم استجابتها الى ما طلبه الدفاع . (الطعن رقم ١٤٠٠لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦). وبأنه " متى كانت المحكمة قد رات وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من احالة موكله الى مستشفى الامراض العقلية لفحص قواه العقلية او السماح له بتقديم تقرير استشارى - لايستند الى اساس جدى للاسباب السائغة التى اوردتها ، فإنها لاتكون فى حاجة الى ان تستعين براى طبيب فى الامراض العقلية او النفسية فى امر تبينته . من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة. (الطعن رقم ٤٠لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨س٩ص٢٧٥). وبأنه " تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعها الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية فى تقدير وقائعها وماقام فيها من ادلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى ان ترجح بين اقوال الخبراء المتعارضة - وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما ابداه اتساع استيضاح الطبيب الشرعى الذى اجرى الصفة التشريحية ، واستندت لمن رأيه للاسباب الفنية التى ابداها - وهو من حقها مادام ان تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب اثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له ان يسلك اليه ما يراه مؤديا الى فهم الواقع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا ان يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى لما كان ذلك فإن ما يقوله للطاعن من اخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم اجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الاطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقريرالاستشارى لايكون له اساس.(الطعن رقم ١٤٧١لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦١/٢/٢٨س١٢ص٢٨٧) . وبأنه " أن تقدير آراء الخبراء والفصل فلما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومضمن ، مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الادلة ، ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التى نسبها الى مستودع الجمعية وتفيد استرداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى الى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية ،فإنه لايجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولا مصادرة عقيدتها امام محكمة النقض. (الطعن رقم ٨١٠لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦س٢٠ص٩١٢) . وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع اذا هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه ، كما ان فى اغفال الرد عليها ما يفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى الحكم بالادانة. (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س٢٠ ص١٠٨٧) . وبأنه " إذا كان ما أورده الحكم

من أدلة سائغة نقلا عن الخبراء الفنيين ، قد اثبت بغير معقب أنه لا علاقة لانهيار البرج بتصلب الخرسانة ، فإن ذلك استدلال سائغ وكاف لحمل ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من الانهيار لاعلاقة له بتصلب الخرسانة .(الطعن رقم ٩٥٩لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١١/١٧س٢٠ص١٢٨٠) . وبأنه " متى كان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقرير قسم ابحاث النزيف والتزوير ينحل الى جدل فى تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س٢١ ص٣٤٤) وبأنه " من المقرر ان تقدير اراء الخبراءوالفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الوضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه , ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى امامها واطرحت فى حدود سلطتها التقديريه التقرير الطبى الاستشارى هى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع الى ما طلبه من استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون سديدا وليس بذى شأن ان تكون المحكمة قد اصدرت قرارا بدعوة كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ثم عدلت عن قرارها اذا ان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى جمع الادلة لايعدو ان يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥ س٢٤ ص٣٠٢) . وبأنه " مرجع الأمر فى تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة لتدليلية لتلك التقارير والاخذ بما يرتاح اليه منها لتعليق هذا الامر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها لان مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده على الطاعن الموجهة الى تقرير الذى عول فى قضائه لا يكون له محل. (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س٢٤ ص٥٨٦). وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن الادلة ولايقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وكانت المحكمة قد اطمأنت الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من ان اصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما ترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزء الخلفى لغشاء البكارة وممتد الى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل الى الجزء الامامى لمنطقة العجان وانه لايمكن حدوث اصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة او ادخال اصبع بفرجها ، وكان ماأورده الحكم من الدليل القولى لايتناقض مع مانقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه - فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لايكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما اورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا

يتنوع له ان يثر هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض لانه دفاع موضوعى لايقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به امامها.- وحيث ان الطاعن بنعى على الحكم المطعون فيه انه اذا دانه بجريمة مواقعة انثى لم تبلغ ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه عول – من بين ما عول عليه – فى ادانة الطاعن على اقوال المجنى عليها ووالدتها رغم تعدد رواية كل منهما فى مراحل التحقيق المختلفة وعلى الرغم من عدم سماع اقوال المجنى عليها . كما ان الحكم لم يحصل اقوال المجنى عليها وشاهدتى النفى بطريقة كافية , واطرح اقوال شاهدتى النفى بأسبا غير سائغة . هذا الى ان الحكم اعتنق تصوير المجنى عليها للواقعة على الرغم من ان لايتفق والعقل والمنطق اذا لايتصور ان يباشر الطاعن الجنس مع المجنى عليه فى حضور مدرس اخر . يضاف الى ذلك ان الحكم اسند الى المجنى عليها انها قررت بأن الطاعن اطرحها ارضا ونزع عنه سروالها وكم فاها وجثم فوقها وادخل قضيبه فى فرجها كما أسند إلى والدة المجنى عليها أنها قررت بأن المجنى عليها أبلغتها بأن الطاعن ارتكب الفحشاء معها وكل ذلك لا أصل له فى الأوراق ، كما أن الحكم عول على الدليلين القولى والفنى رغم ما بينهما من تعارض لم يعن برفعه كما لم يرفع التعارض بين أقوال طبيبى مستشفى .. وأقوال الطبيب الشرعى فى خصوص وصف إصابة المجنى عليها ولم يواجههم بما اختلفوا فيه ولم يندب لذلك كبير الأطباء الشرعيين . هذا فضلا عن أن التقرير الطبى الشرعى أثبت وجود تهتك بجزء من غشاء بكارة المجنى عليها ثم انتهى إلى حدوث ايلاج كامل وهو ما يجعل الحكم متناقضا إذ أن الإيلاج الكامل يستتبع بالضرورة تهتك غشاء البكارة بالكامل . هذا إلى أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بارتكاب الطاعن للجريمة كما تناقض الحكم إذ أورد فى موضع منه أن الطاعن أولج قضيبه فى فرج المجنى عليها ثم أورد فى موضع آخر أن المجنى عليها صغيرة لا تستطيع التمييز بين الإصبع والقضيب . وقصر الحكم فى التدليل على توافر ركن القوة وعلى أن الطاعن من المتولين تربية المجنى عليها . وأخيرا فإن المحكمة قضت فى الدعوى المدنية بتعريض المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها على الرغم من أنها لم تطلب الحكم بالتعويض بصفتها ولم تبين المحكمة وجه الضرر الذى اصاب المدعية بالحق المدنى كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مواقعة أنثى لم تبلغ سنها ستة عشر سنة كاملة بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها لما كان ذلك . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع . تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وكان التناقض فى أقوال الشهود

أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة - وكما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليه قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت إلى أقوال شهود للإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيدها عن معناها ويحرفها عن موضعها وبما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به دون بيان العلة أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها - فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض لأقوال شاهدتى النفى وأطرحها بأسباب سائغة ومن ثم فقد بات ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع أقوال المجنى عليها أو مواجهة طبيب مستشفى - بالطبيب الشرعى فيما اختلفوا فيه أو استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده ومن ثم فإن النعى على المحكمة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه له سنده من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة - مما ينتفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وما جاء بأقواله من أن إصابة المجنى عليها كانت من جراء دخول قضيب ذكر بالغ منتصب بدفع شديد مما يترتب عليه حدوث تمزق شامل بالجزئ الخلفى لغشاء البكارة وممتد إلى الشوكة الخلفية لفتحة مدخل المهبل إلى الجزء الأمامى لمنطقة العجان وأنه لا يمكن حدوث إصابة المجنى عليها من مثل اصطدامها بدراجة أو ادخال أصبع بفرجها ، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتطابق معه - فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك بها أمامها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تستند فى قضائها إلى التقرير الطبى الابتدائى ولا إلى أقوال الطبيب الذى حرره ولكن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية - اطمأنت إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الذى أكده فى شهادته بجلسة المحاكمة وعلى النحو السالف بيانه ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبى الشرعى قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه ومن ثم فإن استناد الحكم إليه كدليل فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى

يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى ذلك ما يثيره الطاعن من أن تقرير الطبيب الشرعى بنى على الترجيح لا القطع فإنه - بفرض صحته - فهو مردود بأن - الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم تجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا - مما لم يكن بحاجة إليه من عدم تمييز المجنى عليها - لصغر سنها - بين القضيب والإصبع وانعدام خبرتها العملية - مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة واطراح دفاع الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . هذا إلى أن استند إليه الحكم فى هذا الشأن هو من العلم العام فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمئن إليها أن الطاعن واقعها كرها عنها وبغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف الإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليها ولو كانت فى مكان خاص ، كما لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها اعطاؤها دروسا خاصة والإشراف عليها فى هذا الصدد . وكان من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وإذ كانت الأدلة التى ساقتها بالحكم للتدليل على أن المتهم كانت له سلطة على المجنى عليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما اثبته من توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون - ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية النقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم عليه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة

التى أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة مواقعة المجنى عليها بغير رضاها وهو الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التى قدرت التعويض المحكوم به على أساسها ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها بمبلغ مائتى وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت بالأوراق من أنها قد ادعت بذلك المبلغ عن نفسها فقط ، فن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يوجب تصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به للمدعية بالحق المدنى عن نفسها فقط . (الطعن رقم ٤٥٧٥٦ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٢/٥ س٤٢
ص٢٣٦) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه – ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب الشرعى – وأطرحت التقرير الاستشارى – للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه ، فقد إندفع عن الحكم ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ س٢٤ ص١٢٥) . وبأنه " اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن هو المحرر لبيانات الشيك والموقع عليه . النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع لعدم إعادة القضية إلى الخبير فى غير محله . على ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١١/١٣ س٢٠ ص١٠٤٨) . وبأنه " الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه ز فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن فإن هذا يفيد أنه أطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/٤/١٣ س١٥ ص٢٨٠)

وقضت محكمة النقض بأن " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س١٧ ص٣٠٠) . وبأنه " للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليه دون أن تلتزم بندب آخر . (الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٨٧) . وبأنه " متى كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، وكان ما أثبته الحكم من مقارنة الطاعن للفعل المسند إليه طعنا للمعنى عليه بالمطواه عمدا يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على مباشرة الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث ، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٨٩٥) . وبأنه " حق المحكمة فى الأخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وإطراحها تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن . النعى عليها لذلك غير سديد . (الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/٤/١٧ س٣٩ ص٦٢٧ ،

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) . وبأنه " النعى على الحكم استناده إلى تقرير صفة تشريحية بمعرفة أحد الأطباء من غير الأطباء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فله مطلق الرأى فى الأخذ بما يطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، فلا يقبل مصادرة عقيدة المحكمة فى هذا التقرير (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س١٧ ص٣٦٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من اعتراضات والمفاضلة بنهما والأخذ بما تراة مما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها و مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق-جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦ س١٧ ص ٤٩١) وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء و تأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ الامر فى ذلك متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه " (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء و الفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريه فى تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ما دام استنادها فى الراى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى المنطق و القانون وكانت المحكمه قد أقامت قضاءها على ما اقامت اقتنعت به مما حواة التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما يثيرة الطاعن فى هذا الشان لا يعدو مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه امام محكمة النقض (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق -جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠) . وبأنه " من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتاخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه .اذ ان ذلك امر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولامعقب عليها فيه .ومتى كان الحكم قد اطرح الوصولين كسند للطاعن فى تاييد مدعاه بصدد المبلغ المختلس بما انتهى اليه الحكم من ثبوت تزويرها ولم يعرض لما تضمناه من مبالغ الا لمجرد مواجهة دعوى الطاعن بان قيمتها تعادل ذلك المبلغ ثم خلص الى فساد تلك الدعوى على سند من تقرير لجنة الجرد التى نوه عنها شهود الاثبات فإن ما يثيره الطاعن على هذا الاستدلال بان لجنة اخرى اثبتت ان مقدار العجز عديل بقيمة الوصولين لا يكون له محل .(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٢٢) . وبأنه " ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدما فى ذات الدعوى كدليل . (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٩١٢) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما

تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الصفة التشريحية وتقرير مكتب كبير الأطباء الشرعيين واستندت إلى رأيهما الفنى فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية ، التقريرين الاستشاريين فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٥٠). وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تورد من تقرير الصفة التشريحية ما يكفى لتبرير اقناعها بالإدانة . إغفالها بعض تفصيلاته . مفاده : اطرحها لها . (الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٩٤) . وبأنه " الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى فى إثبات الوفاة دون تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ص٥٣٠) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى هذا شأن سائر الأدلة . لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها . (الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/٦ س٢٢ ص٤٤٠) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه ، ومن ثم فقد انحصر عنها الالتزام بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به .(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س٢٣ ص١٣٣) وبأنه " حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعترضات . عدم التزامها باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . (الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٠ س٤١ ص٧٨) . وبأنه " الأصل أن تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى . مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت . (الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س٤١ ص٣٤١) .

يجب على المحكمة أن تبين مضمون الدليل الذى استندت عليه :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن اتخذ من تقرير الخبير دليلا قبل الطاعن أقام عليه قضاءه بالإدانة فقد اكتفى بإيراد مؤداه دون أن يبين مضمون الدليل الذى استقاه من واستواءه على الأسانيد التى أوردها التقرير وصولا إلى نتيجته فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم ٦٠٢لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢) . وبأنه " إذا كان الحكم يتعرض فيما له من الاوصاف التى اوردها

التقرير الطبى الشرعى للجثة الى ما اثبته الطبيب " من ان حلمتى الثديين غير بارزتين ، وان الهالة حولهما فاتحة اللون ، وان جدار البطن خال من التشققات ومن عدم وجود خط اسمر بمنتصفه " . ولم يشر كذلك الى ما اظهر التشريح من أن " فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء" ، فاغفل بذلك الاشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن ان يكون لها من اثر فى تمييل شخصية القتيل ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالتها ، وهل يصح ان تكون الامراة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، ام لاتكون بحيث يجدى النظر بعدئذ إلى باق ما ذكر من أوصاف وتقدير ما يمكن أن يكون لها من اثر فى تمييز شخصي القتيل ، صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى انها الزوجة المدعى بقتلها اذا كان ما تقدم فإن الحكم يكون فى تدليله على ان الجثة - التى سبق ان نسيت خطأ لامراة على قيد الحياة - هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه.(الطعن رقم ١٦٦٠لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢س٩س١٠٣٣) .

رد الخبير ومخاصمته

رد الخبير :

للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوبة تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيها ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى . (م٨٩ اجراءات جنائية) .

وإذا قدم طلب برد الخبير الذى انتدبته النيابة لأداء مأمورية فى التحقيق فيجب عرض الطلب فى يوم تقديمه على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار فى طلب الرد فى مدى ثلاثة أيام من اليوم الذى يقدم فيه الى النيابة

ويمتنع على الخبير الاستمرار فى أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده ما لم يأذن المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضى ذلك. (م٤٩٨ من التعليمات العامة للنيابات)

مدى جواز الخبير المنتدب الاستعانة بغيره من الخبراء :

القاعدة العامة هى أن للخبير مطلق الحرية فى إجراء التجارب العملية وأداء الأبحاث اللازمة لإعطاء رايه الفنى فى المسألة محل البحث – ويثار فى هذا الصدد مدى إمكان الخبير المنوط به أداء العمل فى الاستعانة بغيره من الخبراء وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن الأصل أنه ينبغى على الخبير أن يقوم بأداء المأمورية بنفسه فليس له أن يندب غيره لأدائها مادام قد عين بإسمه ولم تصرح له المحكمة أو المحقق فى ذلك لأنه باختياره لأداء الخبرة تنشأ رابطة اجرائية بينه وبين الجهة القضائية المختصة بمقتضاها يلتزم الخبير شخصيا بأداء العمل ولا يقبل تخليه سوى فى حالات الضرورة ، أما إذا اقتضى الأمر الاستعانة بخبراء اخصائيين جاز له ذلك على ألا يحلفهم اليمين وألا يكلفهن بأداء التقرير الفنى فى الخبرة المطلوبة وإنما يقتصر عملهما على مجرد الأعمال المادية والأعمال التحضيرية ، فإن تطلب الأمر تقديرا من اخصائى تعين على الخبير عرض الأمر على المحكمة أو المحقق لندب ذلك الخبير المتخصص للمشاركة فى أعمال الخبرة. (المستشار الدكتور / عادل قورة – الإجراءات الجنائية) .

مخاصمة الخبراء :

لم ترد فى فصول قانون الإثبات ولا قانون المرافعات ولا قانون الإجراءات الجنائية ولا قانون تنظيم الخبرة أية أحكام خاصة بمخاصمة الخبراء عن الخطأ المهنى الجسيم أو الغش أو التدليس أو الغدر كما لا توجد فى قانون الإثبات أو قانون تنظيم الخبرة احالة على قانون المرافعات فى هذا الشأن وبناء عليه فإن اختصام الخبير يخضع للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية مع ملاحظة أن دعوى المسئولية التى

ترفع على خبير وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعى تكون فى نطاق مسئولية المتبوع باعتبار الخبير فى كلتا الحالتين تابعا لوزارة العدل أما بالنسبة لخبير الجدول فهو ليس موظفا تابعا لجهة حكومية وبالتالى يخضع فى مساءلته مدنيا للقواعد العامة . (الدكتور على عوض حسن - رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية) .

وجوب إخطار المتهمين بإيداع الخبراء تقاريرهم :

فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى الفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١ ، والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ..... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع ......" ، يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل اخطار الخصوم بإيداع تقرره لما ارتآه - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصوم فى الجلسة السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريره وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الاثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمن من أموالهم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الأمانة ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى بجلسة ..... حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة ...... لورود التقرير ، ولم يثبت حضور المعارض نهائيين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة باطلا إذ أخل بحق الطاعن فى الدفاع . (الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤) .

فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن ذات الإصابة . يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة فى كل منهما :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغير الإصابة ، وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين التقرير الطبى المبدئى والتقرير الطبى الشرعى والمتواليين زمنيا إذا ما أثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليه ، واثبت ثانيهما تعذر الجزم بطبيعة تلك الاصابة فى التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير الطبى المبدئى مع التقرير الطبى الشرعى بشأن حالة اصابة المجنى عليه لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٥) . وبأنه " من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن اصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنيا إذا ما اثبت أولهما وجود اصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار اصابية وقت توقيع الكشف الطبى ، وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثرا اصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها " (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١١) .

سلطة المحكمة فى ندب لجنة من ثلاث خبراء :

فقد قضت محكمة النقض بأن: لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء آخرين ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣٠) .

استناد المحكمة الى معلومات شخصية . لدحض ما قاله الخبير فى المسائل الفنية البحتة . غير جائز .
وجوب استجلاء الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة . مخالفة ذلك . قصور :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى فى المسائل الفنية البحتة الى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه . (الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦) .

يجوز للخبير مناقشة الخصوم :

يحق للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محاضر أعماله للمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه فى تقريره . (راجع ما سبق شرحه) .

يجب على المحكمة أن تجب لطلب المتهم الاطلاع على تقرير الخبير :

لا يجوز قانونا الاعتماد على تقرير خبير كدليل للإثبات أو النفى إلا بعد أن يتمكن الاخصام من مناقشته والادلاء للمحكمة بملحوظاتهم عليه ، ولا يتيسر ذلك فى أحوال المضاهاة إلا إذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعوى ومخالفة ذلك تعتبر اخلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم ، خصوصا إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة الى طلبه ، فإذا أدانت المحكمة متهما فى جريمة تزوير اعتمادا على ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة فى قضية تجارية من أن بصمة السند (موضوع التهمة) كزور ولم تستجب الى طلب محامى المتهم ضم أوراق المضاهاة التى قام بها ذلك الخبير الى ملف الدعوى الجنائية لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذى بنى عليه هذا التقرير غير صحيح ولم ترد على هذا الطلب بشئ كان حكمها معينا متعينا نقضه . (نقض جنائى رقم ١٦٧٨ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨) .

مصاريف الخبراء وأتعابهم

نصت المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " على المدعى بالحقوق المدنية أن تدفع الرسوم القضائية وعليه أن يودع مقدار الأمانة التى نقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه أيضا أيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سيد الإجراءات . والملاحظ فى هذه المادة أنها لا تسرى إلا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية أما باقى الخصوم فيحكمهم تعيين الخصم الذى يكلف بإيداع امانة الخبير وعلى ذلك فلا على المحكمة أن هى كلفت المتهم بسداد الأمانة التى قدرتها .(نقض جنائى رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨).

ويقرر قاضى أو رأى المحكمة التى تنظر فى عمل الخبير أجرته مصاريفه وإذا كان الخبير معينا من قبل النيابة أو قاضى التحقيق فالمحقق هو الذى يقدر أتعابه ومصاريفه .

ويجوز أن يحرم الخبير من الأجره إذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لأهماله أو خطئه فإذا كانت أجرته قد دفعت جاز ندبه لإعادة العمل بلا أجر جديد .

ويجب على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول أن يؤدوا الأعمال التى يكلفون بها فى قضايا الفقراء المعفين من الرسوم ولكن لهم الرجوع بأجرتهم على الخصم إذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى إذ زالت حالة فقره ومع ذلك يعطى لهم من خزينة المحكمة مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها .

وإذا صدر بتقدير الأتعاب من القاضى أو رئيس المحكمة فالخبير الذى صدر عليه الأمر الحق فى التظلم منه الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور أمامها بمقتضى علم خبر وفضلا عن ذلك يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر الحق دائما فى أن يتظلم منه لنفس الأمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر .

وإذا صدر بتقدير الأتعاب من النيابة أو من قاضى التحقيق فإن القانون لم ينص على طريقة التظلم منه ، ويظهر أنه لا يمكن التظلم منه لنفس الأمر لأن قانون تحقيق الجنايات لم يعط النيابة ولا قاضى التحقيق سلطة النظر فى التظلم من الأوامر التى تصدر منهما وهى سلطة استثنائية لا يجوز تقريرها بغير نص . وإنما يجوز التظلم من هذه الأوامر الى المحكمة بالطريقة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

وإذا انتدبت المحكمة الجنائية خبيرا وقدرت له أتعابا فعارض فى أمر التقدير فتأيد فلا يجوز رفع الاستئناف عن هذا الأمر الى المحكمة الاستئنافية المدنية لأن المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية سلطتان مستقلتان ومنفصلتان عن بعضها فليس لأحداهما أن تتداخل فى القضية المرفوعة أمام الأخرى

ومسألة الأتعاب هى مسألة فرعية تابعة للدعوى الأصلية ومن المقرر قانونا أن الفرع يتبع الأصل وعليه فلا محل لفصل الدعوى المتعلقة بأتعاب الخبراء عن الدعوى الأصلية ولا محل لتقديمها لمحكمة غير المحكمة الجنائية المختصة بالدعوى الأصلية. (أنظر فى كل ما سبق جندى عبد الملك والمواد ١٩،٢٣،٢٤من قانون الخبراء)

وقد نص فى قانون الخبراء فى المواد من ٢٠ إلى ٢٢ على القواعد التى تتبع فى تقدير الأجرة . (راجع فى كل ما سبق الدكتور على عوض حسن)

أسباب الطعن فى الحكم المتعلق بالخبرة

الطعن فى الحكم للخطأ فى تطبيق القانون

يجب على المحكمة أيراد الأدلة التى تستندا إليها وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ولا تكفى مجردا الاشاره إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما أقتنعت بها المحكمة ومبلغ أتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه أستدلاله بها وحتى لا يصم الحكم بالقصور الذى يؤدى إلى عجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة أن اصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وأنه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته الى الأرض ، دون أن يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى وهو التقرير الطبى مع ان السبب فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .(نقض جنائى رقم ٢٣٩٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧).وبأنه" إذا كان يبين مما أثبته الحكم . عند تحصيله للواقعة . ما يفيد أن المتهم اطلق على المجنى عليه عيارا واحدا ارداه قتيلا ، وهذا خلاف ما اثبته التقرير الطبى من أن المجنى عليه أصيب من أكثر من عيار واحد ساهمت جميعا فى احداث الوفاة فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ، بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثانية ، مما يستحيل عليها معه ا، تتعرف على أى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه" .(نقض جنائى رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٩). وبأنه" أما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقرير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه الا إذا كانت هذه السن غيره محققه بأوراق رسمية وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشر عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليه والأساس الذى استند اليه فى تحديد سنه مع أن سن المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة مما يهم الحكم والقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ويستوجب نقضه" .(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١١/١).وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقر اجراء المقاصة التى أجراها مكتب الخبراء بيت العجز والزيادة فى عهدة الطاعن وانتهى الى ادانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون دليلا على حصول الاختلاس بجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، ولما كان الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا

كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ولما كان الحكم فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مقردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع ما اختلس منها ، كما لم يبين مفردات الزائد من المهمات والأدوات فى عهدة الطاعن ومبررات اجراء المقاصة بين العجز والزيادة حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فإنه يكون كذلك معيبا بالقصور فى هذا الصدد ، ومن ثم يتعين نقضه و الاحالة " .(نقض جنائى رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢). وبأنه" من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداه فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها - وكان استناد الحكم الى تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها ودون أن يورد مضمون العقود والمستندات التى شار اليها - لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكسف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة" .(نقض جنائى رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧). وبأنه" من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ، وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، ألا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تنفيذ تلك المسألة الى ما قد يختلف الرأى فيه ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلاقى وقوع أى حادث بسبب انفجار احدى اطارات السيارة ، دون أن يبين سند هذا الرأى فى هذه المسألة الفنية ، وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون الاستعانة بخبير ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .(نقض جنائى رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥).

الطعن فى الحكم للإخلال بحق الدفاع

إذا قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فأستجابت له فأنه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول كما يجب على المحكمة أن تستجب لطلب الدفاع وخاصة فى الدفوع الجوهرية فأن هم لم تفحص هذه الدفوع وتبحثها أصبها حكمها مشوبا بالأخلال بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض : لما كان مفاد ندب المحكمة خبير لاجراء المعاينة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عند حجزها للحكم - انها قدرت أهمية هذا الاجراء فى تحقيق عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعوى دون تحقيق هذا الاجراء ، دون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل يعينه عليها مادام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى شأن هذا الدليل لأن التحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى الدعوى ، فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .(نقض جنائى رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢).وبأنه" وإذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه الدفاع من استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى قدرة المجنى عليه على الكلام أو فقده النطق عقب اصابته ، وأعتمدت فى ردها على خلو التقرير الطبى الابتدائى من أن المجنى عليه كان فاقد النطق على رواية منقولة عن العمدة من أنه سأل المجنى عليه فأجابه - مع طعن الدفاع على مقدرة هذا الأخير على الكلام وأن ما قاله العمدة غير صحيح - فإن حكمها يكون معيبا لاخلاله بحق الدفاع ، ذلك أن عدم اشارة طبيب المستشفى فى تقريره الى أن المصاب كان فاقد النطق لا يفيد حتما أنه كان يستطيع الكلام ، فى حين أنه كان من الممكن تحقيق هذا الدفاع والوصول الى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، إذ المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين ، والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تاثر مركزه من التهمة المسندة اليه" .(نقض جنائى رقم ٧٩٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/١٢/١١). وبأنه" على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . أما وهى لم تجب المتهمين الى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما تقدم ، فإن حكمها يكون معيبا للاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه" .(نقض جنائى رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٨).وبأنه" من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسالة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وكانت المحكمة قد ذهبت الى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى الأيمن وتصلب الشرايين لا يحول بينه وبين حمل زجاجة فارغة والاعتداء بها على المجنى عليها ومقارفة الجريمتين اللتين دانته بهما على الوجه الذى خاضت اليه فى بيانها لواقعة الدعوى . ويلزم أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فأنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية ، ويكون حكمها المطعون فيها معيبا بما يوجب نقضه .(نقض جنائى رقم ١٥٠٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٩).

الطعن فى الحكم للفساد فى الاستدلال

لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من أطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ويجب على المحكمة أيضا عند فحصها الأوراق أن تستند فى حكمها على الأدلة السائغة التى تؤدى الى نتائج معقوله فلا يجوز مثلا عندما تتعرض المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة ورأت عدم الأخذ بهذا التقرير ان تستند فى تغييره إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها وعلى ذلك كان يجب عليها أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا للفساد فى الأستدلال ومعيبا بالقصور .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم لم يتعرض فيما تعرض له من الأوصاف التى أوردها التقرير الطبى الشرعى للجثة الى ما أثبته الطبيب من أن حلمتى الثديين غير بارزتين ، وأن الهالة حولهما فاتحة اللون ، وأن جدار البطن خالى من التشققات ومن عدم وجود خط أسمر بمنتصفه ، ولم يشر كذلك الى ما أظهره التشريح من أن فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء ما أغفل بذلك الإشارة الى هذه المشاهدات ، ولم يستظهر ما يمكن أن يكون لها من أثر تمييز شخصية القتيلة ، ولم يتجه الى الكشف عن دلالتها وهل يصح أن تكون لامرأة متكررة الولادة كزوجة المتهم ، أم لا تكون بحيث يجدى النظر بعدئذ الى باقى ما ذكر من أوصاف ، وتقديرها ما يمكن أن يكون لها من أثر فى تمييز شخصية القتيلة صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى أنها الزوجة المدعى بقتلها إذ كان ما تقدم فإن الحكم يكون فى تدليله على أن الجثة – التى سبق أن نست خطأ لامرأة على قيد الحياة – هى لزوجة المتهم قاصرا ومعيبا ويتعين لذلك نقضه. (نقض جنائى رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢).وبأنه" من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من إطلاعها على فحواها ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . ولما كانت المحكمة الاستئنافية حين قضت فى الدعوى قد اعتمدت ضمن ما اعتمدت عليه فى ثبوت الاتهام على تقرير خبير ليس له أصل ثابت فى الأوراق ، فإن حكمها يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة" .(نقض جنائى رقم ٦٦٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥). وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة على التقارير الطبية الشرعية مكتفيا بالإشارة الى نتائج تلك التقارير ، دون أن يبين مضمونها من وصف الإصابات وموضعها من جسم المجنى عليهما وكيفية حدوثها ، حتى يمكن التحقيق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة ، مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم فساده . فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نفضه" .(نقض جنائى رقم ١٨٥٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦). وبأنه" متى كان يبين من الاطلاع على مدونات الحكم الابتدائى الذى اعتنق

الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه قد توفى على أثر تعاطيه حقنة تحتوى على مادة البنسلين كان الطاعن - وهو طبيب الادارة الصحية للشركة التى يعمل بها المجنى عليه - قد قرر علاجه بها ، وبعد أن أورد الحكم مضمون الأدلة التى أقام عليها قضاءه ودفاع الطاعن خلص الى عدة تقريرات تساند إليها فى إدانته للطاعن من بينها قوله " أن ما ذهب إليه الطبيب المتهم وأبدته فيه الممرضة التى تعمل تحت رئاسته من أن الحقنة التى توفى المجنى عليه من أجلها على أثرها هى الحقنة الثانية من بين الحقن الثلاث التى وصفها له لا يقبل عقلا ولا يمكن التسليم به لأنه طالما كان من المقطوع به ببساطة أن المجنى عليه المذكور مصاب بحساسية ضد مثل هذا العقار فإنه لا يتصور تعاطيه له لأول مرة دون أن يتعرض من جزاء ذلك لأية مضاعفات على نحو ما ادعاه الطبيب المتهم أثناء ملاقاته الموت فور تعاطيه له للمرة الثانية أو بعد ذلك بفترة وجيزة أقصاها عشر دقائق رغم كل محاولات اسعافه - لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يتعارض مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من أن الحساسية التى تنتج عن مادة البنسلين قد تحدث ولو كان قد تكرر الحقن بها لفترات طويلة سابقة ، وأنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعارضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيها بنفسها إلا أنها من المقرر أن متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تغييره الى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها ، لما كان ذلك ، فإن ما قال به الحكم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى مجردا من سنده فى ذلك لا يكفى بذاته لاهدار هذا التقرير وما حواه من أسانيد فنية وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة هذا الرأى أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل فإن حكمها - فضلا عن فساده فى الاستدلال - يكون معيبا بالقصور" .(نقض جنائى رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦).وبأنه" متى كان التقرير الطبى - على ما أورده الأمر المطعون فيه - جاء قاطعا فى أن ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أدى الى تنبيه العصب السمبساوى مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية التى كانت متوترة بالحالة المرضية المزمنة مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة - وكان ما أورده الأمر من ذلك يكفى لبيان رابطة السببية خلافا لما ذهب اليه فى قضائه اعتمادا على ما ذكره التقرير الطبى من أن نوبة هبوط القلب كان يمكن أن تظهر ذاتيا إذ أن ما جاء بالتقرير الطبى فى هذا الخصوص لا يؤثر على ما أبرزه وقطع به من أن ما صاحب التعدى من انفعال نفسانى لدى المجنى عليها كان سببا مهد وعجل بحصول نوبة هبوط القلب التى انتهى بوفاتها ، مما جعل المتهم مسئولا عن تلك النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما كان ذلك ، فإن الأمر المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يبطله ويستوجب نقضه وأعادة القضية الى مستشار الاحالة لاحالتها الى محكمة جنايات الجيزة . (نقض جنائى رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠).

الطعن فى الحكم لعدم تحصيل محكمة

الموضوع وقائع الدعوى

يجب أن تبنى محكمة الموضوع حكمها على أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن تحصل الواقعة وتفحصها والا كان حكمها مشوبا بعدم تحصيل واقعة الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان البين من مطالعة المفردات أن ما قررته الدكتورة .... فى التحقيق هو أن علامات ابتلاع شئ غريب كانت بادية على المطعون ضده مما لا حظته من أن حدقه عينيه كانت ضيقه فى حجم رأس الدبوس ، ولم يرد بأقوالها أنها شاهدت جسما غريبا فى فمه أغفل استخراجه بما يفصح عن أن ما اسنده الحكم اليها قد انطوى على خطأ فى التحصيل أدى بالتالى الى فساد التدليل .(نقض جنائى رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢). وبأنه" متى كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد فهمت التقرير الطبى بفحص السلاح على غير ما يؤدى اليه محصله الذى أثبته فى الحكم واستخلصت منه ما لا يؤدى اليه واعتبرته دليلا على الادانة فإن الحكم يكون فاسد الاستدلال . فإذا كان المستفاد من الحكم أن البندقية وجدت مصدأة وأن جهاز اطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الاجزاء بالمادة الصدئة ، وأنه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد اجراء التنظيف " أى رائحة لبارود مخترق " فإن الحكم من أن البندقية وجدت صالحة للاستعمال لا يصلح ردا على ما تمسك به المتهمون من ان البندقية لم تكن مطلة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وأن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكمة أن تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها" .(نقض جنائى رقم ٢١٤٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢).وبأنه" متى كان الدفاع عن الطاعنين نازع فى نقدره المجنى عليه السير من المكان قرر شاهد الإثبات بأنه أطلقت عليه فيه الأعيرة النارية الى حيث وجدت جثته ، وطلب الرجوع فى ذلك الى كبير الأطباء الشرعيين - وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراح هذا الطلب الى ما قاله من أن المجنى عليه أصيب أولا فى أذنه ثم أصيب اصابة سطحية فى عنقه وهما اصابتان لم تحولا بينه وبين السير الى زراعة القول حيث أطلقت عليه الأعيرة الأربع الأخرى ، وذلك دون أن يبين الحكم سنده فى هذا التصور الذى اعتنقه للحادث سواء من التقرير الطبى الشرعى الذى لم يرد به ذكر لترتيب الاصابات وتسلسلها أو مما أخذ به من أقوال ابن المجنى عليه الذى شهد بأن الأعيرة النارية ظلت تنهال صوبهما دون فارق زمنى ، فإنه يكون قد بنى قضاءه على ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق .(نقض جنائى رقم ١٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٥).

الطعن فى الحكم للقصور فى التسبيب

من المقرر أن على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . وهى وإن كان لها أن تستند فى قضائها الى الحقائق العلمية الثابتة الا أن شرط ذلك الا تلجأ الى ما يحوطه منها خلاف فى الرأى والا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أنه وأن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا ، إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى منى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه ألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال ومتى كان المواقيت التى حددها تختلف زمانا ومكانا وهو ما يقتضى استيثاقا بحالة الجو يوم الحادث من واقع التقرير الطبى ثم الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا النحو ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين – ولما كان الدفاع عن الطاعنين قال بوقوع الحادث فى وقت سابق على ما قرره الشهود بما يقطع بكذبهم واستدل على ذلك بما اثبته – تقرير الصفة التشريحية من أن الجثة وجدت وقت اكتشف عليها فى حالة تيبس رمى تام وقدم مؤلفا فى الطب الشرعى يؤازر به قوله وأصر على استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشة فى شأن وقت وقوع الحادث – وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعا هامد قد ينبنى عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجد هذه المسألة الفنية البحت أن تتخذ ما يراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعنين التى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشة واستيفاء دفاعهما فى هذا الشأن ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .(نقض جنائى رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩).وبأنه" الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء رأى فيها ، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – ولما كانت المحكمة قد التفتت عن هذا الإجراء وأطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقم به الرد عليه من القول بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه ذلك دون استطاعة النطق بعد الأصابة شئ والمقدرة على التحدث بتعقل – وهو مدار منازعة الطاعن شئ آخر ومن ثم فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلاً عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه" .(نقض جنائى رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٦/٤). وبأنه" من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها . ولما كان الطاعن ، حسبما هو مثبت بمحضر جلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه – قد نازع فى سبب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السب بالرجوع الى أهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وإن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صاحبها من التعدى وما نشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصابا بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب – دون أن يرجح أحد الرايين على الأخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه من انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد

السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته – دون أن يبين سنده فى الأخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى أورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع .(نقض جنائى رقم ٣٠٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/١٣).وبأنه" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدرة المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لابداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض اجابة الطاعن على طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى واستند فى الوقت نفسه الى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة" .(نقض جنائى ٨٨٢ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦). وبأنه" ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن هناك أنواعا من زيت بذرة الكتان ذات طعن حلو المذاق وقدم شهادة من إحدى شركات عصر الزيوت تؤيد هذا الرأى ، وكان الحكم قد أطرح دفاعه استنادا الى ان المفاهيم العلمية تقضى بأن زيت بذرة الكتان – على اطلاقه – لاذع المذاق بغير أن يكشف عن المصدر العلمى الذى استقى منه هذه الحقيقة حتى يتضح وجه استشهاده به وعلى الرغم من اختلاف الرأى فيما استند اليه . ودون أن تستعين المحكمة بخبير فنى يخضع رأيه لتقديرها أو أن تجرى تحقيقا تستجلى به وقائع الأمر فى حقيقة نوع الزيت المضبوط ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاحالة .(نقض جنائى رقم جلسة ٦٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢).

البــاب الثـــالث

الحـــالات التـى يجـــوز فيهـــا

حلــف اليميــن

الفصل الأول
توجيه اليمين الحاسمة بشأن عقد الأمانة

يجوز توجيه اليمين الحاسمة بشأن عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية لأنه لا يوجد قانونا ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة .

ويجوز أيضا توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط مادام لم يصدر حكم نهائى فى النزاع طالما أننا بصدد عقد مدنى .

إلا أنه لا يجوز توجيه اليمين التى يكون موضوعها الفعل الإجرامى لأن هذا يعد اكراها على الاعتراف .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يوجد قانونا ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ، لأن الدافع الذى يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهى تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، فيجوز للمدعى الذى يعوزه الدليل الكتابى على وجود عقد الوديعة أن يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديه ، ولا محل البتة لحرمانه من الإثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية إذ لا يصح تسوئ مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائى بدل الطريق المدنى ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجائى لأن ما يمتنع توجيهه هو اليمين التى يكون موضوعها الفعل الإجرامى ، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج ، إما أن يحنث فى يمينه وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعا من الإكراه على الاعتراف ، وهو أمر غير متحقق فى الدعوى المطروحة اعتبارا بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامى ، ولكنه عقد مدنى . لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض قد جرى على جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها إلا بعد الحكم فى النزاع فيصبح الباب مغلقا أمامه لإبداء حقه فى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها بصدور حكم نهائى فى النزاع فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة الى خصمه ، ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثان درجة بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠ طلب فيها احتياطيا توجيه اليمين الحاسمة الى المطعون ضده لإثبات أن الأخير تسلم عقد البيع موضوع الدعوى على سبيل الوديعة ، كما يبين من محضر جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٩٠ التى اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن وكيل الطاعن تمسك بالطلب المشار إليه على وجه جازم ، وكانت الواقعة محل الاستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣) .

الفصل الثانى
تحليف الخبراء والشهود والمدعى المدنى كشاهد
وتحليفه بمعرفة رجال الضبط

أولا : تحليف الخبراء

يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة ، وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة . (م٨٦ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا دفع المتهم ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعدم حلفه اليمين عند ندبه من قبل النيابة للقيام بمأموريته ، وأغفلت المحكمة الرد على هذا الدفع واعتمدت فى الوقت ذاته على هذا التقرير فى اثبات التهمة المسندة الى المتهم ، فهذا يعيب الحكم عيبا جوهريا يستلزم نقضه . (نقض جلسة ١٩٣٧/٣/١ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٥٢) . وبأنه " للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة به على القيام بمأموريته ، فإذا كان الطبيب الشرعى اذلى تندب فى الدعوى قد استعان بأخصائى للكشف على المجنى عليه وتقدير مدى الاصابة ، ثم أقر هو هذا التقدير وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه ، فليس يقدح فى الحكم الذى استند الى هذا التقرير كون الأخصائى لم يحلف اليمين قبل أبداه رأيه ، على أن الاحتجاج بهذا كان يجب ابداؤه أمام محكمة الموضوع كيما تمكن اثارته أمام محكمة النقض " (نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٨١٠) . وبأنه " للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته ، فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها فليس يعيب الحكم الذى يستند الى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الأطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين " (نقض جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س٨ ص٨٠) . وبأنه " لا يعيب الحكم أن يستند فى قضائه الى اقوال الطبيب الشرعى التى أدلى بها بالجلسة – باعتباره خبيرا فى الدعوى – بغير حلف يمين ، مادام قد أدى يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه اليمين فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم " (نقض جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س١٠ ص٤٧٩) .

ثانيا : تحليف الشهود

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال . (م٢٨٩ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين ، فإن الإجراء يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا فى طريقة الحلف . (نقض جلسة ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٥٨٢) . وبأنه " وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المجنى عليهما شهدا بأنهما رأيا المتهمين بالسرقة منهما وعرفاهم ، فطلب المتهمون الحلف على الإنجيل فعرضت المحكمة ذلك عليهما فحلفا بأنهم تأكدا من أنهم هو الذين ارتكبوا الحادث ، ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا يقبل تخطئة المحكمة فى هذا الإجراء الذى تم بناء على طلبهم ، كذلك لا يقبل الاعتراض منهم على صيغة الحلف بمقولة أنها لم ترد على الرؤية والتحقق ، بل هى منصرفة الى مجرد التأكد الذى قد يكون عن طريق السماع أو نحوه ، وذلك مادام الثابت أن الحلف أن طلب لتأكيد ما قرره المجنى عليه عن الرؤية فعلا " (نقض جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٧٠٢) . وبأنه " ولما كانت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت محكمة الجنايات فصل الجنحة عن الجناية إذا ما رأت أن لا ارتباط بينهما ، وكان لا مانع ماداموا ليسوا مقدمين للمحاكمة فى ذات الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون على غير أساس " (نقض جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ س٥ ص٦٩٩) .

العبرة فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت أداء الشهادة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : استحلاف الشاهد – عملا بالمادة ١/٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية – هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم ، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه أن هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد باقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى يتخذها من أسس تكوين عقديته ، إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك ، أما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربعة عشر سنة كاملة والمحرمون من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية " (نقض جلسة ١٩٦١/٤/١٧ س١٢ ص٤٤٢) . وبأنه " لما كانت العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها ، فإنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن بوجه النعى من أن ضابط الشرطة عندما توجه الى منزل المجنى عليه عقب الإبلاغ بالحادث وجده يتناول الخمر وفى حالة سكر فإن ذلك لا يفيد أن المجنى عليه كان وقت وقوع الحادث فى حالة سكر بين وغير قادر على التمييز أو أنه كان كذلك وقت أدائه الشهادة بالتحقيقات وإذ كانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به المجنى عليه وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٦٠١١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢ س٣٤ ص١٨٩) .

لا بطلان بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة إذا أدوا الشهادة بيمين :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة الى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود الى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين ، فهى ليست حرمانا من حق أو ميزة مادام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة . فإذا حلف مثل هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى ، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملا للشاهد على قول الصدق . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س١٦ ص٦١٨) . وبأنه " تمسك الطاعن أمام محكمة الدرجة الثانية بسماع شاهد كان متهما ثم قضى ببراءته ، يجب سماعه ولو لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لما يكن قد قام أمام تلك المحكمة ، وإنما جد من بعد ذلك حين انقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهدا بعد أداء اليمين عملا بحكم المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة " (الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س٢٧ ص٣١٦) . وبأنه " إذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جنائية ، وإنما حكم بحبسه فى جناية ، فإن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه" (الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س٩ ص٨٧٤) .

حلف اليمين على سبيل الاستدلال :

فقد قضت محكمة النقض بأن : جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين والأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق . (الطعن رقم ١١٧١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢) . وبأنه " لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليها بحجة عدم قدرتها الإجابة على أسئلة المحكمة إلا بصعوبة وبالإيماء بالرأس لصغر سنها مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلت به وركنت الى أقوالها وإشاراتها على اعتبار أنها تدرك ما تقول وتعيه ، ومادام أن الطاعن لم يدفع بجلسة المحاكمة بعدم قدرتها على التمييز ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٨ س٣٥ ص٢٥٩) . وبأنه " مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهادة التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين ، يوحى

بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعد تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها ، ولكنه مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق " (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٨٧) . وبأنه " القانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى اقواله على اعتبار أنه مدرك ما يقول ويعيه " (نقض جلسة ١٩٧٣/٤/١ س٢٤ ص٤٤٥) . وبأنه " لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربه عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه كشاهد فى الدعوى بحجة أن سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال ، مادام أن الطاعن لا يمارى فى قدرة المجنى عليه على التمييز وتحمل الشهادة ، إذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها أنها شهادة " (الطعن رقم ٣٢٠٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨ س٣٦ ص٢٦٤)

الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا ألا يحلف الشاهد اليمين :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع ، وأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة ، وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال من لم يحلفوا اليمين بأنها شهادة ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال هؤلاء الشهود إذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال . (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ س٣١ ص١٠٢٩) . وبأنه " أنه وإن كانت الشهادة لا تكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة . فالشاهد لغة هو من أطلع على الشئ وعاينه ، والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا ، وقد اعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة " (الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س١٩ ص٨٤١) .

يجب الأخذ بشهادة الشاهد إذا كان مميزا فإذا انتفى التميز لا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأى الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى شبب آخر مما مفاده أنه يجب الأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى على الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وعلى محكمة الموضوع أن هى رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أو طعن على هذا الشاهد بأنه غير مميز أنه تحقق هذه المنازعة بلوغا الى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد عليها بما يفندها ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه مصاب بتخلف عقلى وأورد الحكم ما يظاهر هذا الدفع - على ما سلف بيانه - وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث خصائص إرادته وإدراكه العام استيثاقا من تكامل أهليته لأداء الشهادة ومع ذلك عول على شهادته فى قضائه بالإدانة فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون .(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٠/١٩ س٣٣ ص٧٨٢)

وإذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها . (م٢٤٨ اجراءات جنائية) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تملك المحكمة اجبار الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة أن رأى الامتناع عن ذلك ، كل ما لها طبقا للمادة ٢٨٤ اجراءات جنائية أن توقع عليه العقوبة المقررة وأن تعفيه منها إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة ، وإذا امتنع شاهد النفى عن أداء اليمين ورفضت المحكمة الاستماع الى شهادته بغير يمين وحصل ذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه دون أن يفصح أيهما للمحكمة عن رغبته فى أن تسمع شهادته بغير يمين ، فإن هذا يسقط حق الطاعن فى الدفع بالبطلان الذى يدعى وقوعه بغير حق . (الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص١٨٧) .

ثالثا : حلف المدعى بالحقوق المدنية اليمين كشاهد

يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين (م٢٨٨ اجراءات جنائية) ، ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم . (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت المحكمة قد سمعت شهادة المدعى المدنى بدون حلف يمين فى حضور محامى المتهم دون أن يعترض على ذلك ، فإن حقه فى الدفع ببطلان شهادة المدعى المدنى يسقط طبقا لنص المادة ٣٣٣ اجراءات جنائية . (نقض جلسة ١٩٥٧/٤/١ س٨ ص٣٢٢) . وبأنه " أن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة استمعت لأقوال المدعية بالحقوق المدنية كشاهدة فى الدعوى (فى حين أنها لا تسأل أصلا إلا على سبيل الاستدلال) مردود بأن المدعى بالحقوق المدنية – طبقا لما تقضى به المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية – إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم " (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س٢٤ ص٩٠) . وبأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد وتحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يطلب أحد من الطاعنين أو المدعين بالحقوق المدنية من المحكمة سماع أى من هؤلاء الأخيرين ولم تر هى ذلك فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنون من بطلان الإجراءات لإغفال المحكمة اعمال حكم المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب سماع المدعين بالحقوق المدنية كشهود بعد حلف اليمين ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقوالهم وتعويله فى قضائه على ما تضمنته التحقيقات " (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س٢٩ ص١٣٦) . وبأنه " لا يعيب الحكم أن عول فى قضائه على أقوال المدعى بالحق المدنى مادامت المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز سماعه كشاهد ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ ص١٤٣١) .

رابعا : تحليف اليمين بمعرفة رجال الضبط القضائى

لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية أو مرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين . (م٢٩ اجراءات جنائية) .

وعلى ذلك يجوز لمأمور الضبط القضائى طبقا لنص المادة ٢٩ اجراءات جنائية من تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين وذلك أثناء جمع الاستدلالات ومثال ذلك إذا كان مأمور الضبط القضائى يقوم بجمع الاستدلالات عن واقعة معينة أعد أحد الخبراء تقريرا بها وكان هذا الخبير بين الحياة والموت فمن حق مأمور الضبط القضائى هنا تحليفه اليمين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة ، كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى فى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات اجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرته المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة . (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ س٢٦ ص٣٢٣) .

أحكام نقض

صدور الاعتراف بتحقيقات النيابة العامة بالكيفية التى ذكرها الحكم من الوضوح والتفصيل لا ينفى وقوع الإكراه ، مادام أن العيب الذى تمسك به المتهم يتعلق بالنوازع التى دفعت الى الإدلاء بالدليل ذاته ، وليست بنصه أو مضمونه ، وإذ أثبت وكيل النيابة المحقق وجود إصابتين بالطاعن فقد كان لزاما على المحكمة – قبل أن تقطع برأى فى سلامة الاعتراف – أن تتولى بنفسها تحقيق ما آثاره الطاعن فى هذا الشأن والوقوف على سبب إصاباته وأن تبحث الصلة بين الاعتراف وبين هذه الإصابات ، أما وقد نكلت عن ذلك ، وعولت فى إدانة الطاعن على الدليل المستمد من اعترافه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن الإخلال عن الدفاع ، و لا يغنى فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد عضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . (الطعن ١٠٥٠٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠) .

لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وفى الأخذ بالاعتراف فى حق المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع بطريق الإكراه ولا يطابق الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع بشأن بطلان اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة لوقوع إكراه مادى عليه بالاعتداء عليه من رجال الشرطة على النحو

الثابت بالتقرير الطبى المرفق مردودا بأن الثابت من التقرير الطبى أن الإصابات حديثة ولا يتفق تاريخ حدوثها وتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ الذى يدعى حدوثها فيه كما أنه مثل أمام النيابة العامة للتحقيق فى ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ وقامت بمناظرته ولم تجد به إصابات وأدلى فى التحقيقات باعترافات تفصيلية بارتكابه للجريمة وخطوات إعداده لها ثم تنفيذها وهو فى كامل حريته ، كما أنه أرشد عن السلاح النارى المستخدم فى الحادث والمبلغ المسروق ، ومن ثم فإن القول بأن اعترافه أمام النيابة العامة وليد إكراه يضحى قولا عار من دليل عليه وتطمئن المحكمة الى صحة هذا الاعتراف وبراءته من أى من عيوب الإرادة وأنه كان وليد إرادة حرة خاصة وقد تأيد باعترافه أمام قاضى المعارضات بجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٤ بارتكابه الحادث . أما إثارة الدفاع من عدم وضوح الرؤيا بالنسبة للمتهم فقد أثبت الطبيب الشرعى بتقريره أنه لا يعانى من أى مرض عضوى بالعينين فإن ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن يكون على غير سند . (الطعن رقم ٢٣٦٥٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤) .

من المقرر أن الاعتراف اذلى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة ، فلا يصح التع ويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعن إصابات أشار التقرير الطبى الشرعى الى أنها لاحقة للواقعة وقد أطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة استنادا الى مجرد القول بأنه لم يدل بسبب هذه الإصابات أمام النيابة العامة دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما وجد بالطاعن من إصابات فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ، ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . (الطعن رقم ٦٧٥٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١) .

من المقرر أنه ينبغى فى الاعتراف يكون صحيحا يمكن الاستناد إليه أن يكون المتهم قد أدلى به وهو فى كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد الى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك انسانى والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا فى الإرادة . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو من الدفوع الجوهرية التى يتعين على الحكم أن يواجهها ويقبلها ، أو يردها بما ينحسم به أمر هذا الدفاع ، أما وقد أغفل ذلك فإنه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع قد جاء قاصرا . (الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥) .

لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إقرار الطاعنة بإحرازها للمخدر المضبوط إثر مواجهتها به لا يعد اعترافا منها بما أسند إليها ، ولا يعدو ما أثبته الضابط فى هذا الشأن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التى أفصحت عن اطمئنانها إليه ، وهو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن إقراراها فى محضر الضبط وعدولها عنه بتحقيقات النيابة العامة ، وأثناء المحاكمة يتمخض دفاعا موضوعيا قصد به التشكيك فى الأدلة التى أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إليها والى توافرها فى حق الطاعنة .(الطعن رقم ١٥١٨١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٩)

لما كان من المقرر أنه إذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد فلا ضير على المحكمة إذا أخذت بالدليل المقدم فى الأخرى ، وكان الثابت أن الجناية رقم .... لسنة ١٩٩٦ جنايات مطاى كانت منظورة بذات الجلسة التى نظرت فيها الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ومطروحة على بساط البحث وتحت نظر الخصوم ، فإن تعويل المحكمة على اعتراف الطاعن .... وتقرير فحص السلاح فى تلك الجناية يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . (الطعن رقم ٢٠٢٠٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١) .

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإقرار المتهم أن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكان الحكم ال مطعون فيه قد أخذ من إقرار الطاعن الأول ما يتعلق بقيامه بإطلاق النار على المجنى عليهما بنية إزهاق روحها دون باقى قوله من أن إطلاقه النار كان بعد أن حرض المجنى عليه الأول أحد بنيه على قتله ، فإنه يكون سليما فيما انتهى إليه ، ومبنيا على فهم صحيح للواقع ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الشأن لا يكون له محل . (الطعن رقم ٢١٧٢٣٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

من المقرر لأنه لا يصح فى القانون التعويل على الاعتراف ما لم يكن ناشئا عن حرية واختيار ، وهو لا يكون كذلك – ولو كان صادقا - إذا جاء وليد إجراء باطل ، ففى هذه الحالة يجب استبعاد الدليل المستمد منه ، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل الى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إلّا ثبت لقاضى الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك القبض الباطل . (الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧) .

إن خطأ المحكمة فى تسمية الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها مادام أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانون للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، ومن ثم فن ما يثريه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ١١٣٥٤ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣) .

إذ كان يبين من الرجوع الى محضر المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول فى هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبى

والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثانى عبارة مرسلة هى بطلان الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن أيا من هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير الى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك ى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣) .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثير شيئا بصدد بطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأنه جاء نتيجة إكراه مادى وأدبى وليد إجراءات باطلة ، وإنما قصار ى ما اثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه مجرد قول المدافع عن الطاعن (ولابد أن يكون الاعتراف اختياريا حتى ولو كان صادقا) وهو قول لا يمكن حمله على الدفع ببطلان ذلك الاعتراف ، ومن ثم إنه لا يكون للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٢/٨) .

إن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ، ولا يلزم ف فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة . (الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٧) .

الخطأ فى تسمية إقرار الطاعن بالاتهامات التى تليت عليه بجلسة المحاكمة اعترافا - على فرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف ، وهو الاكتفاء به وحده ، والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها . (الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢) .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقم تقديرها - كالشأن فى الطعن المطروح - على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩) .

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش برر قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن إذن التفتيش صدر بعد ضبط المطعون ضده وتفتيشه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم أن المطعون ضده قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإحرازه المادة المخدرة المضبوطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة أقوال المطعون ضده

بمحضر النيابة ، فضلا عن عدم بيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قام ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش فإن الحكم إذا أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التى قرر ببطلانها يكون قاصر البيان ، ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٨) .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عن عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ومتى خلصت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به . (الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/١) .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها . (الطعن رقم ٧٧٠٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/١) .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها أن تأخذ ه متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣) .

<u>أوراق عرفية :</u>

إن المقرر وفقا لقواعد الإثبات المدنية أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى الى أصل الموقع عليه ، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة فى الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وإن جحد الصورة الضوئية لقائمة المنقولات المقدمة من المدعية بالحقوق المدنية إلا أنه لم يقدم للمحكمة أصل تلك القائمة والذى يدعى باستحصاله عليها من المطعون ضدها لقاء تسلمها المنقولات ، بما تكون معه منازعته غير جدية ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن إنكاره وأخذت بالورقة من غير إجراء تحقيق إعمالا لحقها المقرر ى المادة ٣٠ من قانون الإ ثبات فى المواد المدنية

والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، ولما هو مقرر من أن الصورة الضوئية العرفية من المستند - بفرض توقيع الخصم على أصلها - إنما تخضع كقرينة لمطلق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة إن شاءت أخذت بها فى خصوص ما تصلح لإثباته قانونا وإن شاءت أطرحتها والتفتت عنها دون أن تكون ملزمة بيان الأسباب التى دعت الى ذلك بلا نعقب من محكمة النقض ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ لمخالفته قواعد الإثبات المدنية لا يكون سديدا (الطعن رقم ١٠٣٠٤ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٩/١٨) .

<u>اليمين الحاسمة :</u>

لا يوجد قانونا ما يمنع المدعى المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ، لأن الدفع الذى يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسالة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهى تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، فيجوز للمدعى الذى يعوزه الدليل الكتابى على وجود عقد الوديعة أن يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديه ، ولا محل البتة لحرمانه من الإثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية إذ لا يصح تسوئ مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائى بدل الطريق المدنى ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائى لأن ما يمتنع توجيهه هو اليمين التى يكون موضوعها الفعل الإحرامى ، إذ لا يجوز وضع المتهم فى حرج ، أما أن يحنث فى يمينه وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعا من الإكراه على الاعتراف ، وهو أمر غير محقق فى الدعوى المطروحة اعتبارا بأن موضوع اليمين فيها لبس الفعل الإجرامى ، ولكنه عقد مدنى . لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض قد جرى على جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على ر أى المحكمة فى الأدلة التى ساقها إلا بعد الحكم فى النزاع فيصبح الباب مغلقا أمامه لإبداء حقه فى التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها بصدور حكم نهائى فى النزاع فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة الى خصمه ، ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثان درجة بجلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠ طلب فيها احتياطيا توجيه اليمن الحاسمة الى المطعون ضده لإثبات أن الأخير تسلم عقد البيع موضوع الدعوى على سبيل الوديعة ، كما يبين من محضر جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠ التى اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن وكيل الطاعن تمسك بالطلب المشار إليه على وجه جازم ، وكانت الواقعة محل الاستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه غذ أغفل الرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهرى قد يتغير به و جه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣) .

<u>بوجه عام :</u>

تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأنه الخلاف فيه – بفرض قيامه – بين أقوال الشهود والتقرير الفنى أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها . (الطعن رقم ٧٦١٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨) .

ولئن كان القانون لم يبين المراد من كلمة التحريض على البغاء ، وكان تقدير قيام التحريض ، أو عدم قيامه من الظروف التى وقع فيها بعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، إلا أنه يتعين أن يثبت الحكم تحقق التحريض مما ينتجه من وجود الأدلة ، وأن تكون الوقائع التى يستدل بها على تحققه مؤدية الى ما رتبه الحكم عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا فساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٤٣٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٠) .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا أسقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . (الطعن رقم ١٨٦٤٧ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤) .

إن الأحكام يجب أن ت بنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه . (الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠) .

انتهاء الحكم الى استطاعة المجنى عليه رؤية الطاعن وتحديده بوصف أنه الضارب له ، ورده على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن برد سائغ كاف ينبئ عن أن اختلاف التوقيت – بفرض حصوله - لم يؤثر فى منطوق الحكم وما انتهى إليه فى قضائه ، فإن النعى فى صدد ذلك يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢١٥٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣) .

إن المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها اطمئنانا الى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة الى سبق محاكمة المتهم وإلغاء الحكم الصادر ضده من مكتب التصديق على الأحكام العسكرية أو صدور حكم تمهيدى بإحالة الدعوى الى خبير ، طالما أن ذلك لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة . (الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢) .

إن ما يثيره الطاعن فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر لمردود بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى هو للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى و لانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا . (الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢) .

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك بيان مفصل للأدلة ، ومن بينها ما ورد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة وأقوال با قى المتهمين والدور الذى أسهم به كل منهم فى مقار فة الجريمة ، وكان الشارع لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوتها ، فمتى كان مجموع ما أودره الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى بين واقعة الدعوى لا يكون له محل . (الطعن رقم ٨١٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٥) .

إذ كان من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فى تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه ، هذا الى أن استعمال السلاح الأبيض لا يستتبع حتما أن تكون الإصابة الناتجة عنه قطعية بل يصح أن تكون كما وصفها تقرير الصفة التشريحية تأويلا بالحالة التى كانت عليها الجثة وقت أن وقع عليها ذلك الفعل ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله . (الطن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢) .

لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع . (الطعن رقم ٣٥٩٩ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣) .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . (الطعن رقم ٢٤٧٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣) .

<u>خبرة :</u>

لا يقدح فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم ألا يكون الطبيب قد حلف اليمين أمام المحكمة مادام قد أد يمينا عند مباشرته لوظيفته يغنى عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم ويكون النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق طبيبة العيون شخصية والدة المجنى عليه عند توقيعها الكشف الطبى عليها وعدم حلفها اليمين القانونية قبل مباشرة هذه المهمة غير سديد . (الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥) .

لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى وإجراء الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى ، ذلك أن الطبيب مدير مستشفى أسوان العام يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأى فيما تتصدى له ، وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المجنى عليه نتيجة لتقري طبى شرعى دون تقرير طبيب ذى علم وخبرة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام . (الطن رقم ٣٠٤٥٧ لسنة ٥٩ق جلسة١٩٩٩/٩/٢٦) .

لما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن الى أهل الخبرة أو الى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية ، فإن الحكم المطعون فيه حين استند فى تقدير سن المجنى عليه الى تقرير الطبيب الشرعى على الرغم مما يستفاد من أقوال والده من ثبوت هذا السن من واقع دفتر المواليد - بدلالة تاريخ ميلاده الذى قرر به - على النحو المار ذكره لتفتت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة يكون مشوبا بقصور . (الطعن رقم ١٧٧١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٣٠) .

لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب لجنة من ثلاثة خبراء آخرين ، مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠) .

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتيغير الإصابة ، وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم لا تناقض بين التقرير الطبى المبدئى والتقرير الطبى الشرعى والمتواليين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليه ، واثبت ثانيهما تعذر الجزم بطيعة تلك الإصابة فى التاريخ المدعى به مع تغير المعالم الإصابية نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغير معالم الإصابة وتطورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تناقض التقرير المبدئى مع التقرير الطبى الشرعى بشأن حالة إصابة المجنى عليه لا يكون مقبولاً . (الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٥) .

النص فى الفقرة (هـ) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه " وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١ ، والنص فى المادة ١٥١ من هذا القانون على أن " يوع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب .... وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع ...." ن يدل على أن المشرع راعى فى المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخطار الخصوم بإيداع تقريره لما ارتآه - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - من أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصوم فى الجلسة السابقة على إخطارهم بتقديم وتريض الدعوى لحظر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته ، وإذ لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية فى ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم

الجنائية عند ندبها للخبراء ، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفة أمر من أمور الإثبات فى المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر فى المسائل الجنائية أوجب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التى هى أثمن من أموالهم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات أن المحكمة قضت وقبل الفصل وفى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم وحددت جلسة لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الأمانة ، وبتلك الجلسة حضر الطاعن وقدم ما يفيد سداده أمانة الخبير فتأجلت الدعوى لجلسة .- حتى يقدم الخبير تقريره ثم تأجل نظرها لجلسة - لورود التقرير ، ولم يثبت حضور المعارض ب هاتين الجلستين فقضت المحكمة بالجلسة الأخيرة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبير والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء فى موضوعها فى غيبته بغير البراءة ، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحال ة باطلا إذ أخل بحق الطاعن فى الدفاع . (الطعن رقم ١٩٧١٨ لسنة ٦٣ق جل سة ٢٠٠٠/١/٤) .

لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى فى المسائل الفنية البحتة الى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف ذلك يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه . (الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦) .

من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما ، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها ، ومن ثم فلا تناقض بين الدليل ين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنيا إذ ا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليها واثبت ثانيهما عدم وجود آثار اصابية وقت توقيع الكشف الطبى ، وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثرا اصابيا باقيا نظرا لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها . (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

لا ينال سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . (الطعن رقم ٧٧٠٤ ل سنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١/١) .

وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . (الطعن رقم ٢٦٧٢٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢) .

شهود :

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه فى إدانة الطاعن - ضمن ما استند إليه - الى شهادة الضابطين رئيس مباحث نقطة الزهور ومعاون مباحث قسم المناخ ، وبين الحكم مضمون شهادة الأول دون أن يذكر فحوى شهادة الثانى اكتفاء بقوله أنه شهد بما يؤيد رواية الشاهد الأول بشأن ما جاء بإجراءات الضبط والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر فحواه ، حتى يتضح وه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين مضمون أقوال الضابط حتى يتضح ما ذهب إليه من أنها تؤيد شهادة الشاهد الآخر ، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٦) .

لما كان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة فالشاهد لغة هو من أطلع على الشئ وعاينه ولشهادة اسم المشاهدة وهو الاطلاع على الشئ عيانا - وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد حلف اليمين أو دون أن يحلفها ، كما أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الاستدلال ممن كان متهما فى ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا آنست فيها الصدق ولا يعيب الحكم وصف أقوال من سمعت أقوالهم دون حلف يمين أو وجهت إليهم اتهامات فى الدعوى - بفرض صحة ذلك - بأنها شهادة . (الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، فالشاهد لغة هو من اطلع على الشئ وعاينه والشهادة اسم الشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عيانا ، وقد اعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهدا بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن حلف اليمين أو دون أن يحلفها ، كما أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الاستدلال ممن كان متهماً فى ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا آنست فيها الصدق ولا يعيب الحكم وصف أقوال من سمعت أقوالهم دون حلف يمين ، أو وجهت إليهم اتهامات فى الدعوى - بفرض صحة ذلك - بأنها شهادة . (الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١) .

إن كان الإيجار ضرباً من حسن التعبير ، إلا أنه لا يجوز أن يكون الى حد القصور ، فإذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فى بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة ، أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة . (الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤) .

لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم من أقوال الشاهد -. بتحقيقات النيابة العامة له معينة فى تلك التحقيقات ، فإنه لا يقدح من سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ فى قالة أنه شهد بذلك فى الجلسة ، إذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد . (الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨) .

اختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الاعتداء ، واعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من هذا الاختلاف لا يعيب الحكم مادام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة الواقعة ، فضلا عن أن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها . (الطعن رقم ١٥٠٠٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١) .

لما كان تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقرير الفنى أن تصادر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها . (الطعن رقم ١٥٠٠٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١) .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرر من قا نون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد جرى نصها " وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم توضح أسماؤهم فى القائمة - على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى .-" ، ومن المقرر أنه لا على المحكمة إن لم تسمع هؤلاء الشهود إن لم يتم إعلانهم على النحو المبين بالمادة السابقة ، إلا أنه مادام الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حضورهم فقد كان على محكمة الجنايات سماعهم ، لأن الأصل فى الأحكام فى المواد الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها محكمة الموضوع فى الجلسة ، وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا ، لأن تلك المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، ولا يصح أن يتوقف سماع أى شاهد لو كان للنفى – على سبق ذكره فى التحقيقات الأولى ، وليس للمحكمة أن تبدى رأيها فى أقواله قبل سماعها لاحتمال أن يسفر سماعه عن حقيقة يتغير بها اقتناع المحكمة بوجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تلتزم محكمة الجنايات هذا النظر فإن حكمها يكون معيبا . (الطعن رقم ١٨٥٩٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨) .

لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بشأن التفاته عن أقوال باقى الضباط الذين شاركوا فى إجراء التحريات والضبط ، وأقوال من سئلوا فى المحضر المشار إليه فى أسباب الطعن والتى لم يعول على رأى منها ولم يكن لها أثر فى عقيدته يكون ولا محل له . (الطن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠) .

تقدم الشاهد من تلقاء نفسه لأداء واجب الشهادة لا يمنع من الأخذ بشهادته ، أو الشك فى صدقها . (الطعن رقن ٣٤٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥) .

بالتقرير الطبى مطرحاً أقوال شاهدى الواقعة بمقولة " أن أحداً لم يستدع الشهود للإدلاء بأقوالهم " ، وحيث أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه السباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت إليها ، ولما كان من أورده الحكم تبريراً لإطراحه أقوال شاهدى الواقعة فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ذلك بأن تقدم الشاهد من تلقاء نفسه لأداء واجب الشهادة لا يمنع من الأخذ بشهادته أو الشك فى صدقها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون منطويا على فساد فى الاستدلال مما يعيبه . (الطعن رقم ٧٧٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٥) .

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن ت ورد ى حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة الإ ثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة . (الطعن رقم ١٣٧٢٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٧) .

من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض ، فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه ، أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته ـ وأنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها ، إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف الى أنها لم تنطق الى ما يعيب شهادة الشاهد مما يعم استدلالها بالفساد . (الطعن رقم ١٤٥٧٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥) .

من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر . (الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧) .

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع استند إليه الحكم فيها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداه . (الطعن رقم ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٢) .

من المقرر أن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث الإصابات بالأمام والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء ، وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة ، كما أن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى ، وليس من شأن الخلاف فيه – بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقدير الفنى أن يهدر شهادة الشهود مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحتها . (الطن رقم ٢٠٩٤٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧) .

لما كان تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة – من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ن ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا على الحكم إذا التفت عن الرد عليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله . (الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨) .

لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أ ورد فى بيانه لواقعة الدعوى ان الطاعن – وآخرين – أطلقوا الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التى كانوا يحملو نها فحدثت من جرائها إصابات المجنى عليهم ، وأدت الى قتلهم كما نقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليهن النارية حدثت من مقذوفات نارية فى وقت يعاصر تاريخ الحادث ، وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله الحكم عن تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان البين مما تقدم أن ما أخذ به الحكم من أقوال الشهود لا يتعارض ع تقرير الصفة التشريحية بل يتطابق معه فى عموم قولهم لما هو مقرر من أن جسم الإنسان بطبيعته متحرك ، ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز مه حدوث الإصابات بالأمام ، والضارب له واق خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة ، فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وبين تقرير الصفة التشريحية ، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى هذا الخصوص ، ويكون منعى الطاعن فى هذا غير سليم ولا يعدو الطعن عليه فى هذا الشأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض . (الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٨) .

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على أقوال الشاهدة المذكورة بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى الى أثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢) .

لما كان قول الشاهد بأحد أحداً لم ير الحادث ، أو أنه بمفرده لا يؤدى لزوماً فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ الى نفى وجود شهود آخرين بمحل الحادث مادام الاحتمال عدم رؤية الشاهد لهم رغم وجودهم قائما . (الطعن رقم ٢١٨٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣) .

لما كان الخلاف بين الشهود فى وصف آلة الاعتداء أو عدد الضربات – بفرض قيامه – لا يقدح فى سلامة الحكم ، لأن اختلاف الشهود فى هذا الخصوص لا يفسد استدلال الحكم بأقوالهم فيما اطمأن إليه من الصورة الصحيحة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة فضلا عن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة . (الطعن رقم ٢١٨٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٣) .

الشريعة الإسلامية قد أفردت فى شأن الجرائم الموجبة للقصاص أو الحدود أحكاماً تشددت فى طرق إثباتها وقدرت أن الشبهة – سواء كانت فى الدليل ، أو لصفة فى الجانى ، أو المنى عليه ، أو ف ى محل الجريمة – تدرأ الحد (أى العقوبة المقدرة شرعاً) ، كعدول الجانى عن اعترافه فليس فى الشريعة الإسلامية ما يمنع المشرع أو القاضى أن يحكم بعقوبة القتل تعزيزاً وفقا لما يقدره من جسامة الجرم أو سلوك الجانى ، وهو فى ذلك غير مقيد فى قضائه بنصاب معين للشهادة ، أو بدليل محدد مادام تقيده لأدلة الدعوى سائغاً ، وهو ما لم يخالفه المشرع أو الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٢٥٢١٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٦) .

لما كان تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد اطمأنت إليها تناقض الشاهدة أو اختلاف روايتها فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وإذا كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود ، وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة ، أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليها ، أو محاولة تجريها على النحو الذى ذهبوا إليه فى طعنه ينحل الى جدل موضوعى ى تقدير الدليل وهو م تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . (الطن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧) .

لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفى ، لأن مؤدى السكوت أن المحكمة أطرحتها . (الطعن رقم ١٠٥٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١) .

لما كان حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً مستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، مطلقا غير مقيد بأى قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ، ولا يعتبر اتخاذ المحكمة هذا الإجراء ، إذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله - حتى لو كان قد أبدى قبل أن تتخذ المحكمة إجرائها المشار غليه - لاستقلال كل من الأمرين ، واختلاف صاحب الحق فى كل منهما ، فإن منعى الطاعن على المحكمة أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية مما اضطره الى التنازل عن طلب استدعاء شهود الإثبات لسماع أقوالهم - وقد أبداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له . (الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١) .

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثاً صغيراً مادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به ، وركنت الى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه . لما كان ذلك ، فإنه لا على الحكم إن هو اعتمد فى إدانة الطاعنين - الى جانب سائر الأدلة والقرائن التى أوردها على أقوال المجنى عليها الثانية رغم أن شهادتها سماعية ، أو على أقوال الشاهدين الأول والثانى نقلاً عن الشاهدة المذكورة الحديثة السن - مما عداه الحكم مجرد قرينة مؤيدة لما قام فى الدعوى من أدلة الثبوت ، وإذا كان الطاعنان لا يدعيان بأن المجنى عليها الثانية سالفة الذكر لا تستطيع التمييز أصلا ، ولم يطلبا الى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها , أهليتها لتحمل الشهادة ، بل اقتصر الطاعن الأول على أن شهادتها سماعية ، ولا تؤخذ كدليل قبل المتهم ، فإن ما يثيره الطاعنان من نعى بصدد تعويل الحكم على الرواية المنقولة عنها ، وعن الشاهدين الآخرين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥) .

للطبيب الشرعى المنتدب فى الدعوى أن يستعين فى أداء ما ندب له بمن يرى الاستعانة به من الأطباء ، وأن يعتمد فى إبداء رأيه على ما يحرره هؤلاء الأطباء من تقدير ، كما أنه لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن أثبت أولهما وصف إصابات المجنى عليه وعددها ، وأثبت التقرير الأخير استقرار حالة المجنى عليه لشفائه من إصاباته وزوال آثارها .(الطن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣) .

لما كان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أنه له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، كما أن سكون الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة أنه لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس منه ما يخالف القانون

وينحل منعى الطاعن فى هذا الصدد الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع معقب . (الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠) .

من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت الجريمة التى رصد عقوبة الإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية ، أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة ى تلك الجريمة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بعقوبة الإعدام متى توافرت شرائط توقيعها على مرتكب العل المستوجب للقصاص دون حاجة الى إقرار منه أو شهادة شاهدين رأيا الجريمة وقت ارتكابها . (الطعن رقم ١٠٠١٦ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢) .

الشهادة فى الأصل هى إخبار الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة فى الحقيقة المراد إثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكتفى أن يكون من شأنها ان تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه . (الطن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢) .

لما كانت المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع – خلافاً لما ذهب إليه الطاعنين فى أسباب طعنهم – قد استغنى صراحة عن سماع الشهود واختتم المدافع عنهم مرافعته طالباً الحكم ببراءتهم مما أسند إليهم دون أن يتمسك بسماع شهود الإثبات ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هؤلاء الشهود ، أو ترد على طلب سماعهم ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والإصرار عليه فى طلباته الختامية . (الطعن رقم ١٩١٧٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

لما كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما كان قد رآه ، أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وفى مقام الإثبات لا يشترط فى الشهادة أن تكون مباشرة فى دلالتها بنفسها على الواقعة المراد إثباتها بأكملها ، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل للمحكمة أن تستشف مراميها غير مقيدة بالأقوال الصريحة ، أو مدلولا الظاهر ، ويكفى أن يكون استخلاص المحكمة للحقيقة منها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات بيد أنه يتعين فيما نقله المحكمة عن هذه الشهادة قبل أن تستنتج منها الحقيقة التى تستخلص – أن يكون له أصل ثابت فى الأوراق ولا تحرف المحكمة فيما تنقله بالشهادة عن موضعها . (الطعن رقم ٢٤٩٦٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦) .

للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها - وإن عدل عنها بعد ذلك – فالشهادة وإن كانت لا تتكامل عناصرها قانونا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ين فى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف أنها شهادة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال الشاهد ، إذ مرجع الأمر كله الى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال – ومن ثم فإن ما ينعاه – الطاعنين على الحكم المطعون فيه من التفات المحكمة عن سماع شهود وإجراء تحقيق واعتمادها على أقوال شاهد الإثبات بالاستدلالات رغم عدوله عنها يكون غير سديد (الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧) .

النص فى المادة (٦٥) من قانون المحاماة على أنه " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " ، هو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضاء موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميين الذين شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم إن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح استناد الحكم الى هذه الأقوال . (الطن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧) .

لما كان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أ المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ، وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية أموراً وبيانات معينة أسرة بأحكام الإدانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة الى المتهم ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها ، وانتهى الى تبرئة المطعون ضده ، ورفض الدعوى المدنية لعدم اطمئنان المحكمة لأدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككها فيها للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الاستدلال – لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة بدعوى الخطأ فى القانون لاستناد الحكم لأقوال المحامى ...... باعتباره شاهد نفى عن واقعة تخص موكلته (المطعون ضدها) وأن ذلك منهيا عنه بنص المادة ٦٥ من قانون المحاماة باعتباره أخذاً بشهادة محام نمت إليه معلومات عن طريق مهنته ، فإن ذلك مردود بأن المادة ٦٥ من قانون المحاماة نصت على الآتى " على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغ بها إليه إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة " ، وهو ما يتفق وما نصت عليه المادة ٦٦ من

القانون ٢٥ سنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات ومفادها أنه يجب على المحامى الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها متى طلب منه ذلك ممن أسرها إليه ، وإنما يمتنع عليه أن يفشى بغير رضا موكله ما عساه يكون قد أبلغه به بسبب مهنته ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن كلا المحاميان اللذان شهدا بما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعها بشأن واقعة تتصل بالدعوى بناء على طلب المطعون ضدها (المتهمة) ودون اعتراض من المدعية بالحق المدنى (الطاعنة) على ذلك كما زعمت بوجه النعى على الحكم فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان ويصح - استناد الحكم الى هذه الأقوال فضلاً عن أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - هذا الى ما هو مقرر من أن القانون فيما عدا ما استلزمه من مسائل خاصة للإثبات ، فتح باب القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرفه ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ، ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل بالإدانة ، وبالتالى يكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد على غير سند . (الطعن رقم ٦٠٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧) .

إن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش ، لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها فتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها (الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/١) .

<u>معاينة :</u>

تدير المحكمة لمدلول المعاينة التى أجرتها النيابة العامة هو تقدير موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥) .

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ، وكان الحكم قد عول - فيما عول عليه - على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لكيفية وقوع الحادث فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه ، أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، أما ما يثار فى شأن هذه المعاينة ورميها بالصورية فلا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق السابق على مرحلة المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعى على الحكم ، هذا الى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه المعاينة - على فرض بطلانها - على أنها عنصر من عناصر الاستدلال مادام أنه كان مطروحاً على بساط البحث و تناوله الدفاع

بالمناقشة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . (الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٦٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧) .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الإتلاف واعتمد الحكم - من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهم - على معاينة مكان الحادث ، بين أنه اكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها ن بل ينبغى سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة واقية تبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه . (الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣) .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعيب التحقيقات فى خصوص ما يتمسك به من بطلان محضر جمع الاستدلالات لعدم إجراء معاينة لمكان الحادث فإنه لا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام لمحكمة النقض ، لأن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم ، ولأنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراءات بم بطلبه منها . (الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤) .

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع أن تنزله المنزلة التى تراها وقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطرحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به . (الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧) .

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير التى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض - كما أن خصومة شهود الإثبات للمتهم - بفرض ثبوتها - لا تمنع من الأخذ بشهادتهم متى اقتنعت بصدقها . (الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١/٥) .

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مرجع الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . (الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٣) .

من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهن فى أقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها بفرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها فى تكوين عقيدته . (الطعن رقم ٣٥١٠٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١) .

فهرس الكتاب